

فتح علام الغيوب

في بيان ما لتحديد النسل ووسائله

من أضرار وعيوب

تأليف

أبي عبد الرحمن جميل بن عبدة بن قايد الصلوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شيخنا المبارك يحيى بن علي الحجوري - حَفَظَهُ اللَّهُ - وزاده من فضله

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذى قدر فهدي، وأشهد أن لا إله إلا الله،
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَن اهْتَدَى.

أما بعد: فقد طالعت رسالة: «فتح علام الغيوب في بيان ما لتحديد النسل
ووسائله من أضرار وعيوب» لأنينا العزيز الشيخ الفاضل جميل بن عبد الصلوى
- حَفَظَهُ اللَّهُ -، فرأيته جمع فيه جمعاً مفيداً، فأعطي الموضوع ما يكفي من أراد الوقوف
على ما تتضمنه هذه الفتنة العصرية التي سموها بتنظيم النسل أو تنظيم الأسرة، بعد
أن نفر بعض الناس من كلمة تحديد النسل أتوا بهذا الذي في الحقيقة يؤدي مؤدي
الأول، فلا فرق في حكمه ولا في أساليبه ومؤسساته الفاجرة، وأن بيان أضرار هذه
الفتنة من أهم تغيير المنكر الذي عارضوا به كتاب الله المبين، وسنة جميع المسلمين.
ونعما فعل الشيخ جميل على ما أبانه فيها من أضرار، ومفاسد وأخطار، ووثوق من
المسلمين بمكر الكفار.

فجزاه الله خيراً، ونفع به كثيراً.

كتبه يحيى بن علي الحجوري

في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليناً كثيراً.

أما بعد: فإن الله تعالى قد بين لنا أعداءنا، وهم الشيطان وجندوه.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ [فاطر: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

وهؤلاء الأعداء لن يرضوا عنّا معشر المسلمين حتى نكون كفاراً مثلهم.

قال الله تعالى: ﴿وَنَنْرَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّهُم﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَدُولَوَ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ [النساء: ٨٩].

ولا يفترون ولا يستحررون في دعوة المسلمين إلى كفرهم وأباطيلهم وأفكارهم بشتى و مختلف الوسائل، ولا يكتفون بذلك، بل يقاتلون المسلمين قتالاً حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَهُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِيَرِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهم يسعون لإذلال المسلمين وإضعافهم بأشياء كثيرة، منها: التزهيد في شأن الزواج - لاسيما المبكر -

باختلاق المعايب والأضرار له، ومحاربة تعدد الزوجات، ومحاربة النسل باسم الدعوة إلى (تحديد النسل) أو (تنظيم النسل) أو (تنظيم الأسرة).

وينفقون في سبيل ذلك الأموال الطائلة، يقومون بإرسالبعثات الطبية التبشيرية، ويشئون المستشفيات والصيدليات والمجالس الطبية وغيرها، فيكونون على اتصال دائم بجمهور المسلمين وبسطاء الناس.

وي gioلون أو يستأجرن من يجول بلاد المسلمين، سهولها ووعرها، مدتها وأريافها، باسم نشر التعليم، ومحو الأمية، وتحسين الزراعة، وتحسين أحوال المجتمع الريفي، إلى غير ذلك، وتكون لهم الإعلانات، والمهرجانات، واللقاءات الموسعة، والمحاضرات، ويوزعون الكتب والمطويات. بهذه الأساليب وبغيرها، يدعون إلى التنصير وتحديد النسل ويقومون بتوزيع وسائل منع الحمل، ولقد قام المجلس الدولي لمكافحة التضخم السكاني بتخصيص مئات الملايين سنويًا لتوزيع أجهزة وعقاقير منع الحمل مجانًا كما في كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٥٥).

ويقول الدكتور (جورج كراوفورد): إن ابتكار مانع الحمل سهل ومأمون، وغير باهظ الثمن، وقوى المفعول، وجدير بالاعتماد عليه، قد يكون أعظم مشاركة نقدمها للدول المختلفة .^(١)

وسياسة تنظيم النسل تدعمها معظم الصناديق الدولية، مثل: الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، ومنظمة الصحة العالمية، ومجلس السكان في الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤسسة فورد .^(٢)

(١) «مشكلة تضخم السكان» تأليف هال هلمان ص(١٤٥) نقلًا عن كتاب الطريقي.

(٢) «الإسلام وتنظيم الأسرة» (٢١٣/٢) نقلًا عن كتاب الطريقي.

وقد عقدت هيئة اليونسكو مؤتمرها الثالث عشر في (سان فرانسيسكو) بحضور مائة من العلماء لبحث مشكلة التضخم السكاني والحد منه في الدول النامية، وكان من أعجب المقتراحات التي عرضت للبحث: ذلك الاقتراح الذي تقدم به الدكتور (بول آرلنج) ويقضي بوضع مركبات منع الحمل في الغذاء المرسل للدول النامية!!

وفي نفس الوقت أعلن الدكتور (لي دو بريديج) العلمي للرئيس الأمريكي نيكسون في المؤتمر المذكور: إن الاحتفاظ بالعدد الحالي لسكان العالم دون زيادة مسألة هامة وحيوية، وأن الولايات المتحدة تفكير في قطع المساعدة الاقتصادية عن الدول التي لا توقف تزايد سكانها. وقال: إن استخدام مركبات منع الحمل في مياه الشرب والطعام قد يكون حلاً لهذه المشكلة في الدول النامية.^(١)

ويلمح هال هليان بوسائل أخرى للحد من النسل: كصعوبة الحصول على شهادات الميلاد إذا لم يقدم في مقابلها شهادة وفاة كثمن لها، وتعقيم الأمهات اللاتي أوتين أكثر من طفل أو اثنين كقانون عام، أو استعمال حقن إجبارية ضد الخصوبة، وأساليب أخرى للتعقيم الجماعي يمكن أن تتخذ شكل مادة كيماوية أو فيروس مضاد للخصوبة يبيث في مواد الطعام والماء. اه^(٢)

ولقد نادى بعض الأميركيين بفكرة ربط المساعدات الغذائية من الولايات المتحدة للدول النامية بوجوب تحديد السكان، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا، وهو استعمال القوة ضد من يخالفهم أو من لا تعجبه سياستهم الخارجية، ويررون وجوب الدفع - وبكل عزم - لتحديد السكان في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى إعادة النظر

(١) «أهداف الأسرة في الإسلام والتىارات المضادة» ص(٧٩-٨٠). عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

(٢) «مشكلة تضخم السكان» تأليف هال هليان ص(١٥١). نقلاً عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

على ضوء هذا في العلاقات التجارية؛ لفائدة الدول النامية، ومنح المساعدات الاقتصادية الهائلة لها. اه^(١)

ومن ضمن هذه الجهود للعمل على تحديد النسل، يقول (فوج): ومن واجب الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنع عن مساعدة أية دولة لا تنظم فيها عمليات النسل. اه

بل لقد طالب (فوج) بوضع حد أمام تقديم الفنون الطبية في مثل هذه البلدان.^(٢)

والعالم الأمريكي (بير ترام) يحذر فيقول: إن الخطر يهدد العالم إذا لم يوقف تزايد النسل في المستعمرات، وإذا ثبت عدم كفاءة الوسائل الاختيارية لحفظ السكان في المستعمرات، فإنه يصبح من اللازم اتباع وسائل إجبارية. اه^(٣)

ومن الدوافع لتحديد نسل المسلمين اتخاذ البلاد الإسلامية أرضاً خصبة لإجراء التجارب العالمية على عقاقير منع الحمل، وما يدل على ذلك قيام ستة عشر بلداً من بلدان الشرق الأوسط باستعمال مصل (دييوبوروقيرا) لتحديد النسل، علماً بأن هذا المصل منع من الاستعمال في الولايات المتحدة، وأوروبا؛ خوفاً من مضاعفاته وآثاره على المدى البعيد، ويسري مفعول هذا المصل لعدة أشهر، وتشتري الجمعية الدولية لتنظيم الأسرة هذا المصل، وتزود به المنطقة بواسطة شركة فرعية بلجيكية؛ لأن الإدارة الأمريكية للعقاقير لم توافق عليه إلى الآن.

(١) «القنبلة السكانية» لبول آرلخ ص(٩٣). نقلًا عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

(٢) «مشكلة السكان في العالم» تأليف الفريد ص(١١). نقلًا عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي.

(٣) «أهداف الأسرة في الإسلام والتىارات المضادة» ص(٧٩). نقلًا عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٣٨).

وفي ربيع الأول عام ١٤٠٠ هـ - فبراير عام ١٩٨٠ م، أي: بعد (١٥) عاماً من استعماله وافقت بريطانيا على تداوله في أسواقها. وهذا يشير شعوراً خطيراً حول نوايا الغرب، ويطرح اتهامات جديّة بأن الغرب يستعمل بلدان الشرق الأوسط (١) حقلًا التجارب عقاقير تخوف منها، يعتقد أنها غير آمنة.

والكافر مع دعوتهم العريضة إلى تحديد النسل، فكثيرٌ منهم لا يتقيدون بهذه الدعوة.

قال قائلهم: وأهمية هذه السياسة من المعونة الحكومية المباشرة إلى مشروعات تحديد النسل في البلاد الأجنبية (٢) يجعلنا نحن الأميركيين متحرين تحرراً قاطعاً من قيود قانونية ودينية تقييد الدعوة لتحديد النسل وممارسته في بلادنا. اهـ (٣)

وقد نشرت مجلة (فوكس) عدد محرم سنة (١٤٠١ هـ) إحصائية تستند إلى معلومات إدارة الإحصاء في مركز التنصير في نيروبي بكينيا جاء فيها: أن عدد النصارى في أفريقيا يزداد بنسبة ٤٪ في السنة، وتصل نسبة الزيادة في بعض البلدان إلى ١٠٪ في السنة (٤)، وهم مع هذا يرغبون في تحديد نسلنا إلى نسبة ١٪ في السنة.

وهؤلاء الأعداء يتظاهرون بإرادة الخير للمسلمين ورفع مستوى معيشتهم، بدعوتهم إلى تحديد النسل وهم كاذبون، قال الله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، ثم يقال لهم: هذه الأموال الطائلة والجهود الكبيرة التي تصرفونها في سبيل الدعوة إلى تحديد

(١) (النهضة) الكويتية عدد (٦٥٢) أول جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ هـ. نقلًا عن كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٤٢).

(٢) يعنون بذلك الأجنبية بالنسبة لهم.

(٣) كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٤٩-٤٥٠).

(٤) انظر صحيفة (المجتمع) الكويتية عدد (٥٠٨) في ١٦ صفر ١٤٠١ هـ. نقلًا عن كتاب الطريقي.

النسل، لماذا لا تصرفونها مباشرة لرفع المستوى المعيشي، بل هم يسعون لتجويع الشعوب، فها هي أمريكا بلاد الزراعة والصناعة تصدر أنواع الأغذية وتتلف الزائد عن حاجتها في البحار والنفايات، ويشكوا بعض شعوبها من الجوع.

ولقد ادعت المالوثosية الاقتصادية أن إتلاف ١٠٪ من كميات القمح المقدمة إلى السوق يمكن أن يمنع انخفاض ٤٥٪ من دخل المتجمين الإجمالي، ويحثّن إثارة قضية الانحطاط الاقتصادي.^(١)

ونشرت مجلة أمريكية مقالاً بعنوان (بحر من أشعة الشمس الفاسدة) أظهرت فيه صورة مدير الزراعة في (سان فرانسيسكو) بالولايات المتحدة الأمريكية وهو يدوس بقدميه فوق كمية هائلة من أطنان البرتقال الطازج تصل إلى سبعمائة ألف طن في الوقت الذي عرضت للشمس المحرقة وللتعفن!!

أما كان من الممكن استغلالها لمصانع تعبيئة العصير أو توزيعها على الفقراء في الدول الفقيرة، أو تحويلها إلى ١٦ مليون لاجئ من مختلف الجنسيات منتشرين في مختلف أنحاء العالم في حاجة ماسة إلى مثل هذه الشمار لسد رمقهم؟!

الجواب: إن القانون الأمريكي ينص على السماح للمزارعين الأمريكيين بتحديد كمية المحصول الذي يطرح في الأسواق، وإلقاء الزائد عما يريدون تسويقه أو بيده إلى النفايات أو إلى أعماق البحار؛ وذلك لضمان أعلى سعر يحددونه بأنفسهم طبقاً لقاعدة العرض والطلب، للحصول على ملايين الدولارات، ولا داعي لإسعاد بنى البشر الذين هم في حاجة ماسة إلى مثل هذا. اه^(٢)

(١) «جغرافية الجوع» لجوردي دي كاسترو، ترجمة الرشيدى ص(١٥٤)، عن الطريقي ص(٣٠٦).

(٢) من كتاب «تنظيم النسل» للطريقي ص(٤٣).

والبرازيل تحرق كل سنة كميات كبيرة من البن حفاظاً على السعر المرتفع لهذه السلعة.

والنقولات في هذا تطول، ومع هذا كله يحاربون المسلمين، ويمنعونهم من استغلال أراضيهم الواسعة بالزراعة، ويرفعون عليهم أسعار الآلات الزراعية، ويجرعونهم - بين الحين والآخر - برفع أسعار المحروقات، ويتصدون خيرات بلادهم، ويحملونهم القروض والديون الثقيلة في أشياء لا فائدة فيها، أو قليلة الفائدة.

وكل هذا التسلط بسبب المعاصي والتقليد لهؤلاء الكافرين، فيجب على المسلمين جميعاً أن يتوبوا إلى الله إن أرادوا الفلاح: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

ويجب عليهم أيضاً أن يحققوا العبودية لله - سبحانه وتعالى -، ويكتروا من فعل الخير، وأن يجاهدوا في الله حق جهاده حتى يأتيهم اليقين.

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَبْدُلُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّهُ جَهَادِهِ هُوَ أَجْبَتْكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةُ أَيِّسِكُمْ إِنَّ رَهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِكُونِ الرَّسُولَ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ فَأَفِيمُوا الْصَّلَاةَ وَأَتُوْا الزَّكُوْةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَنَعَمُ الْمُوْلَى وَنِعَمَ النَّاصِيْرُ﴾ [الحج: ٧٧-٧٨].

وعليهم أن يحرموا على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ﴿اْحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ﴾ ^(١).

^(١) رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وأن يستغلوا نعمة الصحة والفراغ فيما يعود عليهم بالنفع حتى لا يكونوا من المغبونين، قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿نِعْمَتَانِ مَغْبُونُ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالفَرَاغُ﴾^(١).

وأن يستفيدوا من أراضيهم، وينبغي للحكومات أن تسهل على المزارعين سبل زراعتها، وعليهم أن يستخرجو ما جعله الله في باطنها من الثروات، وأن يعمدوا إلى استخراج الثروات البحرية على الوجه المطلوب.

ومن الجهد في الله حق جهاده: الوقوف ضد الباطل وأهله، ومن هذه الأباطيل والمنكرات الوافدة على المسلمين من قبل أعدائهم: الدعوة إلى تحديد النسل وتنظيم النسل.

فينبغي لمن قدر على إنكار هذا المنكر أن ينكره، من علماء، وطلبة علم، ومسئولي، وأطباء، ومثقفين، وغيرهم، فالدين مسئولية الجميع، فيجب على كل مسلم ومسلمة أن ينصر دين الله بما أقدرهم الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَ رَبُّكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَنَأِيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ نَصْرَهُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَهُمْ﴾ [محمد:].

ومشاركة مني لإخواني المسلمين في إنكار هذا المنكر كتبت هذه الرسالة، وأسميتها «فتح علام الغيوب في بيان ما لتحديد النسل ووسائله من أضرار وعيوب».

^(١) رواه البخاري (٦٤١٢) عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وهذه الرسالة عبارة عن:

[مقدمة، وتعريف لتحديد النسل، ثم بيان وسائله، ثم بيان أضرار بعض وسائله، ثم حكم تحديد النسل، ثم ذكرنا أبواباً تدل على تحريمها والنهي عنه، وهي: (قتل كثير من المشركين أولادهم، محاربة النسل سنة فرعونية، وأنه سعى في الأرض بالفساد، وأنه منافٍ للفطرة، وتحريم الاختفاء للأدمي، والنهي عن التبتل، والعزل الوأد الخفي).]

ثم ذكرنا شبّهات وجواهير، ثم أتبعنا ذلك بالحث على الزواج، ثم ذكرنا أن أعظم مقاصده طلب الولد والنسل وتكثيره، ثم ذكرنا أبواباً تدل على فضل الأولاد ومنافعهم لآبائهم في الحياة وبعد الممات.

وأخيراً أشكر الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - على نعمه الكثيرة، وآلائه الجسيمة، ثم أشكر لمشايخي وإخواني في الله الذين صنعوا إلَيَّ معروفاً، أو أعادوني على خير، قَلَّ أو كثر، جزى الله الجميع خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: أبو عبد الرحمن جحيل بن عبدة بن قايد الصلوي

اليمن - صعدة - دار الحديث بدَمَاج

لإحدى عشرة بقين من ربيع الآخر

لسنة ثمان وعشرين

وأربعمائة

وألف

*

تحديد النسل:

هو القصد إلى الوقوف به عند حدٌّ وعدد معين، والمنع من الزيادة.

تنظيم النسل أو الأسرة:

هو اختصار إنجاب الذرية؛ بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وأخر وفق مقتضيات النظام المحدد له عند مرiederه، والله الأمر من قبل ومن بعد.

النسل:

هم الأولاد والذرية.

وسائل

تقديم النسل

وتتنطئ

وسائل منع الحمل الطبيعية

١ - وسيلة انقطاع الطمث (الحيض) عند بعض النساء؛ بسبب الرضاعة الطبيعية؛ لتوقيتها عن الإباضة بشكل كامل خلال فترة الرضاعة.

٢ - وسيلة استعمال التقويم والحساب، ويسمونها (فترة الأمان)، وهذه الطريقة تعتمد على أن بوبيضة المرأة يتم خروجها في اليوم الرابع عشر، ويتحتمل خروجها قبلها بيوم أو بعدها بيوم من ابتداء الدورة الشهرية، وهذا يعني أن الفترة من يوم (١٣) إلى يوم (١٥) هي فترة خروج البوبيضة، وتعتبر فترة خصوبة، فيمتنع الرجل من جماع أهله هذه الفترة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وللحوط يمكن تجنب الجماع خلال الفترة من اليوم (١١) من بداية الدورة وحتى اليوم (١٦) من بداية الدورة، بمعنى أن أيام الامتناع هي (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) وتحسب هذه الطريقة في حالة الدورة الشهرية المنتظمة (٢٨) يومًا.

أما إذا كانت الدورة الشهرية غير منتظمة فتكون فترة الامتناع طويلة، أي أن فترة الخصوبة ستكون ما بين اليوم (٩) من ابتداء الدورة الشهرية وحتى اليوم (١٨) من ابتداء الدورة، وللحوط يمكن الامتناع عن الجماع من اليوم (٨) من بداية الدورة وحتى اليوم (١٩) من بداية الدورة، أما قبل هذه الفترات وبعدها فيسمونها فترة أمان مع تجنب فترة الحيض.

٣ - العزل: وهو أن الرجل إذا قارب الإنزال ينزع، وينزل في الخارج.

٤ - يتوقى الهيئة المُحَبَّلة (مثل أن يعلو الرجل فوق زوجته) مع أن هذه الطريقة خالية من الضرر.

٥- يخالف بين الإنزالين (ماء الرجل وماء المرأة) كما في كلام ابن سينا الآتي إن شاء الله تعالى.

٦- للاح提اط من دخول المنى أو تسربه في الرحم، بعد الفراغ من الجماع مباشرة تقوم المرأة وتقفز إلى الخلف سبع إلى تسع قفزات. كما في كلام ابن سينا الآتي إن شاء الله تعالى.

٧- التدليك للبطن تدليكاً قوياً من أعلى إلى أسفل من أجل إخراج المنى، ويستعمل دش مهبل (بماء مع ملح وعسل سدر أو سلم) ويدهن الفرج قبل الجماع بدهن أو شحم غليظ للمنع من سرعة المنى إلى الرحم.

وسائل منع الحمل القديمة

قال أبو علي الحسين بن علي بن سينا^(١) في كتابه «القانون في الطب» (٥٧٩/٢):
فصل في منع الحمل:

(١) هو البلاخي البخاري الملقب بالرئيس، من كبار الفلاسفة، وقد رغب في الطب وبرز فيه.

قال ابن تيمية - رحمة الله تعالى - في كتابه «الرد على المنطقيين» ص(١٤١):

وابن سينا تكلم في أشياء من الإلهيات والنبوات والمعاد والشرائع لم يتكلم فيها سلفه ولا وصلت إليها عقولهم ولا بلغتها علومهم فإنه استفادها من المسلمين وان كان إنما أخذ عن الملاحدة المتسببين إلى المسلمين بالإسماعيلية وكان أهل بيته من أهل دعوتهم من اتباع الحاكم العبيدي الذي كان هو وأهل بيته وأتباعه معروفين عند المسلمين بالإلحاد أحسن ما يظهرونه دين الرفض وهم في الباطن يقطنون الكفر المحض والمقصود هنا أن ابن سينا أخبر عن نفسه أن أهل بيته أباه وأخاه كانوا من مؤلاء الملاحدة وأنه إنما اشتغل بالفلسفة بسبب ذاك فانه كان يسمعهم يذكرون العقل والنفس. اه المراد.

وفي «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٣١): قال: وكان أبي من آخر داعي المصريين، ويعد من الإسماعيلية. وقال: قرأت جميع أجزاء الفلسفة. وقد كفره الغزالي في كتاب «المنقذ من الضلال». وقال الذهبي في «الميزان»: ما أعلمه روى شيئاً من العلم، ولو روى لما حلت الرواية عنه؛ لأنه فلسي النحلة، ضال لا رضي الله عنه. اه

وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: وقد اتفق العلماء على أن ابن سينا كان يقول بقدم العالم، ونفي المعاد الجساني، ولا ينكر المعاد النفسي، ونقل عنه أنه قال: إن الله لا يعلم الجزيئات بعلم جزئي، بل بعلم كلي، فقطع علماء زمانه ومن بعدهم من الأئمة من يعتبر قوله أصولاً وفروعاً بكفره وبكفر أبي نصر الفارابي من أجل اعتقاد هذه المسائل وأنها خلاف اعتقاد المسلمين ثم قال أبو عبيد الجوزجاني في آخر الجزء الذي جمعه في أخبار ابن سينا وكان يعتمد على قوة مزاجه حتى صار أمره إلى أن أخذه القولنج حتى حقن نفسه في يوم ثمان مرات ظهر به سحج ثم صرع فنقل إلى أصحابه واستد ضعفه ثم اغتسل وتاب وتصدق ورد كثيراً من المظالم ولازم التلاوة ومات بـ (همدان) في يوم الجمعة في رمضان سنة ثمان وعشرين وأربعين وله ثمان وخمسون سنة ومن شعره:

تعوذ بك اللهم من شر فتننا	تطوّق من حلت به عيشه ضنكنا
رجعنا إليك الآن فاقبل رجوعنا	وقلب قلوبنا طال إعراضها عنكنا
=	وتشفى عما يأهلا إداً فلمن يُشكنا

الطيب قد يفتقر في منع الحبل في الصغيرة المخوف عليها من الولادة التي في رحها علة، والتي في مثانتها ضعف، فإن نقل الجنين ربما أورث شقاق المثانة، فيسلس البول، ولم يقدر على حبسه إلى آخر العمر، ومن التدبير في ذلك أن يؤمر عند الجماع أن يتوقى الهيئة المحملة^(١) التي ذكرناها، ويخالف بين الإنزالين، ويفارق بسرعة، ويؤمر أن تقوم المرأة عند الفراغ وتشب إلى خلف وثبات إلى سبع وتسعة، فربما خرج المني، وأما الوثب والطفر^(٢) إلى قدام، فربما سَكَنَ المني، وقد يعين على إنزلاق المني أن تعطس. وما يجب أن تراعيه أن تحتمل قبل الجماع وبعده بالقطران وتمسح به الذكر وكذلك بدهن البلسان والاستفيداج وأن تتحمّل^(٣) قبل وبعد بشح姆 الرمان والشيب.

واحتمال^(٤) فَقَاح الكرنب وبزره عند الطهر قبل الجماع وبعده قوي في ذلك وخصوصاً إذا جعل في قطران أو غمس في طبيخ أو عصارة الفوتنج واحتمال^(٥) ورق الغرب بعد الطهر في صوفة وخصوصاً إذا كان مع ذلك مغموماً في ماء ورق الغرب وكذلك شحم الحنظل والهزارجشان وخبث الحديد والكبريت والسمونيا وبزر الكرنب أجزاء سواء جمع بالقطران ويحتمل^(٦) واحتمال^(٧) الفلفل بعد الجماع يمنع الحبل وكذلك زبل الفيل وحده أو مع التبغ^(٨) به في الأوقات المذكورة.

وقد أطلق الغزالي وغيره القول بتکفير ابن سیناء وقال ابن سیناء في الكلام على بعض الأدوية وهو كما قال صاحب شریعتنا صلی الله علیه وسلم. اه
وقد نقل الذهبي في «السیر» عن ابن خلکان أنه اغسل وتاب. والله أعلم.
ويجب الحذر مما دسه في كتبه من الضلالات.

(١) وهي علو الرجل المرأة.

(٢) الطفر: هو الوثب في ارتفاع.

(٣) أي: تضع الدواء في فرجها.

ومن المشروبات أن يسقى من ماء البادرونج ثلاث أوقية فيمنع الحبل وكذلك دهن الحال إذا طلي به القصيّب سبأ الكمرة ويُجتمع فإنه يمنع الحبل وكذلك ورق اللبلاب إذا احتملته المرأة بعد الطهر منع الحبل. اهـ

تنبيه: والقطران والكريات والفلفل حار قد لا تتحمله بعض النساء لاسيما من كان عندها التهابات.

وسائل منع الحمل الحديثة

- ١- الحبوب.
- ٢- اللولب: وهو متعدد الأشكال، وأكثره شيوعاً ذلك الذي على شكل (T) ويوضع داخل الرحم، وهو مصنوع من البلاستيك، ومحاط بالنحاس.
- ٣- الحقن.
- ٤- الغرسات: تكون من ست كبسولات محتوية على هرمون بروجسترون، توضع تحت الجلد في الجانب الداخلي للذراع الأيسر للمرأة، ويزكرون أن مفعولها يمتد إلى خمس سنوات.
- ٥- الواقي الذكري: هو عبارة عن كيس مطاطي رفيع جدًا يوضع على العضو الذكري مباشرة قبل الجماع؛ ليمנע تسرب السائل المنوي إلى المهبل.
- ٦- الواقي الأنثوي: هو عبارة عن كيس مطاطي رقيق جدًا يوضع على امتداد المهبل للزوجة مباشرة قبل الجماع؛ ليمنع تسرب السائل إلى المهبل.
- ٧- الوسائل المهبليّة: ١) المبيدات المنوية. ٢) الحواجز المهبليّة.
 (٣) غطاء عنق الرحم.
- ٨- ربط الأنابيب للمرأة، أو قطع القنوات المنوية للرجل، وهذا يؤدي إلى قطع الإنجاب تماماً عند الرجل وعند المرأة.
- ٩- تعقيم الرجال والنساء بواسطة تسلیط الأشعة السينية على المبيضين عند المرأة، والخصيتيين عند الرجل؛ مما يوجد لهم العقم.

أَنْذِرْنَا
وَسَلِّمْنَا مِنْ حَيْثُ أَنْتَ
الْكَوِينَةُ

أضرار وسائل منع الحمل الحديثة

قال أخونا الفاضل الطيب فيصل بن مسفر الوادعي - حَفِظَهُ اللَّهُ - :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المضاعفات الجانبية لاستخدام اللولب

(I. U. C. D)

١ - التزيف: إما على شكل نقطة دم بعد إدخال اللولب، أو زيادة في دم الدورة الشهرية، إما في كمية الدم، أو في زيادة الأيام مما كانت عليه من قبل.

(Metrorrhagia - Menorrhagia)

٢ - الألم: على شكل وجع في الظهر أو آلام في الرحم.

٣ - الإفرازات المهبلية: وهي تدل على وجود التهابات داخلية، وقد تصبح هذه الالتهابات مزمنة ومتكررة وصعبة المعالجة، وقد تؤدي إلى مضاعفات أخرى.

٤ - قد يخترق السلك جدار الرحم، و يؤدي إلى مضاعفات خطيرة.

٥ - قد تحدث صعوبة في نزعه أثناء إرادة إخراجه من الرحم.

٦ - التزيف والالتهابات من أسباب حدوث فقر الدم في النساء، والذي أصبح شائع الحدوث بين النساء.

المضاعفات الجانبية للهرمونات المانعة للحمل

سواء كانت عن طريق الحبوب أو الإبر أو كبسولات نوروبلاتن المحقونة تحت الجلد

- ١ - الغثيان والتقيؤ أحياناً، والصداع، وقد يكون شديداً في بعض الحالات.
- ٢ - الاكتئاب وتغير الحالة النفسية للمستخدم.
- ٣ - التهابات القرنية، خصوصاً عند من هن عدسات لاصقة.
- ٤ - زيادة الوزن.
- ٥ - احتقان الثدي.
- ٦ - زيادة حب الشباب.
- ٧ - تغير لون الجلد في بعض الأماكن ما يشبه الكلف (Chgoasma).
- ٨ - في بعض الأحيان تساقط الشعر، وأحياناً ظهور شعر على الوجه.
- ٩ - اضطرابات الدورة الشهرية سواء بقلة الدم الخارج، أو كثرته، أو عدم
انتظام في الوقت.^(١)
- ١٠ - أحياناً حدوث تخثر في الدم قد يؤدي إلى جلطة.
- ١١ - أحياناً حدوث ضعف في وظائف الكبد.
- ١٢ - أحياناً زيادة معدل حدوث حصوات المراة والتهابات المراة وسرطانات
الكبد في النساء اللواتي يستخدمن هذه الأدوية.

^(١) قال أبو عبد الرحمن الصلوبي: أو بانقطاع الدورة بالكلية إلى مدة طويلة، وبذلك يحصل الضرر، وقد وقع هذا لبعض النساء.

١٣ - بعض الأنواع تؤدي إلى قلة إفراز الحليب؛ وبالتالي اعتماد الطفل على الرضاعة الصناعية وما يصاحبها من أمراض ومضاعفات.

١٤ - في المرضى الذين لديهم سكر، استخدامها يؤدي إلى صعوبة التحكم في السكر؛ نتيجة لاضطراب في أيض الكربوهيدرات.

١٥ - قد تؤدي إلى ارتفاع في ضغط الدم؛ نتيجة تجمّع السوائل.

عيوب جميع الوسائل المهبليّة

١ - تسبب تهيّجات جلدية عند المرأة أو الرجل، خاصة إذا استعملت عدة مرات في اليوم.

٢ - أحياناً تسبب حساسية موضعية عند الرجل أو المرأة.

٣ - تزيد من احتمال حدوث التهابات المجاري البولية. اهـ

ونقل للقارئ - إن شاء الله تعالى - بعض المعلومات عن بعض وسائل منع الحمل الحديثة مع بيان آثارها السيئة من كتاب «تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه» للدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي.

قال وفقنا الله وإياه:

المبحث الأول أقراص منع الحمل

ويشتمل على ما يلي:

أ- مقدمة.

ب- كيفية تناول الأقراص.

ج- الطريقة التي تؤثر بها هذه الأقراص على منع الحمل.

د- آثار غير مرغوبة بسبب تناول هذه الأقراص.

أ- مقدمة عن استعمال هذه الأقراص :

أقراص منع الحمل انتشرت بالعالم بصورة واسعة، وليس لها من الفوائد إلا البسيير، كالإبقاء على الولادة مع تقليل عدد الأولاد فقط، بجانب هذا تؤدي إلى تعرض الأطفال والأمهات إلى الموت بنسب عالية.

إذ أن استعمال عقاقير منع الحمل يوجد مراكز حساسة و مختلفة عنها سواها من العقاقير الطبية؛ ذلك أن العقاقير الطبية الأخرى توصف لها جمة الأمراض و صدّها، أي الأمراض الموجودة عادة والمعروفة أسبابها و مخاطرها، و معروف أيضًا الأعراض الجانبية التي يتتجنبها الطبيب عند استعمال العقار، غير أن مانعات الحمل يعرف أنه

عاقير توصف لإنسان سليم عضويًا، وقليلًا ما تعطى لنسوة مريضات كعلاج؛ لذا فإن غموض مخاطر العقار يكون هو الخطر نفسه، أي أننا نعرض الجسم السليم للمرأة لمخاطر دواء غامض، والذي بدوره قد يكون هو المسؤول عن أي خراب في أعضاء الجسم، الأمر الذي يجعل الحمل مقبولًا إذا قيس بأخطار مانعات الحمل هذه.

ولما كانت هذه الأقراص الأكثر انتشاراً في العالم بلغت مبيعاتها الإجمالية في عام ١٣٩١هـ: ٣٣٠ مليون دولار؛ مما أوجد هذا الانتشار علاقة واضحة بين ملايين النساء، وتناول هذا الدواء مقابل حالة لا تشكو منها، أو وفاء؛ تحسباً لطارئ لا يمكن تمييزه؛ ولهذا وذاك ستحدث عن هذا النوع بشيء من التفصيل فيما يلي.

ب- كيفية تناول الأقراص:

يؤخذ المزيج الهرموني لمدة ٢١-٢٠ يومًا، أما الأقراص التعاقبية فتعطى هرمون الاستروجين لمدة ٢١-٢٠ يومًا مع إضافة البروجستين في الأيام الخمسة الأخيرة. وفي كلتا الحالتين فإن دورة العلاج التالية تبدأ بعد سبعة أيام من انتهاء الجرعة الأخيرة أو بعد خمسة أيام من ابتداء نزيف الطمث.^(١)

^(١) توفر كثير من أقراص منع الحمل في أوعية على شكل تقويم لمساعدة النساء على حساب الأيام. فبعض الشركات تتفادى الحاجة لعد الأيام بوضع سبعة أقراص بيضاء في العلبة حتى يكون الاستعمال لمدة ثلاثة أسابيع ثم أسبوع راحة من العلاج. وتؤخذ الحبوب يومياً بغض النظر عن موعد ابتداء ونهاية الطمث، وهذا النوع يكتب على غلافه ٢٨؛ لتمييزه عن الأنواع الأخرى. وأقراص البروجستين المصغرة بأنواعها (الميكروفور - التورك د - أورفينيل) تؤخذ يومياً باستمرار. ونظرًا إلى أنها أقل فاعلية بحيث يمكن حدوث حمل أثناء استعمالها؛ فإنه لابد من إيقاف المعالجة بها لدى المريضات المصابة باحتباس الطمث لمدة تزيد على ٦٠ يومًا مع ضرورة إجراء فحص الحمل. وبالمثل إذا نسيت المرأة تناول قرص أو أكثر، ثم احتبس الطمث لمدة تزيد على ٤٥ يومًا فلابد من إجراء تقييم الحمل.

أما مانع الحمل (داي إيشيل ستيليو ستيرول) الذي يستخدم بعد الجماع، فيبدأ استعماله خلال ٧٢ ساعة من الاتصال الجنسي مرتين يومياً، ويجب استمرار تعاطي الأقراص لمدة خمسة أيام متتالية، برغم ما يحدث من غثيان وقيء عادة.^(١)

واستخدامه الحالي على نطاق كبير مقصور على الحالات الطارئة، كالاغتصاب، والاتصالات الجنسية المحرمة.

ج- الطريقة التي تؤثر بها هذه الأقراص على منع الحمل:

لقد خلق الله الإنسان في توازن منسجم، يظهر القدرة الإلهية التي تعجز العقول عن إدراكها، فقدر كل شيء ليسير وفق نظام حكم ودقيق، فالمبايض تقوم بإفرازين: أحدهما: يسمى الاستروجين، والآخر: يسمى البروجسترون، وهذا هرمونان^(٢) على مستوى معين في الدم، لو اختلف المستوى المعين في الدم عن المستوى الطبيعي بالنقص أو الزيادة لحصل نزيف؛ ولهذا قسم العلماء الدورة الطمية للمرأة إلى قسمين:

أحدهما: دورة طمية استروجينية، وهذه التي في أولها ينزل الدم.

و الثانيها: دورة بروجستونية تهيئ الغشاء المبطن للرحم ليكون وسادة ناعمة لتلقي البويضة حينها تكون ملقحة، وهذا هو القرار المكين الذي خلقه رب العالمين لتلقي الإنسان في بدء حياته.

(١) في حالة عدم فعاليته وحصول حمل، فإن تكوينة الاستروجين قد يحدث إصابة بسرطان مهيلي في الموليد الإناث؛ لذلك يعمدون إلى إجراء إجهاض للمريضة الحامل. وتطویر موائع الحمل التي تستعمل بعد الجماع يعتبر موضوعاً مضللاً، لكنه من أعقد المشكلات عند تناوله.

(٢) الهرمون معناه: المنبه والمثير، رغم أن بعض الهرمونات لها تأثير مثبط وليس منبهًا. ومفهوم كلمة (هرمون) أنه رسول كيميائي يفرز من غدة صماء ويحمل الأوامر إلى أعضاء أو أنسجة بعيدة عن مكان إفرازه.

لذلك عمد إلى التدخل في الخصوبة بعدة طرق للتأثير على هذا التوازن المنسجم؛ مما يجعل هرمون الاستروجين والبروجسترون لا يقوم بوظيفته على الوجه الذي قدر له مما يؤدي إلى إحباط مفعوله حيث يفقد الرحم صلاحية الإنجاب.^(١)

(١) استعمال الاستروجين والبروجستين بالشكل الذي يؤخذ عليه في تركيب المزجج الهرموني أو العقار التعاقبي بالتدخل في الخصوبة بأي واحدة من عدة طرق.

ومن مناقشة هرمونات المبيض على وظائف الهرمونات الجنسية في الغدة النخامية يتضح أن الأثر الأقوى للاستروجين هو منع إفراز الهرمون المنشط لتخليق أكياس البويضة، بينما يفيد المفعول المستمر للبروجسترون في منع انتلاق هرمون تنشيط البويضة. ومن هنا يتضح أنه يمكن من التبويض إما بمنع تنشيط البويضة أو بمنع نمو الأكياس.

وقد دلت قياسات كل من الهرمون المنشط للبويضة والهرمون المنشط لتخليق الأكياس على أن مزجج الاستروجين والبروجستين يعمل على إحباطهما كليهما.

وفي الأدوية التعاقبية - الاستروجين أوّلاً لمدة أربعة عشر يوماً ثم يضاف إليه البروجسترون لمدة خمسة أيام أخرى - يحبط الاستروجين وحده هرمون تنشيط الأكياس ويساعد على زيادة غير متتظمة في منشط البويضة.

هذا وإنه من السهل أن نتصور إمكانية تدخل هذه الأدوية في منع الحمل من خلال تأثيرها المباشر على الجهاز التناسلي دون عملية منع التبويض؛ ذلك أن البروجسترون يحدث إفرازات مخاطية سميكة تكون معادية وغير مضادة للحيوان المنوي حيث إنه بحاجة إلى إفرازات مائة غزيرة في عنق الرحم في وقت التبويض لحمايته.

لقد أدى الخوف من الآثار الضارة التي قد تنتج عن استعمال الاستروجين إلى استعمال البروجستين وحده بطرق متعددة. فإن تعاطي جرعة كافية ومستمرة من البروجستين تلغى الدورة طوال فترة المعالجة بهذا الهرمون، وتؤدي في النهاية إلى ضمور المبيض وأغشية الرحم، والجرعات الصغيرة جداً قد تغير بنية غشاء الرحم وتماسك العشاء المخاطي في عنق الرحم بدون إيقاف الدورة الشهرية أو منع التبويض.

لقد عرف من وقت طويل أن استخدام جرعات قوية من الاستروجين يمنع توطين الخلية الملقة في النساء بعد الجماع، لكن مثل هذه الجرعات لا يسمح بها إلا في حالات فردية وغير متكررة الحدوث.

وقد تعمل جرعات قوية من الاستروجين على منع الحمل بعد الجماع بتأثيرها المانع للإخصاب وتوطين الخلية الملقة بعد طرق قد يحدث التغيير في مقدرة قناة المبيض على الحركة أو في تغيير =

د-آثار غير مرغوبة بسبب تناول موائع الحمل الفمية:**١-آثار عامة:**

الآثار الجانبية العادبة كثيرة الحدوث مثل الغثيان والقيء أحياناً وغشاوة العينين والصداع وألم الشדי وزيادة الوزن، وهي تعتبر أيضاً من المظاهر المبكرة في الحمل.

هذه الأعراض يزيد حدوثها وتتصبح أكثر إزعاجاً من مجرد الآثار الجانبية التي تحدث لدى النساء بعد الوضع عند إعطائهن الاستروجين.

هناك الكثير من المضاعفات الصغيرة التي تنسب عادة إلى أقراص منع الحمل، ومنها مثلاً: أعراض الاكتئاب النفسي وسرعة الإرهاق والافتقار إلى المبادرة التي نسبت إلى وجود البروجستين في الأقراص.

وقد تحدث أمراضاً للعين مثل: جلطة أوعية الشبكية، والتهاب العصب البصري، وزدواجية الإبصار، وغيرها، إلا أنها لم يتتأكد بالفعل مدى ارتباطها بأقراص منع الحمل.

ومع الاستعمال الطويل لهذه الأدوية قد تحدث الحكة الجلدية وسقوط الشعر أو زيادته وهي نادرة الحدوث، لكن الكلف المبني على بشرة الوجه كثير حدوثه.

وقد تحدث الإصابة باليرقان الكبدي وإن كان نادراً، والسبب في الإصابة وجود الستيرويدات في هذه الأدوية.

= العشاء الداخلي المبطن للرحم، ثم إن الامتناع المفاجئ عن تعاطي هذه الجرعات الكبيرة من الاستروجين يحدث نزيفاً دموياً.

وقد أشار برنامج (المسح الدوائي المشترك) لجامعة بوسطن سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م إلى زيادة حدوث أمراض الكيس الماري. وقد يقل امتصاص أحماض الفوليك، لكن قليلاً جدًا من المرضى تكون لديهم الأنيميا أو أي علامات نقص أخرى.

أما الزيادة في ضغط الدم الانقباضي والتمددي للقلب فربما يرجع إلى زيادة مركز مادة الانجيوتنسين في الدم واحتجاز الملح والماء بالجسم، والزيادة في ضغط الدم تعود إلى طبيعتها خلال عدة شهور من إيقاف الدواء.

ويتطلب العودة إلى استئناف دورة الطمث الطبيعية التلقائية ما بين ٦-١٠ أسابيع بعد إيقاف المعالجة بالأقراص، لكن لوحظ لدى بعض المرضى حدوث فترات طويلة من عدم التبويض واحتباس الطمث ومصحوباً في بعض الأحيان بقلة إدرار اللبن مما يتطلب العلاج لذلك.

لقد أوضحت الدراسات الأولية: أن استخدام موائع الحمل لفترة قبيل السماح بالحمل يعطي ذرية من الإناث^(١) إلى حد كبير.

والأخطر أن استمرار تناول أقراص منع الحمل أثناء فترة الحمل تزيد من فرص تشويه أطراف الأجنة والمواليد. واستخدام الأقراص بعد الوضع مباشرة يقلل من إدرار اللبن ويتدخل في التغذية عن طريق الثدي.

(١) قال أبو عبد الرحمن الصلوبي: فيه نظر! قال الله تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَهَبْتُ لَمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُرْزُقُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٥٠].

وعن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله عز وجل وكأنه بالرحيم ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علة، يا رب مرض، فإذا أراد أن يقضى حلقه قال: أذكر أمّ أنت؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطنه أمه» متفق عليه. وعن ابن مسعود بنحوه مطولاً.

والاستروجين الموجود في المركبات الأخرى يتجه إليه الشك في مسئولية إحداث معظم - إن لم يكن كل - الآثار الجانبية الصغيرة والخطيرة الناتجة عن استخدام أقراص منع الحمل.

والجرعات الكبيرة من بعض هرمونات البروجستين تسبب في تنشيط العوامل الذكرية في الجنين الأنثى.

٢- التأثير على المختبرات المعملية:

تتغير بعض نتائج اختبارات المعمل بسبب استخدام أقراص منع الحمل ومن بينها اختبارات وظائف الكبد؛ حيث تزيد بعض عوامل التجلط، واختبارات وظائف الغدة الدرقية؛ نظراً لارتفاع مستوى الجلوبولين الذي يحجز التايروكсин، واختبار وظائف الإدرينالين والكورتيزول؛ نظراً لارتفاع مستوى الجلوبولين الذي يحجز الكورتيزول، وكذا تحديد البروبيجنانديول في البول.

وهذه النتائج توهم الطبيب المعالج في صرف عقار للمريضة وهي سليمة من هذا المرض، والذي قد يدعو للتوقف عن التشخيص للمرض الفعلي لديها اكتفاء بهذه النتيجة الملوحة.

٣- الانسداد الرئوي ومانعات الحمل:

في عام ١٩٦١هـ ١٣٨١ م فحصت امرأة تبلغ من العمر أربعين عاماً بواسطة الأستاذ جوران، كانت تعالج من وجود ورم في بطانة الرحم بواسطة هرمونات مانعات الحمل لمدة أربعة أسابيع، وقد شارفت حياتها على الخطر من جراء وجود انسداد رئوي في الجهازين، وعلى الرغم من القيء وهبوط كمية الماء في الجسم تلعب

دوراً مهماً في هذه الظاهرة، إلا أنه لأول مرة يعرف بأن مستحضرات هرمونات الأنثى تؤدي إلى خطر الانسداد الرئوي.

أما في السنوات التي تلت فقد سجلت حوادث أخرى مماثلة، الأمر الذي جعلهم يطعونها في نشرات طبية تقول بوجود علاقة مباشرة ما بين استعمال مانعات الحمل وبين الانسداد الرئوي أو بالأحرى ما بين هرمون الاستروجين وحده وما بين الانسداد الرئوي.

ولم تؤكد هذه العلاقة الوابية ما بين مستحضرات الهرمونات وهذا الانسداد إلا بعد دراسات مكثفة في أماكن متعددة، بحيث وصلت النسبة إلى ما يقرب من ثلث النساء اللواتي يستعملن مانعات الحمل بالفم إلى ما سواهن من لا يستعملن تلك المستحضرات.

ولعل من الآثار الجانبية التي تعطى لها أهمية كبيرة في استعمال أقراص منع الحمل هي انسداد الأوعية الدموية والسرطان، وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن هذين النوعين.

النوع الأول

انسداد الأوعية الدموية ومانعات الحمل

جرت تجارب على عدد محدود من النساء لمدة خمس سنوات قبل القيام بوصف أي آثار جانبية ناتجة، فبدأت ملاحظة حدوث التهاب الأوردة الدموية، وهو في أحوال أخرى من الأمراض النادرة الحدوث لدى النساء الشابات، ثم جاءت عدة تقارير من لندن تشير إلى ملاحظة الإصابة بانسداد الأوعية الدموية.

أمام هذه المخاطر تولت إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية تعيين لجنة سميت باسم (لجنة ويلسون) لتقسيي ودراسة الموضوع، وتوصلت اللجنة إلى نتيجة تفيد بأن حدوث هذه الأمراض بين النساء اللاتي تعطين الأقراص لا يزيد عن إمكانية حدوثه بطريقة تلقائية لدى النساء الاتي لا زلن قادرات على الحمل والولادة.

وقد أعيدت دراسة بيانات ونتائج هذا التقرير بشكل موسع، وأعيد تأكيدها بعد سنتين بواسطة وينتر سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م إلا أنه نشر في بريطانيا عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م تقريران من لجنة سلامة الأدوية ومجلس البحوث الطبية حيث أفاد الأول بأن مخاطر الوفاة من المضاعفات تزيد ستة أضعاف بين المستفيدات من الدواء.

أما التقرير الثاني فقد قدر أن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية قد زادت عشر مرات بين النساء الشابات نتيجة لاستعمال أقراص منع الحمل.

بسبب هذه التقارير البريطانية، قامت إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية بتعيين لجنة أخرى أنيط بها مسؤولية إجراء المزيد من البحث في هذا الموضوع.

وفي جمادى الأولى سنة ١٣٨٩هـ - أغسطس ١٩٦٩م أذاعت هذه الإدارة على الصحفة التالية الأخيرة التي توصلت إلى أن أقراص منع الحمل سليمة ولا ضرر منها، واستنتجت اللجنة بشكل واضح أنه قد تحدث زيادة طفيفة في الإصابة بجلطة الأوعية الدموية، لكن نسبة الإصابة مبالغ فيها بكثير.

وذكرت أحدث الدراسات الموسعة أن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية - حوالي ٢-١ من بين كل ١٠٠٠ مريضة في السنة الواحدة - لم تتغير نسبتها من جراء استخدام أقراص منع الحمل، وقد أثارت هذه الدراسة احتجاجات كثيرة أيضاً، فقد

ذكر إينمان ومساعدوه ملاحظتهم لحدوث الإصابة بجلطة الأوردة العميقية، والانسداد الرئوي، وجملة الشريان التاجي بين مستخدمي هذه الأقراص.

ويبينا لم تغير النسبة بين اللاتي استعملن مركبات المزيج الهرموني أو الأدوية المتعاقبة، فإن الإصابة بجلطة الأوعية الدموية كانت أكبر بين اللاتي استعملن مركبات محتوية على جرعة أقوى من الاستروجين.

وفي دراسة أخرى وجدت المجموعة المشتركة لبحوث إصابات السكتة الدماغية بنى النساء الشابات، أن حدوث الإصابة بالسكتة الناتجة عن جلطة الأوعية الدموية قد زادت تسع مرات بين اللاتي يستعملن الأقراص.

وفي عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ذكرت مجموعة بحث مشروع أدوية الشريان التاجي أنها وجدت حدوث الإصابة بجلطة الأوعية الدموية والانسداد الرئوي قد زاد ضعفين بين الرجال الذي أجريت عليهم الدراسة بتعاطي ٢,٥ مج من هرمونات الاستروجين الموحدة يومياً لمدة ٤-٥ سنوات، وبالمثل وجد أن تعاطي ٥ مج يومياً من داي إيشيل ستيلبو ستيرول للرجال المصابين بسرطان البروستاتا قد رافقه زيادة في الإصابة باحتشاء عضلة القلب والسكتة الدماغية.

ولهذا فإن لويس جودمان^(١) والفرد جيلمان^(٢) يريان أن التضارب في الآراء سوف يستمر، حتى تجرى دراسة منضبطة وشاملة وموسعة، ويريان أيضاً أنه من

(١) دكتوراه في العلوم وبروفيسور صيدلة في جامعة يوتا الأمريكية - كلية الطب.

(٢) دكتوراه محاضر في الصيدلة - كلية الطب - جامعة بيل الأمريكية - وبروفيسور صيدلة في كلية الطب جامعة ألبرت إينشتاين بنيويورك.

الواضح أن الهدف الذي تريده من تلك الأقراص هو منع الحمل، وهذا ما يعيق إجراء دراسة نموذجية عشوائية وغير متحيزة تعلن التبيّنة الحقيقة!

والزيادة المحتملة في إصابة جلطة الأوعية الدموية تساندها دراسة مختلف عوامل التجلط، فقد وجد أن المريضات اللاتي تناولن هرمونات الاستروجين أو المزيج الهرموني لمنع الحمل تتزايد سرعة التجلط لديهن مع زيادة تركيز بعض عوامل التجلط في دمائهن، وكذلك زيادة تجميع الصفائح الدموية.

وإذا كان من الخطورة بمكان أن نوجد ونفسر هذه الدراسات المتعددة إلى حد ما، إلا أن الغالبية توافق على أن نسبة المرض والوفاة بسبب أمراض الجلطة الدموية قد زادت من ٤-١٠ مرات مع استخدام أقراص منع الحمل في شكلها المزيج الهرموني أو المتعاقب ولا يمكن من ناحية أخرى استخلاص أي نتائج من استعمال أقراص البروجستين المصغرة نظرًا لقلة التجارب التي أجريت عليها.

النوع الثاني السرطان ومانعات الحمل

نظرًا لأن الدراسات العديدة التي أجريت على الحيوانات أوضحت زيادة الإصابة بأنواع مختلفة من الأورام مع استعمال الاستروجين، فقد وجدت حالة من القلق الشديد من إمكانية حدوث مشكلات مماثلة لمن يتبعانين أقراص منع الحمل.

فقد جرت دراسة أولية شاملة في كل من بورتوريكو وهaiti باليابان للينكس سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م أشارت بوضوح إلى انخفاض نسبة حدوث الإصابة بسرطان الرحم والثدي بين من يستخدمون أقراص منع الحمل.

وفي دراسة لكرياكوس وآخرين سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م يرون فيها أن التغييرات الخلوية في إفرازات عنق الرحم قد تكون مضللة أثناء الحمل وأثناء العلاج بموانع الحمل.

وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ذكر ميلامين ومساعدوه ملاحظتهم لزيادة الإصابة بسرطان موضعي في عنق الرحم؛ بحيث تزيد الإصابة بين من يستعملن الأقراص عمن يستعملن الحاجز البلاستيكي.

إلا أنه نظراً لوجود عوامل اقتصادية واجتماعية معروفة تؤثر في حدوث هذا المرض فإن أهمية هذه الدراسة لم تتضح بعد بشكل كامل.

لكن من الممكن حدوث الإصابة بعدة أنواع من الأورام مرتبطة باستخدام الاستروجين وأقراص منع الحمل، والدراسات القليلة نسبياً مع الزيادة المائلة في استخدام هذه الأدوية تعكس في اتهامها الفترة غير المرئية^(٢) التي يتطلبها التحول الخلوي.

(١) الأسباب الكامنة وراء اختيار بورتوريكو من قبل أمريكيان؛ لأن سكانها من الملوك، وهم أسرع في التكاثر من البيض، وللتضخم السكاني الذي جعل الملوك يهاجرون إلى الولايات المتحدة ونيويورك بصفة خاصة، وجعلها ميداناً للتجارب قبل تعميم استخدامها في الولايات المتحدة، وأما اليابان فبحكم كونها دولة صناعية لها صلات وثيقة بالغرب، ونتيجة لضغط من المستشارين الأمريكيين على الحكومة اليابانية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالغرب. انظر: «الانفجار السكاني وقضايا الساعة» ص(١١٣).

(٢) الفترة غير المرئية هي الفترة الطويلة التي قد تسبق ظهور الخلايا السرطانية، وفي أثنائها تكون هذه الخلايا طبيعية، وبمعنى آخر لا يعلم عند الفحص عن وجود سرطان وإن كان كامناً في الجسم.

وفي ضوء هذه الاعتبارات لابد من الاستمرار في الحذر وتقييم كل مريضة لتقدير حاجتها لأقراص منع الحمل.

وإذا وصفت أقراص منع الحمل، فإنه يفضل بشكل عام وصف مركبات ذات محتوى منخفض من هرمون الاستروجين، كما أن المرضى لابد من تقييم حالتهم دورياً لاستقصاء حدوث آثار جانبية، وتمارس إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية رقابة شديدة على بطاقة الدواء التي تذكر عليها نسب الاستروجين ومكونات أقراص منع الحمل، ولابد على هذه البطاقة أن تذكر أن دواعي عدم استعمالها هي: اضطرابات الأوعية الدموية أو سبق الإصابة بها، وضعف وظائف الكبد بشكل ظاهر، والسرطان المعروف أو المتوقع في الثدي، أو أي أورام أخرى تنشأ عن استخدام الاستروجين، ونزيف الأعضاء التناسلية غير المشخص، بالإضافة إلى التحذيرات والاحتياطات المختلفة، وكذا الآثار العكسية المحتملة التي سبق مناقشتها.

أما المدى الممكن لمناقشة الآثار العكسية المحتملة مع المريض، فقد تركت منذ البداية لحصافة الطبيب، لكن بطاقة الدواء تتضمن الآن وصفاً موجزاً لمخاطر هذا النوع من موائع الحمل مع كل علبة تباع في الصيدليات إلى المريضة!

نعم، هذه أقراص منع الحمل ونتائجها في البلاد المتقدمة، السؤال: ما هي أقراص منع الحمل في البلاد الإسلامية؟ وهل تلزم الشركات المصنعة لها بما يتفق ومصلحة المرضى فيها؟ أو أن التحكم السكاني الشامل لها هو الهدف، وبالتالي فإن تلك الأقراص مفيدة؟!!

وفي بحث حصل به الدكتور عبدالحميد عبدالجابر^(١) على درجة الماجستير بامتياز - تناول فيه العلاقة بين مرض سرطان الثدي وحبوب منع الحمل بالدراسة الإكلينيكية - أي الواقعة على الأفراد - والباتولوجية - أي الواقعة على الدواء ذاته بكل الوسائل الطبية المتاحة، قال فيه:

إن مرض سرطان الثدي مرض واسع الانتشار، وهو أكثر أنواع السرطان إصابة المرأة، كما أن حبوب منع الحمل تستعمل على نطاق واسع، وتواجهها على هذا النطاق الواسع قد يحمل علاقة معينة بينهما أو قد يكون من باب التوافق في الحدوث، ولقد نشر العديد من الدراسات والأبحاث حول علاقة حبوب منع الحمل بسرطان الثدي، وفي هذه الدراسة تم وضع خمسين حالة من حالات سرطان الثدي الخبيث^(٢) تحت البحث، حيث تم تجزئة هذه المجموعة إلى مجموعتين أصغر،

(١) عبدالجابر، وهكذا عبدرسول، عبدالنبي، عبدالكتبة، كل هذا من تعبيد الاسم لغير الله، وهذا محروم بالاتفاق، وأما قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطَلُوبِ

فهذا من باب الإخبار لا من باب الإنشاء والإقرار، وأما عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث الصحابي، قال ابن عبدالبر: كان على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ولم يغير اسمه فيما علمت. قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: وفيها قاله نظر فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب، وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب. وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ومنهم من يقول عبدالمطلب...
وحكى البغوي والطبراني الوجهين، وصَوَّبَ الطبراني المطلب، وعليه اقتصر ابن عساكر في التاريخ. اهـ

والصواب مع قال المطلب. والخطأ الثاني الذي شاع وانشر بين كثير من العصريين إسقاط (ابن) بين العلمين فيقولون مثلاً: علي علي، وهذا توكيد لفظي، ولا يقولون علي بن علي، وهذا هو الصواب.
(٢) قال أبوعبدالرحمن الصلوى: الذي ينبغي أن يقال: الخطير؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين دخل على أم السائب قال لها: «مَا لَكِ تُزَفِّفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ، «لَا تَسْبِّي الْحُمَّى! فَإِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذَهِّبُ الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم (٢٥٧٥).

المجموعة الأولى تتكون من ٢٢ حالة كانت تستعمل حبوب منع الحمل، والمجموعة الثانية تتكون من ٢٨ حالة من لم يكن استعملن حبوب منع الحمل مطلقاً، ولقد درست كل حالة على انفراد إكلينيكياً وباثولوجيًّا، وثبت من هذه الدراسات بعض هذه النقاط المستخلصة منها:

- ١- تقع النسبة الكبرى لحالات الإصابة بسرطان الثدي مع استخدام حبوب منع الحمل في نطاق سن أصغر، ويتراوح ما بين ٤٠-٣٥ سنة.
- ٢- يمثل تعدد مراكز الإصابة السرطانية ظاهرة بارزة فيمن استعملن حبوب منع الحمل.
- ٣- الإصابة بالسرطان - غير سرطان الثدي - تكون في الصفة الغالبة في الالئي لم يستعملن الحبوب المانعة للحمل.

المبحث الثاني الحقن

تستخدم لمنع الحمل حقنة في العضل مكونة من ميدروكيس بروجسترون تظل فعاليتها لمدة ثلاثة شهور إذا أخذت جرعة مقدارها ١٥٠ مج منه، ويبداً تناولها من بعد الولادة مباشرة.

وهذا له أضراره على المرأة إذ يحدث نزيفاً غير منتظم يضايق في البداية ثم يؤدي تدريجياً إلى عسر الطمث وضمور غشاء الرحم في معظم الأحوال، بالإضافة إلى إمكانية الإصابة بالعقم الدائم.^(١)

^(١) المرجع فيها سبق:

وانظر المجلة الطبية السعودية السنة الرابعة العدد ١٨ رمضان وشوال سنة ١٤٠٠ هـ ص(٥٣-٥٦)، وانظر: «الحمل والولادة والعقم عند الجنسين» تأليف نخبة من أساتذة كلية الطب بمصر ص(١٧٧)، وانظر: مجلة الدعوة المصرية عدد ٦٠ جمادى الآخرة ١٤٠١ هـ ص(٣٥).

البحث الثالث اللولب

وهو حاجز وقائي لمنع الحمل باعتباره جسماً غريباً يسبب عدم ثبات الرحم، وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البويضة المخصبة، ومن أنواعه:

أ- اللولب النحاس:

وهو مادة معدنية ذات تأثير على إنزيمات الرحم، وقد أجريت الدراسات على الحيوانات، إذ قادت العلماء إلى ضرورة استقصاء تطوير اللولب الحامل للنحاس الذي تستخدمنه حالياً^(١) ٦-٥ ملايين امرأة في واحد وثلاثين قطراء؛ لما في هذا المعدن من تأثير على الرحم.

ولهذا اللولب أشكال متعددة يأخذ منها شكل (T) أو النسخة المشابهة والتي تُسوق تجاريًّا بشكل رقم (٧) التي ظهرت لأول مرة عام ١٩٧٣ هـ ١٣٩٣ م حيث لاقت إقبالاً منقطع النظير.

وقد أدرجت الحكومة الهندية هذه الوسيلة لمنع الحمل ضمن الوسائل الرئيسية في البرنامج القومي لتخفيط الأسرة.

ب- لولب البروجسترون:

وهو يقوم على مبدأ التأثير الموضعي للهرمون الذي ينطلق من العناصر الدوائية إلى داخل الرحم، ولقد تمت الموافقة على توزيعه في كل من إنجلترا وكندا والمكسيك، وسوف تحدو حذوها بلدان كثيرة أخرى قريباً.

^(١) في عام ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م.

^(١) ويعتبر تطويره تويجاً لعمل استغرق سنوات عديدة في مجال كيمياء البلمرة على نظم إطلاق العناصر الدوائية التي تبقى فعالة لمدة طويلة.

وبالرغم من أن تحديد فاعليتها في نطاق سنة واحدة يقلل من فرص الاستفادة منها في برامج التخطيط الأسري للقطاع الخاص، فإن تلك اللوالب تعتبر الأولى من نوعها حيث تقوم على مبدأ التأثير الموضعي للهرمون الذي ينطلق من العناصر الدوائية إلى داخل الرحم، وقد تتمكن الأشكال الجديدة من التغلب على استخدام المحدود وتخفيض التكلفة.

المبحث الرابع حاجز الكبوب^(٢)

يمكن للزوج أن يضع كيساً من المطاط (الكبوب) يحجز دخول الحيوانات المنوية عن عنق الرحم^(٣) وهو قد لا يؤدي عمله، إذ قد ينخرق أثناء القذف أو ينكح الذكر فيتسع؛ مما يجعل الحيوانات المنوية تتسرّب إلى الداخل ويتم التلقيح وهذا له مضاره، إذ هو غير طبيعي بين الرجل وزوجته أثناء الجماع؛ وذلك لأن القذف الطبيعي عملية تشبع بعض الرغبات الغريزية في المرأة، واستخدام الكبوب قد يسبب حرمانها من بعض هذه الرغبات، كما أن المادة المصنوع منها الكبوب تولد حساسية لدى المرأة^(٤).

(١) البلمرة: هي تكوين مركب معقد يتكون من وحدات صغيرة مثل مادة إطارات العربات أو البلاستيك مكونة من مواد بسيطة مشتقة من البترول.

(٢) قال أبو عبد الرحمن الصلوبي: ويسميه بعضهم بالواقي الذكري.

(٣) «الحمل والولادة» لمحمد شوقي عبدالمنعم ص(٨٣).

(٤) استمع إلى شريط ندوة تنظيم النسل التي نظمتها كلية الصيدلة بجامعة الرياض في آخر حديث الدكتور حسين شويل.

(٥) قال أبو عبد الرحمن الصلوبي: وهكذا الواقي الأنثوي مصنوع من هذه المادة.

(٦) الأستاذ الدكتور محمد إسمااعيل حامد الأستاذ بكلية الصيدلة بجامعة الرياض.

**المبحث الخامس
استخدام المواد الكيماوية**

تستخدم على شكل أقراص، أو مراهم، ودشات مهبلية، توضع عند عنق الرحم، فتقتل الحيوانات المنوية، أو تمنعها من الحركة حتى تموت في المهبل، واستعمال هذا النوع لمدة طويلة قد يتسبب في التهابات المهبل، أو عنق الرحم^(١) ، وهذه الالتهابات قد تؤدي إلى أضرار أخرى مثل التلوث البكتيري ونحوه.^(٢)

انتهى النقل من كتاب «تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه» ومن الآثار السيئة لانتشار وسائل موانع الحمل وإساعتها: انتشار جريمة الزنا.

وكم من أمراض ظهرت وانتشرت بسببها، كالزهري، والسيلان، والإيدز، وهذه الأمراض الجنسية سريعة العدوى والانتقال. نسأل الله العافية والسلامة.

فإن أخفقت^(٣) الوسائل السابقة، وحملت المرأة، فإنهم يلجئون إلى وسيلة أخرى وهي الإجهاض أو الإسقاط الاختياري.

وهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي؛ عمداً وبلا ضرورة، بأي وسيلة من الوسائل. كما في كتاب «تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه» للطريقي ص(١٦٦).

أهم وسائله:

١ - استعمال العنف والشدة بنوعيه:

(١) «الحمل والولادة» لمحمد شوقي ص(٨٤)، وشريط ندوة تنظيم النسل.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد إسماعيل حامد الأستاذ بكلية الصيدلة بجامعة الرياض.

(٣) أي: غابت ولم يحصل المقصود منها.

أ) العنف العام: وذلك بممارسة الرياضة العنيفة: كرفع الأثقال، والقفز، والركض، والاستحمام في الماء الساخن، والسقوط من أعلى، وبالتدليك أسفل البطن، أو تدليك الرحم.

ب) العنف الموضعي: يستهدف هذا النوع توسيع قناة عنق الرحم؛ حيث تهيج وتقلص عضلات الرحم فيحصل الإسقاط، أو تمزق الأغشية الجنينية وحصول الإسقاط أثراً لتقلص عنيف للعضلات الرحيمية. وطرق الوصول إليه: ملاقط الشعر، وأسياخ، وأفلام الكتابة، أو جريد النخل، أو ريشة طويلة ملوثة بمادة سيانية تؤدي إلى إحداث التهاب موضعي يعقبه تعفن دموي عام أو تسمم يتهمي بالموت في الغالب قبل وقوع الإسقاط، كما يحدث مضاعفات أخرى يحصل بسببها الموت الآني في كثير من الوفيات، وإن تأخر فهو لبضعة أيام.

كما يستهدف فصل الأغشية الجنينية بإدخال بعض السوائل الخاصة التي تؤدي إلى تهيج الرحم وقدف المحتوى، وتسبب هذه الحالة التسمم الحاد.

٢- العقاقير: ويكون تناول هذه العقاقير عن طريق الفم، أو تزرق في الجسم، أو توضع في باطن العضو التناسلي، ويتختلف تأثير العقاقير تبعاً لنوعها والكمية المستعملة.

تأثير العقاقير على الإسقاط: يكون بالتأثير المباشر على الرحم لاسيما إذا كان تناولها في الأشهر الأخيرة من دورة الحمل، ومن هذه الأدوية: الأركوت، والكتين، وتسبب هذه الأدوية أحياناً أعراضًا سامة مميتة دون أن يقع الإسقاط، كما يكون

بالتأثير المباشر على حجيرات البيضة النامية فتميتها، ومن هذه الأدوية: مركبات الرصاص، وتسبب في الغالب تسميم الحامل وموتها قبل الإسقاط، وتأثير هذه العقاقير على الرحم بطريق غير مباشر، حيث تتقلص عضلاته بسبب انعكاس زيادة الحركة الدودية للأمعاء تحت تأثير العقاقير المسهلة الفعالة، كالجليل، والصبر، وزيت حب الملوك، وتسبب بعض هذه العقاقير حالات تسممية في الجسم. اه من كتاب «الطب العدلي» صـ (٤١٠).

وفي عام ١٣٨٧ هـ تمكّن الطب من إحداث مواد كيماوية مستخلصة يفيد كثيرةً في إجهاض متتصف فترة الشهور الثلاثة الأولى للحمل، وقد وجد أن إدخال قطرات من البروستاجلاندين بالكيسي الأمينوس للجنين يمكن أن يحدث تقلصات رحيمية تؤدي إلى تفريغ الرحم، وقد تم اختيار المادة الكيميائية المناظرة للبروستاجلاندين بما يكفي لاعتراضها كدواء جديد تولت إحدى شركات الأدوية الأمريكية تصنيعه للاستخدام كحقنة في العضل عالية الفعالية خلال الأسبوعين الثاني عشر الأولى بدلاً من عمليات التنظيف والشفط، وكذلك خلال الأسبوعين من الثاني عشر إلى الخامس عشر التي لا يوجد لإحداث الإجهاض فيها وسائل مناسبة حتى عام ١٣٩٦ هـ. انتهى من كتاب «تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه» للطريقي وفقه الله. نقل كثيرةً من هذا عن كتاب «الطب العدلي» وكتاب «الإجهاض بين الفقه والطب والقانون».

أضرار الإسقاط الاختياري

إن أقل طرق الإسقاط العام خطراً هو استعمال العنف العام، وإن كان في حد ذاته لا يخلو من تلك الأخطار، حيث يتحقق حصول أذيات عضلية أو كسور أو رضوض أو تمزقات حشوية قد تكون مميتة.

أما العنف الموضعي فهو يجعل الحامل أكثر تعرضاً لخطر الموت من العنف الواقع على الجسم.

أما استعمال العقاقير فهو من أخطر الطرق؛ لما تحدثه كل العقاقير المستعملة تقريباً من تسمم للحامل قد يؤدي إلى وفاتها؛ ذلك أن الكمية المميتة للجنين كافية لأن تكون جرعات سامة للأم.

ومن الأخطار في ذلك ما يلي:

١ - الصدمة العصبية: تقع عند إيلاج الآلات لقصد توسيع قناة عنق الرحم، أو بعد تزويق المهبل أو العنق أو الرحم، وقد يحصل أحياناً بعد إدخال السوائل المختلفة لقصد الإسقاط، ويكون الموت في هذه الحال سريع الوروع.

٢ - النزيف الدموي: ويحصل عن التمزقات التي تحدثها مختلف الوسائل أو من مواضع التقرحات الناجمة عن استعمال موضعية عقاقير محشرة أي: (مهيجية ومحركة) كما قد يحصل النزيف من منطقة ارتكاز المشيمة، أو بسبب بقاء جزء منها، أو من البيضة، وفي حالات أخرى يحصل نزيف دموي ثانوي بعد تعفن مناطق الأضرار المحدثة في الأعضاء التناسلية. ويتميز النزيف بشدة غزارته، وغالباً يستدعي التدخل الإسعافي الفوري.

٣- العدوى البرثومية: وهي أكثر أسباب الموت من الإجهاض الاختياري شيوعاً، والعدوى دائماً ناشئة عن استعمال آلات غير معقمة، وتزداد عند حدوث تمزقات، أو ثقوب بالرحم أو المهبل، الأمر الذي يؤدي إلى حصول حالة التهابية موضعية، ثم يتشرد التعفن إلى باقي نواحي الجسم، فيحصل الموت بعد التهاب بريتوني عام (وتشمل الكبد والطحال والبنكرياس والقناة الهضمية) أو تعفن أو تسمم دموي عام.

٤- الانحداف الهوائي: وهو فحاق يقع هوائي داخل الجانب الأيمن من القلب والشرايين الرئوية، حيث تعمل على سد الشريان أو الوريد، ويحدث خاصة عند حقن السوائل في الرحم باستعمال الحقنة الشرجية التي تدفع السوائل مختلطة بالهواء، وعندئذ قد يدفع الهواء بكميات كبيرة داخل الأوردة الرحمية التي تضخ بفعل ضغط الدم السوائل على المشيمة فيفصلها من مكان اتحادها بجدار الرحم، وفي هذه الحالات تموت المرأة وقت حقن السائل في لحظات، ويمكن معرفة سبب الوفاة عند التشريح بوجود كمية كبيرة من الفحاق الهوائي في الجانب الأيمن من القلب والشرايين الرئوية، ومصدر الفحاقات هو تخللها للسائل المحقون أو تشكلها من تفاعل المادة المحقونة مع سوائل البدن.

٥- العقم: ويحدث إثر التهاب النفير، وهو (نهاية القناة الناقلة للبوياضة) والملحقات، وهي (القناة الناقلة والمبيض). اه من كتاب «تنظيم النسل ووقف الشريعة الإسلامية منه» للدكتور عبدالله بن عبد المحسن الطريقي ص-(١٧٢-١٧٤) نقلًا عن كتاب «أصول الطب الشرعي وعمل السموم»، وكتاب «الطب العدلية»، وكتاب «الإجهاض بين الفقه والطب والقانون».

حكم الإسقاط أو الإجهاض الاختياري

اتفق العلماء على تحريم نفخ الروح فيه.

ونفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر بالاتفاق أيضاً.

ويحرم قبل نفخ الروح، على قول أكثر العلماء، بما في ذلك طور النطفة، وهو الصحيح. ولا يحسن قياس إخراج النطفة من الرحم بعد استقرارها على العزل.

قال ابن رجب - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - في «جامع العلوم والحكم»: وقد رخص طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ في الرُّوح، وجعلوه كالعزل، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنين ولد انعقدَ، وربما تصورَ، وفي العزل لم يُوجَدْ ولد بالكُلِّيةِ. اهـ

وقال الغزالى^(١) في «إحياء علوم الدين» (٦٥/٢): وليس هذا [أي العزل] كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضًا مراتب، وأول مرتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتلط بهاء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشًا، ومتى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيًّا. اهـ

^(١) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى. عليه مؤاخذات: من ذلك: أنه صوفي فلسفى حتى قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلغ الفلاسفة وأراد أن يتقياهم فما استطاع. وهكذا كتابه «الإحياء» مكتظ بالفكرة الصوفية وبالعقيدة الأشعرية والفلسفية، وفيه إسرائيليات وخرافات وأحاديث موضوعة ومكذوبة.

والنطفة بعد استقرارها في الرحم صارت أمشاجاً من ماء الرجل والمرأة، ومتاهية للتلخلق، وتصویرها يكون في بداية الأربعين الثانية كما في حديث حذيفة بن أَسِيد.

ومن الأدلة على تحريم الإسقاط لغير ضرورة: النهي عن الوأد وقتل الأولاد، وأنه من سنن الجاهلية، وستأتي الأدلة إن شاء الله تعالى، وما يلحق هذا الإجهاض من أضرار بالمرأة، وما رتب الله على فاعل ذلك من الديمة والكفارية في الحال الذي سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ماذا على من أسقط الجنين لغير ضرورة؟

إذا تم إسقاط الجنين بأي وسيلة من الوسائل ولو بإخافة الأم فأجهضت جنيناً ميتاً ظهرت فيه عالمة من علامات التخليق وما يدل على أنه آدمي فيه غرّة عبد أو أمّة؛ لحديث أبي هريرة في البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى في امرأتين من هذيل اقتلتتا فرمي إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقضى أن دية ما في بطنها غرّة عبد أو أمّة... وفي رواية: (سقط ميتاً). أي: الجنين.

وفي رواية: فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة. وقضى بدبة المرأة على عاقيلتها، وورثها ولدتها ومن معهم.

وفي رواية: فقضى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأن ميراثها لبنيها وزوجها.

والعاقلة: هي العصبة كما في رواية: فجعل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دية المقتولة على عصبة القاتلة.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى بها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَغَرَّةً عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِنِي بِمَنْ يَشَهِدُ مَعَكُمْ. فَشَهَدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ.

وأصل الغرة: هي بياض في جبهة الفرس، وقد استعمل للأدمي كما في هذا الحديث، وحديث الوضوء: «يَأْتُونَ عُرَّا مُحَجِّلِينَ» وأطلق على الأدمي عرّة لأنّه أشرف الحيوان، فإن محل العرّة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، والمراد من الغرة هنا العبد أو الأمة كما هو مفسر في الحديث.

وقدّر أهل العلم الغرة بنصف عشر دية الرجل، وهي حسن من الإبل وما يساويها من الدرارهم والدنانير، وذهب ابن حزم إلى عدم التقدير؛ لأن العبد تختلف قيمته باختلاف الأزمان، ومال إلى ابن عثيمين، وهو قول قوي إذا وجد العبيد والإماء وأمكن معرفة القيمة بغير مشقة، أما في حال غياب العبيد - كما هو الشأن في زماننا - أو وجود المشقة في معرفة القيمة في حال وجودهم، فيؤخذ بتقدير عامة أهل العلم، والله أعلم.

وهذه الديمة فيها إذا خرج الجنين ميتاً كما في الحديث، أما إذا خرج حياً حيّاً حياة مستقرة فهات فيه الديمة كاملة، نقل غير واحد على هذا الإجماع.

والديمة على المباشر للإسقاط (الطيب أو غيره) وإن طلبت ذلك الأم؛ لأنّه لا يجوز له أن يطيعها في هذه الحال إلا عند الضرورة، كأن يخشى على الأم من التلف، وقد استنفدت كافة الوسائل لإنقاذهما جاز، ولا يلزمها شيء.

وإن باشرت الأم هذا العمل بنفسها، فالديمة عليها.

روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٦٣) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في المرأة تشرب الدواء، أو تستدخل الشيء، فيسقط ولدها، قال: تكفر وعليها عرّة.

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحل» مسألة رقم (٢١٢٨) ثم ساق بسنته إلى وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت؟ قال: تعق رقبة وتعطي أباها غرّة. قال أبو محمد: هذا أثر في غاية الصحة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: مسألة: وإذا شربت الحامل دواءً، فألقت به جنيناً، فعليها عرّة، لا ترث منها شيئاً، وتعق رقبة، ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلم، إلا ما كان من قول من يوجب عتق الرقبة. اهـ المراد.

وعلى المباشر للإسقاط مع الديمة الكفار، على قول أكثر أهل العلم، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجده فصوم شهرين متتابعين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطًئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّفُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقيد ذلك ابن حزم فيها إذا نفح فيه الروح.

فإن قال قائل: لماذا لا تجحب الديمة والكافارة على من تعمّد إسقاط النطفة أو العلقة التي لم يظهر فيها علامات التخلّيق؟ وقد علمنا أن الراجح تصوير النطفة في بداية الأربعين الثانية لحديث حذيفة^(١)، وهو قول الأطباء لاسيما مع وجود الأجهزة الحديثة التي يمكننا من خلالها معرفة أهذا آدمي أم لا؟!

(١) على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الجواب ما نقله بعضهم من الإجماع من أن الغرة تجب فيها إذا أخرجت المرأة مضعة فيها صورة خلق الآدمي.

قال النووي - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - في شرح حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قصة المؤتين: وَاتَّقَوْا الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْجَنِينِ هِيَ الْغُرْرَةِ، سَوَاءً كَانَ الْجَنِينَ ذَكَرًا أَوْ اُنْثَى، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى فَيُكْثَرُ فِيهِ النِّزَاعُ فَصَبَطَهُ الشَّرْعُ بِضَابِطٍ يَقْطَعُ النِّزَاعَ، وَسَوَاءَ كَانَ خَلْقَهُ كَامِلَ الْأَعْصَاءَ أَوْ نَاقِصَهَا أَوْ كَانَ مُضْعَةً تَصَوَّرَ فِيهَا خَلْقَ آدَمِيٍّ، فَفِي كُلِّ ذَلِكِ الْغُرْرَةِ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ

وما ذكر في كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» للطبيب محمد بن علي البار ص(٣٢٦)، قال: أما قبل ذلك [أي الشهر الرابع] فشكله يشبه جنين السمك أو الطائر أو الأرنب أو القرد.. لا فرق واضحًا يمكن الاعتماد عليه لقول هذا جنين دجاجة أو سمكة أو جنين إنسان، عدا أن مراحل النمو تختلف من نوع إلى آخر، ومن فصيلة إلى أخرى. اهـ

تنبيه: لا يجوز إسقاط الجنين المشوه، فقد يعاذه الله من هذا التشويه وينحرج سليماً معاف، وإن خرج مشوّهاً فالله أرحم به، وقد جعل الله في قلبي أبيه رحمة فيقومان برعايته وما يحتاج إليه، وفي بقائه حكمة عظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِمَحْدِهِ وَلَكِنَ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وهذا المشوه وأهله إذا قابلوه هذا البلاء بالصبر والاحتساب آجرهم الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه الأدلة الكثيرة، وبقاوه أيضاً سبباً لتذكر نعمة الله،

(١) وهو رجل يتبع إلى جماعة الإخوان المسلمين المتبدعة، هدانا الله وإياه.

وشكره سبحانه وتعالى، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَلْيُنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ** رواه البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) وبهذا النظر يعرف ويذكر نعمة الله عليه فيشكره كما في رواية مسلم: «انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر^(١) أن لا تزدرونا نعمة الله».

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقٍ تَفْضِيلًا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ**. وهو في «الصحيفة» برقم (٦٠٢).

قال النووي في «الأذكار»: قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرًا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى؛ لئلا يتأنم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة، والله أعلم. اهـ وبعدم جواز إسقاط الجنين المشوه أفتلت اللجنة الدائمة كما في المجلد (٢١) (الرضاع والكافرات).

^(١) أي: أحق لا تتحقر وانعمة الله عليكم.

دکھنے کا بیک

و تنہائیں لے لیں

حكم تحديد النسل أو ما يسمى بتنظيم النسل تضليلًا

حكمه محروم؛ لأنه سنة من سنن المشركين الجاهليين الذين كانوا يحاربون نسلهم عن طريق القتل والوأد؛ خشية الفقر والعuar؛ ولأنه سنة فرعونية، وسعي في الأرض بالفساد.

ومن أدلة تحريمها نهي النبي صل بعض أصحابه عن الاختصاء والتبتل؛ ولأنه مخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها، ومخالف للأدلة الكثيرة التي فيها الحث على الزواج، وأن من أعظم مقاصده طلب النسل وتكثيره، وما يترتب على وجود الأولاد من المنافع الدينية والدنيوية في الحياة وبعد الممات، وأنه سعي لإضعاف المسلمين.

ولاني ذاكر - بعون الله تعالى - هذه الجمل الدالة على تحريم تحديد النسل مصحوبة بأدلتها، بعد أن ذكر - إن شاء الله - جملة من فتاوى أهل العلم في بيان حرمة هذا الأمر.

- وما يؤكّد تحريم تحديد النسل وتنظيمه كثرة أضرار وسائله الحديثة، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ».

وهناك حالات محدودة قد تضطر المرأة معها إلى استعمال بعض وسائل منع الحمل، كأن تكون مصابة ببعض الأمراض الخطيرة التي تتضاعف عليها بسبب الحمل، أو أنها لا تلد إلا عن طريق العملية الجراحية، أو في حالة وجود حمل

عنقودي، ففي هذه الحالات لا بأس أن تستعمل بعض موانع الحمل المناسبة حالتها إلى فترة زوال هذه الضرورة.

وننصح المرأة - إن تتابع أولادها - أن تفوض أمرها إلى الله، فالله أرحم بها وبأولادها، وأن تصبر وتحتسب في تربيتهم والقيام عليهم، وهي مأجورة على قدر نصبهما وتعبها؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لعائشة: **﴿أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصْبِكِ﴾**، ويكون ذلك سبباً للتکفير من سيئاتها؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **﴿مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٌّ، وَلَا حُزْنٌ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٌّ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ﴾** رواه البخاري (٥٦٤٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام في «توضيح الأحكام في بلوغ المaram»

: (٢٢٣ / ٥)

نبذة عن تحديد النسل:

ظهر في القرن الثامن الميلادي عالم اقتصادي إنجليزي اسمه (مالتس) اشتهر بنظريته في تحديد النسل؛ خشية من نمو السكان، وزيادته تزيد بكثير على نسبة زيادة المواد الغذائية، فيحل بالعالم مجاعة، وأن توازن السكان مع قدر ما يتوقع إنتاجه من المواد الغذائية أمان من كارثة المجاعة، وما زالت هذه النظرية تتسع وتروج حتى أخذ بها مبدأ اقتصادياً كثيراً من الدول، ثم إن هذه النظرية دخلت علينا نحن المسلمين من أعداء الإسلام الذين يكيدون للإسلام، ويريدون أن يقللوا من عدده، ويضعفوا كيانه، فراقت لكثير من أتباع الغربيين، فأخذوا بها معجبين بآراء أصحاب العقول القاصرة، والأنظار القرية، ومعرضين عنها جاء من لدن حكيم خبير، هو

الذي خلق الخلق وتكفل برزقهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَبَرَّكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، وقال تعالى عاتِيًّا على الكفار الجفاة الجهلة: ﴿وَلَا نَفَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَّةً إِمْلَاقٌ تَحْنُّ نَرْزُقَهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

والنصوص في هذا الباب كثيرة، وخشية من وقوع بعض البسطاء بهذه الفكرة الضالة، فإن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر فيها قراراً، وكذلك أصدر فيها مجلس المجمع الفقهي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (٥١٣٩٦/٤/١٣)

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أورده لجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضتها ربنا العزيم لعباده، ونظراً إلى أن دعوة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها - لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله - تعالى - هو الرزاق ذو القوة المtin، وما من دابة في الأرض إلا على

الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل^(١) أو تأخيره عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روی عن جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء للقاء النطفة قبل الأربعين^(٢)، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة. اهـ «فتاوی اللجنۃ» (١٩/٣٠٧).

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلًا بـ(تنظيم النسل)، وبعد المناقشة، وتبادل الآراء في ذلك، قرر مجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ودللت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل يصادم الفطرة الإنسانية

(١) قال أبو عبد الرحمن الصلوبي: إن كان هذا المتع أو تأخيره بالعزل أو بوسيلة من الوسائل الطبيعية فلا بأس، وأما قياس موانع الحمل - بهذا الإطلاق بما في ذلك الموانع الصناعية الحديثة - على العزل ففيه نظر؛ لكثرة أضرارها.

(٢) قال أبو عبد الرحمن الصلوبي: إن كان هذا لضرورة أو حاجة تدعو إلى ذلك فلا بأس، أما لغير ذلك فلا يجوز.

التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعوة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للMuslimين؛ لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة، والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضررًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المكون من كثرة اللِّبنات البشرية، وترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنها لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كانقصد من ذلك خشية الإملأق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦٢]، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات قهرية؛ لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادلة، وتضطر معها إلى عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمها، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة، فلا يجوز شرعاً؛ للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعмир. اهـ

وهذا قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي كما في كتاب «تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه» للدكتور عبدالله الطريقي ص(٥٧١) :

في الدورة السادسة عشرة اتخذ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قراراً يمنع فيه تحديد النسل، وهذا هو نص القرار:

درس المجلس مسألة تحديد النسل أو تنظيمه، كما يريد أن يسميه بعض دعاته، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المجندين لها من المسلمين وقعوا في أحبوتهم، وسيكون لهذا التحديد - إن نجح - لا قدَرَ اللهُ - عواقبٌ وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلاء موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومصادته للشريعة الإسلامية، فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناصل، وصح في الأخبار عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - أن المرأة الولود خير من العقيم؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - **﴿نَزَّوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**. ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة و فعل محزن يشتمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ نَرْزُفُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا نَفْتَلُوْا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَّةً إِمْلَاقٍ تَحْنُنْ نَرْزُفُهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله، وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو غير مخلقة، وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن، ولا يعتبر بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل، كخوفهم من كثرة السكان، وتعذر التغذية وفساد التربية.

ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك، فالرزق على الله وهو مكفوّل، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، و مجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مَحْرَجاً وَيُرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣-٢].

ثم إن في هذا التحديد اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية اندعدت بهذه المكيدة، فشجعت تحديد النسل، وأباحت بيع العقاقير المجهضة، أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذوذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة، بل تفتح باب التجنس على مصراعيه.

فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل مقاومة هذه الفكرة الخطاطئة ودرء مفاسدها. اهـ

وهناك عدة فتاوى للجنة الدائمة حول هذه المسألة، من ذلك:

س ١: ما حكم منع الحمل أو تحديد النسل؟

ج ١: يحرم منع الحمل -دون ضرورة تدعوا إلى ذلك- وتحديد النسل مطلقاً؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالخطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتبعه- جاز لها منعه أو منع تتبعه بها لا يضرها؛ من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن باز
------------------	------------------	-----------------

قتل كثير من المشركين أولادهم من تزيين الشيطان لهم

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شَرَكَأَوْهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيُلْسِمُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

فكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر ويدون البنات خشية العار، وهذا لفط جهلهم وسفههم وخسارتهم وضلالهم، قال تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - إذا سررك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الأنعام: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. رواه البخاري برقم (٣٥٢٤).

وقال الله تعالى ناهيًّا هؤلاء المشركين عن قتلهم أولادهم من الإملاء - وهو الفقر - أو خشية ذلك، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِيمَانِكُمْ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِيمَانِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتَلُهُمْ كَانَ خَطَّابًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت أبا سعيد رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَلِيٰ وَسَلَّمَ - أَيُّ الدَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ

مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» قَالَ: وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُو﴾ [الفرقان: ٦٨]. الآية.

وكان نبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يأخذ البيعة على المؤمنات أن لا يقتلن أولادهن، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُاتُ يُبَأِ عَنْكُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبُوْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٢] الآية.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأَثْنَيْ ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [٥٨] يَنَوَّرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩-٥٨].

قوله: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسْوَدًا﴾ أي: من شدة الغم الذي أصابه.

وقوله: ﴿يَنَوَّرَى﴾ أي: يتغيب ويختفي.

وقوله: ﴿أَيْمَسِكُهُ عَلَى هُونٍ﴾ أي: يتركها من غير قتل على إهانة وذل لها لا يورثها ولا يعتني بها ويفضل الذكور عليها، وأيضاً يصبر على هوان التعير من قوله.

وقوله: ﴿أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ﴾ أي: يخفيها في التراب، وهو الوأد، وذلك أن يدفنها حية فيقتلها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا أَمْوَادَهُ سُلِّتْ﴾ [٨] ﴿يَا أَيُّ ذَنْبٍ قُتِّلتْ﴾ [التوكير: ٩-٨].

ومن السنة على وأد المشركين: حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

أَمْنَا مُلِيكَةَ كَانَتْ تَصْلُ الرَّحْمَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا» قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أَخْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «الوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ إِلَسْلَامَ قَيْعُونَ اللَّهُ عَنْهَا». رواه أحمد (٤٧٨/٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٤٩)، وغيرهما.

وهو حديث صحيح، وهو من الأحاديث التي ألمَ الدارقطنيُّ البخاريَّ ومسليماً أن يخرجاها.

وقوله في الحديث: «الموءودة في النار» واقعة عين كما قاله بعض أهل العلم، أو أن غيره من الأدلة تدل على أن أطفال المشركين في الجنة أرجح منه، كحديث سمرة في البخاري (٤٧٠) وفيه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلاً طويلاً وحوله الولدان، فسأل عن ذلك، فأخبر أن الرجل الطويل في الروضة هو إبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَمَّا الولَدُانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُولُودٍ ماتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قال: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

 لا سيما وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُبِّلتْ يَأْيَ ذَئْبُ قُتِلَتْ﴾ [التوكير: ٩-٨] على أن أطفال المشركين لا يعذبون بل هم في الجنة، والله أعلم.

وروى البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأَدَ الْبَيَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

محاربة النسل وتحديده سنة فرعونية

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئًا يَسْتَضْعُفُ طَائِقَةً مِنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُقْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

الدعوة إلى تحديد النسل من السعي في الأرض بالفساد

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَنْتَسِ مَنْ يُعِجِّبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَبْلِهِ وَهُوَ أَلَّا الْخِصَامُ﴾ [٢٤] وَإِذَا تَوَلَّ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [آل عمران: ٢٠٥-٢٠٤].

محاربة النسل وتحديده منافٍ لفطرة الله التي فطر الناس عليها

قال تعالى: ﴿فَأَقَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِطَرَتَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِلْ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

وفطرة التي فطر الناس عليها هي الإسلام كما في الصحيحين^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانيه، أو ينصرانيه، أو يمجسانه، كما تنتفع بهيمة بheimat جماعة هل تحسون فيها من جدعا» ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: ﴿فِطَرَتَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبْدِلْ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ الْقَيْمُ﴾.

فلم يقل في الحديث (أو يمسلم أنه)؛ لأن الإسلام هو الفطرة.

^(١) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٤٧١٤).

وفي الحديث القدسي عن عياض بن حمار - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خطب... وفيه قول الله تعالى: ﴿وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَكْثَرُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾^(١).

فالله خلق عباده حنفاء على الحنيفة السمححة الإسلام، والذي يضل الناس عن هذه الفطرة هو الشيطان وجنوده كما في الحديثين.

ومن فطرة الإسلام الزواج، والحب عليه وعلى تكثير النسل، كما دلت عليه الأدلة.

وكذلك تحديد النسل مخالف للفطرة الإنسانية؛ لأن الناس مجبولون على بقاء جنسهم وكثرة وقوته.

^(١) رواه مسلم برقم (٢٨٦٥).

تحريم الاختلاء للأدمي ونفيه عن التبلي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا إِنَّ ذَلِكَ، ثُمَّ رَحَّصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ . رواه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤) وعنه: (وليس لنا نساء، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية).

قال الحافظ في «الفتح»: وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يُشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حبيباً للناس، ثم بلغه فرجح بعد. قلت: يؤيده ما ذكره إسماعيل أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد (ففعله ثم ترك ذلك) قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل (ثم جاء تحريمهما بعد) وفي رواية معمر عن إسماعيل (ثم نسخ). اهـ

وعن سعيد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبلي، ولو أذن له لاختصينا. رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عنّي، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنّي، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عنّي، ثم قلت مثل ذلك، فقال

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا أَنْتَ لَاقِ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ». رواه البخاري تعليقاً عند رقم (٥٠٧٦).

قال الحافظ في «الفتح»: وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزي في «الجمع بين الصحيحين» والإسناع على من طرق عن أصبع، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمدة عن ابن وهب. اه المراد.

قوله: (فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ) في رواية الطبرى، وحکاها الحميدي في «الجمع»، ووقدت في «المصابيح» (فاقتصر على ذلك أو ذر) قال الطيبى: معناه اقتصر على الذي أمرتك به أو اتركته وافعل ما ذكرت من الخصاء. اه

وأما اللفظ الذى وقع في الأصل فمعناه: فافعل ما ذكرت أو اتركته واتبع ما أمرتك به، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء.

ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لابد أن يقع.

وقوله: (على ذلك) هي متعلقة بمقدار، أي: اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذناً في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختفاء، وقد تقدم أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه عن ذلك. اه من «الفتح».

الخِصَاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما.

قوله في حديث ابن مسعود: (فنهانا عن ذلك) قال الحافظ: هُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ بِلَا خِلَافٍ فِي بَنِي آدَمَ، لِمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمَفَاسِدِ تَعْذِيبُ النَّفْسِ وَالتَّشْوِيهِ مَعَ إِدْخَالِ الضَّرَرِ الَّذِي قَدْ يُعْصِي إِلَى الْمَلَائِكَةِ. وَفِيهِ إِبْطَالُ مَعْنَى الرُّجُولَةِ وَتَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ وَكُفْرُ النِّعْمَةِ، لِأَنَّ خَلْقَ السَّهْلِ رَجُلًا مِنَ النِّعْمَ الْعَظِيمَةِ فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ وَاخْتَارَ النَّقْصَ عَلَى الْكَمالِ. اهـ من «الفتح».

وقال قبل ذلك: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِهِمْ مِنِ الْإِخْتِصَاءِ إِرَادَةُ تَكْثِيرِ النَّسْلِ لِيَسْتَمِرَ جِهَادُ الْكُفَّارِ ، وَإِلَّا لَوْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لَأَوْشَكَ تَوَارِدَهُمْ عَلَيْهِ فَيَنْقُطُعَ النَّسْلُ فَيَقِلُّ الْمُسْلِمُونَ بِانْقِطَاعِهِ وَيَكُثُرُ الْكُفَّارُ ، فَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْبَعْثَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. اهـ

وقال النووي في شرحه لحديث ابن مسعود: فيه موفقة لما قدمناه من تحريم الخسي لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل. اهـ المراد.

وَالْتَّبْتَلُ: هو ترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة.

العزل الواءُ الخفي

عَنْ جُدَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ أَخْتِ عُكَاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنْجَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَهْمَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرَتْ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَصْرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «ذَلِكَ الْوَاءُ الْخَفِيُّ».

رواه مسلم تحت رقم (١٤٤٢) وغيره.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسَ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». أخرجه البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨) واللفظ له.

وقد كره أهل العلم العزل؛ جمعاً بين حديثي جدامه وأبي سعيد المقدمين، وما كان من باهتماماً، وبين أحاديث الإذن بذلك، كحديث جابر: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَهَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. رواه مسلم (١٤٤٠).

وحديث جابر أيضاً: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَنَا، وَسَانِيْتُنَا، وَأَنَا أَطْوُفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «أَعْزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». رواه مسلم (١٤٣٩).

وبعض العلماء رأى جواز العزل بغير كراهة عند الحاجة، لأن تكون المرأة مريضة أو تخاف من الحمل الذي يضر ولدها الرضيع أو غير ذلك من الأمور.

ومعنى الغيلة في حديث جدامة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، وقيل: أن ترضع المرأة وهي حامل. قال الأطباء: إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتنقية، فال الصحيح الأول.

والعزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.
وسمى بالوأد الخفي؛ لأنّه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد. اه من
شرح النووي.

ولا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، وهو قول أكثر الفقهاء.

وبعضهم نقله إجماعاً، الواقع أن هناك خلافاً، وذلك أن للحرة حقاً في الاستمتاع وطلب النسل، ولما لم يكن للزوج أن يتمتنع عن وطئها لم يكن له أن يتمتنع عن إكماله.

وأما الأمة فلا يجب عليه أن يستأذنها في العزل على قول أكثر العلماء، وهو الصحيح.

نَبْلَاتْ وَجَوَابَهَا

دعاةً محاربة النسل، أو تحديد النسل، من كفار ومستأجرين،
وممن نفقت عليهم هذه الفكرة من المسلمين - هداانا الله وإياهم -
يثيرون شبهات في سبيل نشر هذه الدعوة، دعوة تحديد النسل، أو
تنظيم النسل؛ تلبيساً وخداعاً في أوساط الناس،
لاسيما المسلمين، وتحبيذها إليهم.

شبهات وجوابها

الشَّبَهَةُ الْأُولَى:

يزعمون أن الإسلام يدعوا إلى ذلك، ومن أدلةهم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، ويقصد به كثرة العيال. قالوا: هذا يشير إلى أن الأباء لا يستطيعون أن يحسن تربيتهم وتعليمهم بشكل أفضل، ولابد أن تنشأ الأجيال المتعلمة صحيحة الجسد، سليمة التفكير؛ لتكون أكثر قوة وقدرة على تحمل متطلبات المجتمع في هذا العصر، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ﴿الْمُؤْمِنُ القَوِيُّ حَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ حَيْرٍ﴾^(١)، وكما يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ﴿وَعَلَى أَلِهِ وَسَلَّمَ - كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ﴾^(٢).

وفي رواية أخرى: ﴿أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُول﴾ وفي القرآن الكريم تضمينات لعدد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دعوا الله فيها أن ينعم عليهم بالذرية الصالحة، ولم يطلبوا مطلق الذرية التي يكثر عددها ويقل خيرها... ومن هؤلاء الأنبياء إبراهيم خليل الرحمن الذي قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠].

وأما الحديث الذي ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ﴿تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنَّ مُكَاثِرَ بَكْمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، فإنه لا يتعارض مع النصوص التي ذكرت؛ لأنَّه لا ينشد الكثرة لذاتها، فالعبرة بالكيف لا بالكم، أو لما يترتب عليها من صالح الأسرة والمجتمع والأمة. اهـ

(١) آخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) آخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبوداود (١٦٩٢) واللفظ له. عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

(٣) هذا نص كلامهم من رسالة «تنظيم الأسرة» ص (١١-١٠).

الجواب:

أقول - بتوفيق الله - : قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَئِنَ وَثِلَاثَ وَرِبْعَ فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا نَعِدُهُمَا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكُتُمْ إِيمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

فالله سبحانه وتعالى أمر بالتعذر إلى أربع، فإن خاف الرجل أن لا يعدل بينهن، ويحصل منه جور على بعضهن، فيقتصر على واحدة^(١) ، وأما ملك اليمين فله أن يجمع

(١) حرصا منه على ملازمة العدل وبعدا عن الجور، لأن من معنى العول: الجور، قال ابن منظور في «السان العربي»، وقال أكثر أهل التفسير: معنى قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي: ذلك أقرب أن لا تجوروا وتميلوا... إلى أن قال: والمعروف عند العرب: عال الرجل يعول إذا جار. وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره» عند آية (٣) من سورة النساء: وال الصحيح قول الجمهور ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي: لا تجوروا، يقال: عال في الحكم، إذا قسط وظلم وجار. قال أبو طالب في قصيدة المشهورة:

بَمِيزَانِ قِسْطٍ لَا تَنْهِيْسُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

وساق ابن كثير في هذا الموضوع ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ ألا تجوروا. قال: وال الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - موقف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر الآية ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ (أن لا تجوروا) هكذا قال السلف وجمهور العلماء، وظن طائفة أن المراد لا تكثر عيالكم، وغلط أكثر العلماء من قال ذلك لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلأنه يقال عال يعول إذا جار، وعال يعيل إذا افتقر، وأعال يعيل إذا كثر عياله. وهو سبحانه قال: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾، ولم يقل: ألا تعيلوا. قال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غَنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

وأما المعنى: فإن كثرة النفقه والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح ما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عذر؛ لأن الملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحقن على الرجال وطءه. اهـ

ونقله العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيفة» تحت حديث عائشة - رضي الله عنها - في تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - تعولوا قال: «تجوروا» مصححاً له برقم (٣٢٢٢).
قلت: الصحيح وفقه.

=

منهن ما شاء؛ لأنه لا يجب العدل بينهن وبين الزوجة أو الزوجات، وإنما يستحب، فهذا فيه حث عظيم على تكثير النسل، وهكذا في قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «تَرَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا الحديث عن معقل بن يسار، قوله سبب، وهو أن رجلاً أتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفتزوجها؟ قال: لا ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فذكر الحديث. وفيه أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بتحري المرأة الودود الولود، وهاتان صيغتان من صيغ المبالغة تدلان على الكثرة، أي: التي تكثر التودد إلى زوجها، وهي أيضاً كثيرة الولادة، وهذا يعرف بالنظر إلى قريباتها، كأمها وأخواتها وبنات عمها، وفي الحديث نفسه: «فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَّمَ»، وفي حديث ابن مسعود الذي رواه أحمد بسنده حسن أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أرى الأمم بالموسم فراشت عليه أمته قال: «فَأُرِيتُ أُمَّتِي فَأَعْجَبَنِي كثِيرُهُمْ قَدْ ملئُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ... فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْجَبَ بِكَثِيرِهِ عَدْدَ أُمَّتِهِ قَدْ ملئُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِأَنْسٍ: «اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوْلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» قَالَ أَنْسٌ: فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنْ وَلْدِي وَوْلَدِي لَيَتَعَاوَدُونَ عَلَى نَحْوِ الْمَائَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» وقال عن المروي: قال أبي: هذا خطأ وال الصحيح عن عائشة

موقوف اه

قلت: والموقف عليها حسن.

وتفسير الصحابي الذي لا يثبت خلاف له من الصحابة حجة، وهذا من ذلك الذي لم نر ما يثبت عن صحابي أنه خالف هذا القول في تفسير الآية بأن «أَلَا تَعُولُوا» أي: تخوضوا. فتعين الأخذ به لهذا المذكور، ولأن سياق الآية يدل عليه في قوله: «فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاجِهُ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدَنَى أَلَا تَعُولُوا» [النساء: ٣] أي: أقرب للعدل، وأبعد عن الجحور، ولا ذكر لكثرة العيال، ولا لقلتهم في سياق الآية، فتفسيرها به منكر. اه قاله شيخنا يحيى بن علي الحجوري - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

فهذه الأدلة تدل على أن الكثرة لذاتها مقصودة ومطلوبة، وصلاحها واستقامتها مطلوب ومقصود أيضاً، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشَرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا مَيْحَدَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ﴾ متفق عليه^(٢)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾ قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: ﴿وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ﴾ متفق عليه^(٣).

ومن الأدلة دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَجْعَلْنِي مُقِيمًا الْصَّلَاةَ وَمِنْ ذِرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقْبَلْ دُعَائِهِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقوله تعالى له: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْيَقَ إِنَّ اللَّهَ أَصَطَّفَنَّ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُؤْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، ومن دعائه عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٠] فيها دعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ربه أن يهبه الذرية الصالحة، وليس في منطوقها ولا

^(١) رواه أبو داود (٤٩٥).

^(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢). عن معاذ بن يسار - رضي الله عنه -.

^(٣) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩). عن ابن عمر - رضي الله عنهما -.

مفهومها أنه أراد ولدًا أو ولدين فحسب، ومن قال إن إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لم يرغبا ولم يريدوا كثرة الذرية الصالحة وإنما أرادوا الذرية الصالحة المحصورة بالعدد اليسير، فقد افترى وكذب عليهم، فيجب عليه أن يتوب إلى الله، بل هم في مقدمة العاملين بها جاءوا به من عند ربهم، وفعل كل ما يجلب السعادة والقوه والظهور على الأعداء، وهذا سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام قد قال: **﴿لَأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ اُمْرَأً؛ كُلُّ تَلِيلٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ﴾** قال سفيان: يعني الملك: **﴿قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِيَ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ اُمْرَأٌ مِنْهُنَّ بِوَلِيدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشَقْ غُلَامٍ﴾** فقال أبو هريرة يرويه قال: **﴿لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ﴾** متفق عليه.

وهذا شعيب عليه الصلاة والسلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، قال تعالى: **﴿وَأَذْكُرُوْا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوْا كَيْفَ كَارَبَ عَقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾** [الأعراف: ٨٦]، قال ابن كثير - رحمة الله تعالى - في تفسيره: أي: كتم مستضعفين لقلتكم، فصرتم أعزه لكترا عددكم... اه

ويقول سبحانه وتعالى: **﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴾** (١) **إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَضْحُورُونَ** (٢) **وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنَّابُونَ** [الصفات: ١٧٣-١٧١]، وقال سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّا لَنَصْرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُونَ أَلَا شَهَدُوا﴾** [غافر: ٥١]، وقال تعالى: **﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرَسُلِّي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾** [المجادلة: ٢١].

اقتضت حكمة الله وسبقت كلمته أنه ناصر عباده المرسلين وأتباعهم بما شاء وكيف شاء، ومن أسباب النصر والغلبة على الأعداء: الإعداد الحسي بالعدد

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

والعدد، والإعداد المعنوي بالعلم والإيمان، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم﴾ [الأفال: ٦٠]، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ» رواه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرْبَشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَا يَشْلُعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ حُبْزَةً، قَالَ: اسْتَحْرِجُهُمْ كَمَا اسْتَحْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفَقْ فَسَنُفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا تَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ». رواه مسلم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

فالله أمر نبيه ببعث الجيوش، وأن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، فينبغي لل المسلمين أن يسعوا لتكثير عدهم بتكثير نسلهم، وتعدد نسائهم لمن استطاع وأنس من نفسه العدل، وأن يربُّوا أنفسهم وذرارتهم بدين الله سبحانه وتعالى، وأن ينصروا الله سبحانه وتعالى، حتى ينصرهم الله على جميع أعدائهم، وأعداء دينهم، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ تَصْرُّفَ اللَّهِ يَنْصُرُكُمْ وَيُنَيِّئُ أَقْدَامَكُم﴾ [محمد: ٧].

ومن ثم يقومون بمصالح دينهم ودنياهم.

وأما استدلال دعوة تحديد النسل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أي: أن تكثر عيالكم فلا تستطيعون أن تقوموا بهم وبتربيتهم.

أقول بعون الله: معنى قوله: (ذلك أدنى) أي: أقرب، وقوله (تعولوا) فيها ثلاثة أقوال: الأولى: تملأوا وتجوروا، الثاني: تضلوا، الثالث: تكثر عيالكم.

والصحيح هو القول الأول، والثاني بمعناه، والثالث بعيد؛ لأن الله حين أمر بالتعدد قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا نَعْدِلُو فَوَحْدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فالله أباح للرجل أن يجمع ما شاء من ملك اليمين - عدّ أو لم يعُدّ - وقد يرزق منه العمال الكبير.

قال ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بعد أن ذكر القول الثالث: ولكن في هذا التفسير ها هنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم: إذا قَسَطَ وظلم وجار. اهـ

وعلى العبد أن يقوم بما يستطيع من المسعاية والرعاية والتربية لمن يعول، فلُوا أو كثروا، والله هو الذي يعين ويوفق ويسهل، وأرزق المخلوقات كلها قد تكفل الله بها، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، و قال تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

ونحن نبذل السبب المباح الصحيح، ونأكل من رزق الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِهَا وَلَكُمُ مِّنْ رِزْقِهِ مَا شُئْتُمْ﴾ [الملك: ١٥]، وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ مُعْطِي﴾. متفق عليه ^(١) عن معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. و لا يجوز للعبد أن يضيع من يقوت ويعول؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿كَفَى بِالْمَرءِ إِنْمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ﴾ ^(٢) ، والذي قال هذا الحديث هو

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبوداود (١٦٩٢) واللفظ له. عن عبدالله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما -.

الذي قال: «تَرَوْجُوا الْوَدُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَّةِ»، والمسلم يأخذ بأدلة الشرع كلها؛ عملاً بقوله الله تعالى: ﴿يَتَأْيَهَا أَلَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي الْسِّلْمَ كَافَةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] أي: خذوا الإسلام من جميع جوانبه.

ولكن إلى الله نشكو من يتزعزع بعض الأدلة ولا يحسن فهمها؛ ليبرر لأعداء الإسلام أباطيلهم.

الشَّبَهُ الثَّانِيَةُ:

أنهم يعتبرون الزواج المبكر مصيبة وخطراً عظيماً.

الجواب:

أقول: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد قال: **﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَصْ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنْ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ﴾**. متفق عليه^(١) عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وقال الله سبحانه وتعالي في كتابه الكريم: **﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِّي أَرْتَبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾** [الطلاق: ٤].

قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسيره: يقول تعالى مبيناً لعدة الآية - وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها - أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحضن، كما دلت على ذلك آية (البقرة) وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآية ثلاثة أشهر؛ وهذا قال: **﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾**. اهـ وفي الصحيحين أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوج عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لست سنتين وبني عليها وهي بنت تسعة سنين.

^(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

وها هي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَحْكِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ (٣٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٢) قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بُنْتُ سِتٍّ سِنِينَ، فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ، فَنَزَّلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنَ حَزْرَاجٍ، فَوَعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعْرِيُّ، فَوَفِي جُمِيعِهِ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لِفِي أُرْجُوْحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَّخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَا أُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، قَلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ضُحَّى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بُنْتُ تِسْعَ سِنِينَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِنَّ: (وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) أَيْ: عَلَى خَيْرٍ حَظٌّ وَنَصِيبٌ.

ودعاء تحديد النسل يزعمون أن للزواج المبكر سلبيات، وهي:

١ - أنه سبب لكثرة الأميات، وأنه يحرم المرأة من التعليم ومواصيله.

وهذا باطل، فالإسلام الذي جَوَزَ الزواج المبكر وحَتَّى القادر عليه، هو الذي حَثَّ على العلم والتعليم، قال الله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَلِإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ﴾. رواه مسلم عن عمر بن الخطاب.

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ﴾. وفي لفظ: ﴿أَفْضِلُكُمْ﴾ رواه البخاري.

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «العلمُ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

وفي الصحيحين عن معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ».

وقد أمر الله تعالى ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بأن يصل الرجل أهله بخيره و معروفة، ومن ذلك التعليم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعُلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه الترمذى وغيره عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وبوب الإمام البخارى - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - في صحيحه في كتاب العلم: (باب تعليم الرجل أمهه وأهله) ثم ذكر حديث أبي موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «ثَلَاثَةُ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَاتَبَ عِنْدَهُ أُمَّةً فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانٌ».

وفي المقابل ذمَّ الله ورسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الجهل والجاهلين في نصوص كثيرة، من ذلك: قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَئِكَةَ وَلَكُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩-١٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَجَنَّوْرُنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَنَّوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَمُوسَى أَجْعَلُ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا لَهُمْ إِلَيْهَا قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِرُمَا هُمْ فِيهِ وَنَطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩-١٣٨]،

وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهِيلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]،
وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَهِيلُونَ﴾ ٦٤ ولقد أُوحى إلينك وإلى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْسَ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَنَ عَمْلَكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الزمر: ٦٤ - ٦٥]
وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَابْتَدَأَ أَنْ يَحْمِلُنَا
وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا وَحْمَلَهَا إِلَيْنَا إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا
تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِيلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا لِلْغَوَّ أَعْرَضُوا عَنْهُ
وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْغِي الْجَاهِيلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]
والآيات في هذا الباب كثيرة.

ومن الأحاديث: حديث عبدالله بن مسعود وأبي موسى - رضي الله عنهم -
قالا: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ لَا يَأْمَمَا يَنْزِلُ
فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكُثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْفَتْلُ». رواه البخاري
(٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢).

وعن انس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَبْثُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ،
وَيَظْهَرَ الزِّنَا». رواه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَعَ إِنْ تَنْزِعُهُ مِنَ
الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْعِدْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا
جُهَّالًا، فَسَيُئْلُوْا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا». متفق عليه .^(١)

(١) آخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

وعن بريدة بن الحصيب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٍ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه أبو داود والترمذى والحاكم وهو صحيح.

وقد جاء الذم الشديد للجاهلية والجاهلين في نصوص كثيرة، من ذلك:

قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، قوله: ﴿وَلَا تَرْجِعْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قوله: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيمَةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّمَهُمْ كَلَمَةً الْقَوْيَ وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

وقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرُؤُوكُمْ هُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاْحَةُ». رواه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وفي البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِّيُهُرِيقَ دَمَهُ».

وقال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٣٠): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا ذَرِّ بِالرَّبَّدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَرَّبْتُهُ بِأُمِّهِ،

فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «يَا أَبَا ذِرَّ، أَعِزَّتْهُ بِأَمْهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٦١).

والأحاديث في هذا الباب أيضاً كثيرة.

فامتثل الصالحون من الرجال والنساء هذه الأدلة وغيرها، فسعوا جادين لرفع الجهل عن أنفسهم وعن غيرهم، وقد وجدت العلامات المبرزات العاملات في زمن الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وكتب التراجم طافحة بذكر المحدثات والمشتغلات بالعلم والرواية، وإلى زماننا هذا، والله الحمد يوجد نساء صالحات محبات للدين والعلم النافع، مقبلات على العلم والتعليم، وبعضهن مشتغلات بالتحقيق والتأليف، وكلهن بعيدات في ذلك عن المخالفات الشرعية، وإذا تفهمت المرأة في دينها ثم درست بعض العلوم الدنيوية، وخلاف ذلك من المحاذير الشرعية ولم ت تعرض نفسها للفتن، وأذن لها وليها بتلك الدراسة فلا بأس بذلك.

وأما إذا كانت دراسة المرأة محفوفة بالفتنة المضلة، والمخالفات الشرعية كالاختلاط مثلاً فهذه الدراسة لا تجوز وإن أمرها ولها بها، فلا يجوز أن تطيعه في ذلك؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا طَاعَةَ لِمَحْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ»، ولقول الله سبحانه وتعالى في شأن المؤمنات اللاتي يأينهن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «وَلَا يَعَصِّيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» [المتحنة: ١٢].

٢- ومن سلبيات الزواج المبكر التي يذكر دعاة تحديد النسل أنه يمنع المرأة من الدخول إلى سوق العمل.

أقول - بعون الله :- الإسلام جعل للمرأة المسلمة منزلة رفيعة، فكم من آيات يذكر الله فيها المسلمات المؤمنات، وينوه بذكرهن، كآية الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَاتِ وَالصَّدِيقَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتِيمَاتِ وَالصَّنِيمَاتِ وَالْحَفِظَاتِ قُرُوجَهُمْ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْرِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ﴾. رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، فالمرأة الصالحة خير من متاع الدنيا كلها.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا﴾، إلى غير ذلك من الأدلة.

والإسلام جعل المرأة كالدُّرّة المكتونة، مكرّمة مصونة، فأمرها أن تقر في بيتها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وما دامت المرأة في بيت أهلها أوجب الله على من يلي أمرها أن ينفق عليها، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَا أَنْ يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكَ قُوَّتُهُ﴾. رواه مسلم، وأبو

داود ولفظه عنده: «كَفَىٰ بِالْمَرءِ إِلَّا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُولُ». عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وإذا تزوجت أوجب الله على زوجها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿ أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلُ فَأَنْفَقُوهُنَّ حَتَّىٰ يَضَعُنَ حَمَالَهُنَّ فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَ أُجُورُهُنَ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشرُمْ فَسَرْضُعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ ٦ ﴿ لِنُنْفِقُ دُوْسَعَةً مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِنُنْفِقُ مِمَّا ءَاشَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦-٧]، وقال الله تعالى في أول السورة: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ يَفْكِحْشَةً مُّبِينَةً ﴾ [الطلاق: ١]، وإن كان سياق هذه الآيات في المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها، فالحامل والمرضع قبل الطلاق من باب أولى، والنفقة على المرأة في هذه الحال امتداد للأصل.

وعن معاوية بن حيدة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه النسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والبخاري تعليقاً، وهو حديث حسن.

وفي حديث جابر في حجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، أنه خطب الناس بعرفة، وما قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَدْمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا

يُوْطِئُنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ. وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مسلم.

وفي حديث عمرو بن الأحوص أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رواه الترمذى وغيره، وهو حديث محتاج به.

فإن مات عنها زوجها أو طلقها، وجبت نفقتها على من يلي أمرها من أبنائهما أو غيرهم.

إذن، المرأة ليست بحاجة أن تزاحم الناس في سوقهم أو مجال أعمالهم.

ثم المرأة مشغولة بأعظم عمل، وأنفع عمل، وأحسن عمل، يتلاءم معها، وهو قيامها بشئون بيتهما، وخدمة زوجها، وتربية أولادها، وهؤلاء النساء اللاتي زاحمن الناس في مجال أعمالهن فرّطن في أعمالهن البيتية، وتربية أبنائهن، وخدمة أزواجهن، وترى بيتهن تشبه بيوت العُزَّاب، وغالبًا مآل هؤلاء النساء إلى الطلاق والضياع، وإن بنت إحداهن قصراً، هدمت مصرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا وُجِدت امرأة ليس لها من ينفق عليها أو فرّط أولياؤها في النفقة عليها، فلتلتمس لها عملاً لا محذور فيه مما يلائمها، في بيتهما، أو في أواسط النساء، وتدعوا الله أن يغنيها من فضله.

٣- ومن السلبيات التي يذكرها دعاة محاربة النسل للزواج المبكر: أنه سبب للإنجاب المبكر؛ وحيثئذ يكثر الأولاد، فينتشر الفقر ويزداد.

وهذا الكلام لا يصدر إلا عن من ساء ظنه بالله سبحانه وتعالى، واتبع خطوات الشيطان؛ لأنه هو الذي يخوّف بالفقر ويأمر بالفحشاء، قال الله تعالى: ﴿الشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وهذا الاعتقاد موروث عن الجاهليين الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم؛ خوف الفقر والعار، كما سبق ذكر الأدلة على ذلك.

وإلا فالزواج في حد ذاته من أسباب الغنى من الفقر، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وإذا قدر الله بالولد كتب رزقه وهو في بطن أمّه؛ لحديث حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي - صلى الله عليه وعلّمه - قال: **يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقْرُ فِي الرَّحْمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ حَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**، فيقول: يا ربّ، أشقيّ أو سعيد؟ فيكتّبان، فيقول: أي ربّ، أذكر أو أنثي؟ فيكتّبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم تُطوى الصحف فلا يزيد فيها ولا ينقص». رواه مسلم (٢٦٤٤).

وفي لفظ: **إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِتَّانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبّ، أَذْكُرْ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا**

شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْفَعُ.

وحدث ابن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فِيْوَمٌ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيقُهُ أَوْ سَعِيدُهُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»
الحديث. رواه البخاري (٣٢٠٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٤٣) وعنه: ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات» الحديث.

فظاهره أن النفح قبل الكتابة.

ورواية البخاري صريحة في تأخير النفح عن الكتابة، بـ (ثُمَّ) التي تفيد الترتيب.

ورواية مسلم مختلمة، فترد إلى الصرىحة. اهـ من «الفتح» عند شرح حديث رقم (٦٥٩٤) بتصرف.

وفي حديث أنس بن مالك، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكُرْ أَمْ أُنْثِي؟ شَقِيقٌ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦).

في حديث حذيفة بن أَسِيد أَنَّ كتب الملك يكون بعد الأربعين الأولى، وفي حديث ابن مسعود أن كتب الملك يكون بعد الأربعين الثالثة.

فوجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة.

وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية (صورها) فإنّ ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغةً، فيحمل الأول على أن المراد أنه يُصوّرها لفظاً وكتباً لا فعلاً، أي: يذكر كيفية تصويرها ويكتبها؛ بدليل أن جعلها ذكراً أو أنشى إنما يكون عند المضغة. قاله ابن الصلاح كما في «فتح الباري» عند شرح حديث ابن مسعود (٦٥٩٤).

وقال النووي في «شرح مسلم»: قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ [أي: حديث حذيفة بن أَسِيد] عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِتَصْوِيرِهَا وَخَلْقِهَا إِلَى آخِرِهِ أَنَّهُ يَكْتُبُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرٍ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَانِسَنًا مِنْ سُلَالَتِنَا مِنْ طِينٍ﴾ ^{﴿١٢﴾} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ^{﴿١٣﴾} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلِكِ فِيهِ تَصْوِيرٌ آخَرُ، وَهُوَ وَقْتٌ نَفْخَ الرُّوحِ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةَ حِينَ يَكُمُّلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. اهـ

ومن أدلة القول بأن التصوير حقيقة يكون في الأربعين الثالثة قوله تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ ﴾ [الحج: ٥]، وحديث أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد أن ذكر فيه النطفة ثم العلقة ثم المضغة قال: فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنتي. الخ.

وما ذكر في حديث حذيفة بن أسميد (صورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمها) واللحم والعظم لا يكون إلا بعد الأربعين العلقة، كما في آية المؤمنون). وذكر الحافظ أقوالاً أخرى.

ثم قال: والراجح أن التصوير (أي حقيقة) إنما يقع في الأربعين الثالثة.

(١) النطفة، أي: النبي. سمي بذلك لقلته. والعلقة دم جامد أحمر. والمضغة: قطعة لحم بقدر ما يمضغ. والمخلقة: ما ظهر منها صورة آدمي. وغير المخلقة: لم يظهر منها ذلك. وكل هذه الأطوار تكون في عشرين ومائة يوم كما دل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وبهذا يظهر بطلان من قال بأن هذه الأطوار الثلاثة تكون في الأربعين الأولى.

قال ابن القيم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في كتاب «تحفة المودود» ص(٢٨٣) ط دار الجيل: وهذا كذب ظاهر قطعاً، وإنما يصير حمياً بعد الشهرين، ومثل هذا لا يدرك إلا بمحاجة أو مشاهدة، وكلاهما مفقود عندهم، وإنما بأيديهم قياس اعتبروا به أحوال الأجنة من شهور ولادها، فحكموا على كل جنين ولد في شهر من شهور الولادة على أنه ينبغي أن يكون زبيدياً - أي نطفة - كذا وكذا، ودمويًّا - أي علقة - كذا وكذا يوماً، ولحمياً - أي مضغة - كذا وكذا يوماً، ثم أضعفوا ذلك العدد، وجعلوه وقت تحرك الجنين، وكذبوا في ذلك على الخالق العليم في خلقه، كما كذبوا عليه في صفاته وأسمائه، فإن القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به الرسل، بل كانوا كما قال الله تعالى: «فَلِمَا جَاءَهُمْ رَسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ» [النساء: ٨٣]. اهـ المراد.

قلت: ظاهر حديث حذيفة بن أسيد يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك. اهـ المراد.

وهذا الذي صححه ابن القيم - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - في آخر كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود».

وقال أيضًا في كتابه «التبیان في أقسام القرآن» صـ(٢١٨): وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء أن مبدأ التخلیق والتصویر بعد الأربعين... وظننت طائفة أخرى أن التصویر والتخلیق في حديث حذيفة في التقدیر والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث: من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هنا تصویران: أحدهما تصویر خفي لا يظهر، وهو تصویر تقدیري، كما تصور حين تفصل الثوب، أو تنجر الباب مواضع القطع والتفصیل، فيعلم عليها ويوضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة - لاسيما مثل هذه الصورة - ينشئ فيها التصویر والتخلیق على التدريج شيئاً بعد شيء، لا وهلةً واحدة، كما يشاهد بالعيان في التخلیق الظاهر في البيضة.

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - في «تحفة المودود» صـ(٢٦٠): ولا ريب! أنه عند نفخ الروح فيه وتعلقها به يحدث له في خلقه أمور زائدة على التخلیق الذي كان بعد الأربعين الأول، فالأول كان مبدأ التخلیق، وهذا تسویته وكمال ما قدر له، كما أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، ثم خلق السماء، ثم سوى الأرض بعد ذلك ومهدها وبسطها وأكمل خلقها، فذلك فعله في السكن، وهذا فعله في الساکن، على

أن التخلق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الأربعين على التدریج شيئاً فشيئاً، كما ينشأ النبات، فهذا مشاهد في الحيوان والنبات، كما إذا تأملت حال الفُرُوج في البيضة فإنما يقع الإشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله، فالإشكال في أفهمنا لا في بيان المعصوم، والله المستعان. وقد أغناك هذا بحمد الله عن تكليف الشارحين، فتأمله! ووازن بينه وبين هذا الجمع، وبالله التوفيق. اهـ

ويذكر أهل الطب الحديث أن بداية تصوير الجنين يكون في الأربعين الأولى.

وقال صاحب كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص(٢٥٨): ولكن تكون الأعضاء والسمع والبصر والجلد والظامن واللحم مرحلة هامة تستحق التنوية، وهي لا تحدث إلا بعد انتهاء الكتل البدنية، أي أنها تظهر بوضوح في الأسبوع السادس أي (٤٢) يوماً. اهـ المراد.

وما قرره ابن القيم - رحمة الله تعالى - هو الصواب في أن التصوير يكون في بداية الأربعين الثانية؛ لظاهر حديث حذيفة، ويكون خفيّاً ثم يتضح شيئاً فشيئاً حتى يصير مرئياً بالعين المجردة في الأربعين الثالثة، وبهذا تجتمع الأدلة، والواقع يشهد بذلك، والحمد لله رب العالمين.

فإذا خرج الولد من بطن أمه أصاب من رزقه الذي كتبه الله له، قال تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَدَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود:٦]، وقال تعالى: ﴿وَكَائِنٌ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، بل إن رزقه يتبعه كما يتبعه أجله؛ لما رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٢/٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٨٦)، وابن حبان كما

في «الإحسان» (٣٢٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٦٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (١١٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله». والوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد صرّح بالتحديث من شيخه عند البزار وأبي نعيم، ولم يصرح بالتحديث من شيخ شيخه.

ورواه الهيثم بن خارجة عند البيهقي في «الشعب» (١١٩٢)، والدارقطني في «العلل» (٦ / ٢٢٤) سؤال (١٠٨٩) عن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء موقوفاً، قال الدارقطني: وهو الصواب، وقال البيهقي: وهذا أصح، والله أعلم.

وجعل بعضهم بين الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عبيد الله الأوزاعي، قال الدارقطني: ولا يصح فيه الأوزاعي. اهـ

وجاء الحديث عن جابر بن عبد الله:

رواه أبو نعيم في «الخلية» (٧ / ٩٠)، وابن عساكر في «تأريخه» (٤٣ / ٥) من طريق المسيب بن واضح ثنا يوسف بن أسباط ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه رزقه كما يدركه الموت».

قال أبو نعيم: تفرد عن الثوري يوسف بن أسباط.

قلت: يوسف بن أسباط هو الشيباني الزاهد الواعظ: ضعيف، وال المسيب بن واضح هو السلمي التلمساني: ضعيف أيضاً، وترجمتهما في «لسان الميزان».

وجاء عن أبي سعيد الخدري:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤١)، و«الصغرى» (٦١)، وابن الأعرابي في «معجمه» وغيرهم من طريق الحسن بن علي بن يزيد الصدائى حدثني أبي علي بن يزيد عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **«لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ»**.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا علي بن يزيد، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطية العوفي ضعيف، وفضيل بن مرزوق صدوق يهم، قاله الحافظ، وعلي بن يزيد الصدائى قال الحافظ: فيه لين.

وجاء عن الحسن بن علي:

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧) قال الميثمي في «المجمع»: وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم. اهـ

وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وترجمته في «السان الميزان».

والحديث بمجموع ما تقدم حسن لغيره، وهو في «الصحيح» للشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٩٥٢).

ولن يموت العبد حتى يستوفي آخر رزق هو له؛ لما رواه ابن حبان كما في «الإحسان» (٣٢٣٩)، والحاكم (٤/٢) من طريق سعيد بن أبي هلال، وأبو نعيم في «الخلية» (٣/١٥٦-١٥٧) من طريق شعبة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر بن

عبدالله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَسْبِطُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَلْغُهُ أَخْرَى رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الْطَّلَبِ: أَخْذَ الْحَلَالَ، وَتَرَكُ الْحَرَامَ».

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٦٥) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ومحمد بن بكر ثلاثة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

والوليد بن مسلم وابن جريج وأبوالزبير مدلساً، ولكنهم في المتابعة، وال الحديث صحيح.

ولما رواه البزار كذا في «كشف الأستار» (١٢٥٣) فقال - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِيَاجَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ بْنُ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلْمُوْا إِلَيَّ» فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَقَالَ: «هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ جَرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الْطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْأِلُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ».

قال البزار: وهذا الحديث لا تعلمُه يُروى عن حذيفة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

في المطبوع: قدامة بن زائدة بن قدامة، والصواب ما أثبتناه. ذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: زائدة بن قدامة بن زائدة بن قدامة الكاهلي من أهل الكوفة، يروي عن أبيه والковيين، روى عنه محمد بن الحسن بن أبي الخير الكوفي.

وذكر أباه أيضًا (٢١/٩) فقال: يروي عن عاصم بن أبي النجود، وعنده ابنه زائدة بن قدامة. اهـ

وما فوقه من رجال الإسناد معروفون.

يشهد لبعضه حديث جابر الذي قبله، ويشهد للحديث بكماله حديث عبدالله ابن مسعود، ومرسل المطلب.

أما حديث ابن مسعود فقد أخرجه الحاكم (٤/٢) قال - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا ابن أبي بكر، حدثني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكر، عن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلا قد نهيتكم عنه، لا يستطعن أحد منكم رزقه، إن جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ألقى في رُوعي أن أحدًا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجلوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصية».

قال شيخنا مقبل في تعليقه على «المستدرك»: سعيد بن أبي أمية مجھول، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٤/٥) لم يرو عنه إلا راوٍ واحد كما في «الجرح والتعديل» وآخر هنا في «المستدرك»، أما يونس بن بكر فالظاهر أنه تصحف ولم نهتم لترجمته. اهـ

وأخرجه هناد في «الزهد» (٤٩٤) من طريق عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/٢٢٧) رقم (١٦١٧٩) من طريق محمد بن بشر كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً فذكره، وهو منقطع بين عبد الملك بن عمير وابن مسعود.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤١١٣) من طريق أبيأسامة عن إسماعيل ابن أبي خالد نا زيد وعبد الملك بن عمير عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه البغوي برقم (٤١١١) من طريق أبي حمزة عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجلين أحدهما زيد اليامي عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

وزيد اليامي ثقة ثبت عابد من الطبقة السادسة لم يدرك أحداً من الصحابة، والرجل الثاني هو عبد الملك بن عمير كما في رواية أبيأسامة.

ورواه البغوي (٤١١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥١) من طريق هشيم بن بشير أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد اليامي، عمن أخبره عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إن روح القدس نفت في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب». هكذا ذكره بهذا القدر، وفي سنته مبهم.

وأما مرسل المطلب فقد رواه البغوي في «شرح السنة» (٤١١٠) قال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الطيسفوني، أنا عبد الله بن عمر الجوهري، أنا أحمد بن علي الكشميميهني، أنا علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، أنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -. ذكره. سنته حسن إن شاء الله.

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب حسن الحديث على أقل الأحوال، وإسماعيل ابن جعفر ثقة ثبت، وعلي بن حجر ثقة حافظ، وأحمد بن علي الكشمي يعني ترجمته في «الأنساب» عند مادة الكشمي يعني (وهي نسبة إلى قرية من قرى مرو) قال: كان فاضلاً فقيهاً عارفاً باللغة، يروي عن علي بن حجر، وعبد الله بن عمر الجوهري، ترجمه الذهبي في «السير» (١٦٨/١٦) فقال: الحافظ المجدد محدث مرو أبو عبد الرحمن وهو من مشايخ الحاكم، والطيسفوني كان فقيهاً فاضلاً ومحدثاً مكثراً سمع أبا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن أحمد الجوهري. اهـ من «الأنساب».

قوله في الحديث (نفت في روعي) أي: نفسي وخلدي.

فما على العبد إلا أن يتقي الله ويحمل في طلب الرزق؛ وذلك يكون بأخذ الحلال، وترك الحرام.

وتقوى الله والتوكيل عليه مفتاحان عظيمان من مفاتيح الرزق، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: ﴿لَوْ أَنْكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ؛ لَرَزْقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوْحُ بِطَانًا﴾.

رواه الترمذى (٢٣٤)، وأحمد، وغيرهما، وهو حديث صحيح لغيره.

وليحذر العبد كل الخدر من أن يلهم بهاته وأهله عمراً أو جب الله عليه، وإن كان من الخاسرين وإن جمع ما جمع من حطام الدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

٤- ومن سلبيات الزواج المبكر عند دعوة تحديد النسل: أنه يعرض الفتيات لمخاطر صحّيّة كثيرة، وارتفاع معدل وفيات الأمهات.

أقول: مما يجب معرفته أننا في دار الابلاء والاختبار، وأن الله خلقنا ليبلونا أيّنا أحسن عملاً قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَنْبُلوُكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً﴾ [هود:٧٣]، وقال الله تعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ① الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْبُلوُكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْغَنِيُّ الْغَافُورُ﴾ [الملك: ٢-١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٧]، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلِيْهِ وَمَا لَهُ حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ وَمَا عَلَيْهِ حَطَّيْةٌ». رواه الترمذى، والبخارى فى «الأدب المفرد» وهو حديث صحيح.

فالمؤمن والمؤمنة قد يتليان بأولادهما الكبار دون الصغار، أو الذكور دون الإناث، أو العكس، أو بهم جميعاً؛ لأن يقدر الله عليهم أو على بعضهم بعض الأمراض والأسقام وليس للزواج المبكر دخل في هذه الابلأءات، فإذا تزوجت الفتاة الصغيرة، وجماعها زوجها في حال قدرتها على ذلك لا تتضرر، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد بنى بعائشة وهي ابنة تسع سنين، وما أكثر البنات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة، ورب فتاة لا تبلغ إلا عند زوجها، وهن في غاية الصحة، وترى الواحدة قد رزقت عدداً من الأولاد، فهي كالأميرة في أواسط أولادها، ولا تكاد ترى فرقاً كبيراً في السن بينها وبين أولادها، الواقع أكبر شاهد على كذب دعوة تحديد النسل في أرجيفهم وتهويلاً لهم.

وإذا وجد رجل تزوج بفتاة صغيرة وجماعها قبل قدرتها على ذلك فلتحققها ضرر بسبب ذلك، فهذا خطأ يلتصق به لا يقره الإسلام عليه، ولا نقره عليه؛ لكونه جامعها قبل قدرتها على ذلك، والله يقول: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ فَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن هذا الأمر منه إيهاد لها، والله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَسْبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لا تؤذوا المؤمنين»، ويقول أيضاً: «لا ضرر ولا ضرار»، لكن هذا أمر أnder من النادر، فلا تبني عليه قاعدة، وأيضاً فلماذا تشن الحرب الشعواء على الزواج المبكر مع ما فيه من المنافع والفوائد الكثيرة. وغالب الناس ما يزوجون بناتهم إلا بعد بلوغهن ورغبتهم في الزواج.

وإذا حملت المرأة إثر زواجهما المبكر فإن الله ينزل ألطافه على عباده، قال الله تعالى: ﴿الَّهُ أَطِيفُ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩]، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ١٤]، والله أرحم بهذه المرأة من أمها، وأرحم بها من نفسها، جاء في البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [أنه قال]: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سَبِيُّ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحْلُبُ ثَدِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخْدَتْهُ فَالصَّقَّتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟﴾ قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحُهُ، فَقَالَ: ﴿اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا﴾.

فالله رحيم بهذه المرأة في حال حملها ووضعها وسائر شؤونها، ونحن نرى فتيات كثيرات، ونسمع بأخريات تزوجن في سن مبكرة وحملن ووضعن حملهن، وهن في

عافية من هذه الأخطار الموهومة، والتهويات المركومة، ولو كان الزواج المبكر والحمل المبكر محفوفاً بالأخطار الكثيرة والمضار الواسعة كما يزعم دعاة تحديد النسل لما أباحه الإسلام ورَغَب فيه، بل لرأينا النهي والتنفير عنه؛ لأن الإسلام جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، وإزالة المفاسد وتقليلها.

وإذا قدر الله على بعض الفتيات بعض الأمراض بسبب الحمل، فهذا كتقديره سبحانه وتعالى على بعض النساء الخواطر وغير الخواطر، وكتقديره سبحانه وتعالى على الرجال والصغار والكبار.

وما يذكره دعاة تحديد النسل أن الأمهات الصغيرات يحدث لهن مضاعفات صحّية، وفقر الدم المزمن، والالتهابات الحوضية، وهذه المضاعفات ليست محصورة ومقصورة على الأمهات الصغيرات، بل قد تصيب الأمهات الكبيرات، وما أكثر هذا، فقد يكون سببها سوء التغذية، أو أنها مصابة ببعض الأمراض الأخرى، فليس السبب الوحيد الفريد هو الحمل المبكر.

وأما الوفاة، فكل إنسان له أجل ماضٍ، وقد كتب وهو في بطن أمه، كما في حديث ابن مسعود وحذيفة بن أسيد، وقد مرّا، فلا يتقدم ولا يتاخر، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجْلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفِيسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وروى مسلم في صحيحه (٢٦٦٣) عن عبد الله [بن مسعود] - رضي الله عنه - قال: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَبِأَيِّ أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي

مُعاوِيَة، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «قَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

فَكُمْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ صَحِيحٍ يَفْجُؤُهُ الْمَوْتُ، وَكُمْ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ عَلِيلٍ يَبْقَى مَا شاءَ اللَّهُ حَتَّى يَنْتَهِي أَجْلُهُ.

٥- ومن سليبات الزواج المبكر عند دعوة محاربة النسل: ارتفاع معدلات الإجهاض، ووفيات الرضيع والأطفال.

أقول بعون الله: الإجهاض هو الإسقاط، وهو ينقسم إلى إسقاط مفاجئ، ومتكرر، وكل قسم له أسباب، وهي مذكورة في كتب أمراض النساء والولادة، وليس في شيء منها الزواج المبكر، وقد أفادنا أخونا الفاضل الطيب فيصل بن مسفر الوادعي - حفظه الله تعالى - بهذه الأسباب أو بأهمها، فقال:

أسباب الإسقاط:

* إسقاط مفاجئ أو غير متكرر:

١) تغيرات في البوياضة المخصبة غير معروفة السبب.

٢) الصدمات والضربات على البطن أو داخل الرحم.

٣) نقص هرموني وخصوصاً هرمون البروجسترون.

٤) بعض الأمراض في الأُم، كبعض الحُمّيات والأمراض المعدية، مثل: ميكوبلازما هومنيس، يريا بلازما يريا ليتيكم، لisteria مونوسيتوجين، توكسوبلازما.

٥) بعض الحالات النفسية والعصبية.

٦) الإجهاد الشديد، كالأعمال الشاقة.

٧) النقص الشديد في التغذية.

٨) بعض الأدوية: مركبات الإيرجوت، بعض الملينات، أدوية أخرى.

٩) التوسيع المفاجئ للرحم، كزيادة السائل المحيط بالجنين (هيدرامنيوس).

* الإسقاط المتكرر:

أ) أسباب متعلقة بالأُم:

١) بعض الأمراض المزمنة، كالضغط والسكر.

٢) بعض أمراض الغدد الصماء، كنقص هرمون البروجسترون، ونقص هرمون الغدة الدرقية.

٣) بعض الالتهابات المعدية، مثل مرض (syphilis) وجرثومة الدم (توكسوبلازما).

٤) عوامل وراثية.

٥) عوامل نفسية.

٦) سوء التغذية الشديد.

٧) عدم التوافق في عامل رئيس التابع للاختلاف في فصائل الدم بين الزوجين.

٨) أسباب متعلقة بشكل الرحم، فقد يكون شكل الرحم غير طبيعي أو به بعض التشوهات.

٩) ارتخاء عنق الرحم.

١٠) بعض الأورام في منطقة الحوض (pelvic tumor).

ب) أسباب متعلقة بالجنين:

وهي ما يسمى بالتشوهات للجنين، وأسبابها غالباً غير معروفة.

انتهى ما قاله الطبيب فيصل الوادعي حفظه الله تعالى

وبعض هذه الأسباب قد توجد في من تأخر زواجهما أو تقدم، ووجودها في الكبار أكثر منه في الصغار (الشابات)؛ لأن الشابة لا تزال في مرحلة قوتها، وعضلات عنق رحمها تكون مشدودة وقوية، بخلاف الكبيرة، فإن أسباب الضعف تسرى إليها، وربما كان من ذلك الرحم، وهذه سنة الله في خلقه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ أَلَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْءًا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

ولو كان الزواج المبكر سبباً للإجهاض ما أذن فيه الشرع وحث عليه، وأيضاً الواقع يكذب هذه الأرجيف والتهويات والتقولات، وغالب نساء المسلمين - والله الحمد - في عافية من الإجهاض، ولكنه الحقد الكبير والعداء المrir الذي تنطوي عليه قلوب الأعداء على الإسلام والمسلمين فيحملهم ذلك على محاربة الإسلام والمسلمين، ومحاربة نسل المسلمين، والله المستعان.

وأما قولهم أنه يرفع معدلات الوفيات في الرضع والأطفال.

فقد سبق الكلام في رد هذه الشبهة في الجواب على الشبهة التي قبل هذه.

٦- ومن سلبيات الزواج المبكر عند دعوة تحديد النسل: ولادة أطفال بوزن وحجم أقل من الطبيعي؛ بسبب عدم اكتمال النمو الجنسي للأمهات غير المهيّات للحمل والإنجاب بصورة طبيعية.

الجواب: هذا الإطلاق فيه نظر، فما كل امرأة تتزوج في سن مبكر غير مهيأة للحمل، فغالب المتزوجات في سن مبكر من البالغات الراغبات المهيّات للحمل، وإن وجد فيهن من لست مهيأة للحمل فلا نقطع أنها ستتحمل في هذه الحال، فما أكثر اللواتي يتاخر حملهن من تزوجن مبكراً، وإن حملت فالله أرحم بها وبجنينها في حال الحمل والوضع وسائر الأحوال، فما على المرأة إلا ملازمة تقوى الله في السر والعلانة، والصحة والمرض، والغنى والفقير، وفي سائر شؤونها، ولتبشر بفرج الله ومخرجه من كل ضيق وكرب ومؤازق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، و(مخرجاً) نكرة في سياق الشرط تفيد عموم وكثرة المخارج، وأيضاً لا نقطع أنها ستضع طفلًا بحجم وزن أقل من الطبيعي، فقد تلده بحجم وزن طبيعيين، وهذا واقع، وقد تلده بحجم وزن أقل

من الطبيعي، فالاحتمال قائم في تعدد أسباب ذلك، فقد يكون بسبب مرض في الأُم أو الجنين، أو بسبب سوء التغذية، أو بسبب أن هذا الطفل بكرٌ أَمْهُ، أو بسبب صغر حجم الأُم؛ لعدم اكتمال نمو جسمها، ومن الأسباب التي ذكرت تناول الأم التبغ (التباك) أو (الخشيش) كما في كتاب «الجنين المشوه والأمراض الوراثية» صـ(١٣٢)، وفي نفس الكتاب صـ(١٣٦-١٣٧): تناول الأم أثناء الحمل بعض العقاقير المسببة للإدمان، وتناول (الكافيين) وهي مادة منبهة موجودة في القهوة والشاي والكولا، وقد ذكرت بعض الأبحاث أن الإكثار منها أثناء الحمل قد يسبب نقصاً في نمو الجنين؛ ولهذا ينبغي للحامل ألا تكثر من هذه المواد.

وعلى كل حال إذا أراد الله بقاء هذا الطفل لها بفضل الله وكلاءته وحفظه ورحمته، وربما كان جسمه أكبر من كان كبيراً عند ولادته، ورب طفل خرج من بطن أمه قبل الشهر التاسع، وكان صغير الحجم، فيقدر الله له الحياة فينمو شيئاً فشيئاً حتى يصير جسمه طبيعياً، وربما أكبر من الطبيعي، والخلق عموماً لم ينزل في نقص، روى البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا» ثُمَّ قَالَ «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَرِلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنِ».

وفي البخاري (٧٥١٧) في حديث أنس الطويل في الإسراء والمعراج وفيه أن موسى عليه الصلاة والسلام قال لنبينا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حين فرض عليه الصلاة: «فَأَمْتَكَ أَصْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارجع فليخفف عنك ربك» كل ذلك يلتفت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى

جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة فقال: «يا رب، إن أمتى ضعفاء، أجسادهم، وقلوبهم، وأسماعهم، وأبدانهم، فخفّف عنا».

٧- ومن سلبيات الزواج المبكر عند دعوة تحديد النسل: ولادة أطفال معاقة.

أقول مستعيناً بالله: هذا القول يتعارض مع الشرع؛ حيث إنه قد جاء الحث على الزواج المبكر في الشرع، ولو كان سبباً لهذا المرض ما أباحه.

ويتعارض مع الواقع؛ إذ أنه قد وجد الكثير من الفتيات اللاتي تزوجن في سن مبكرة وأولاداً هم في عافية من هذه العاهة، وقال بعض الأطباء: وهو كذب على الطب أيضاً. غالباً أن أسباب هذا المرض وكذا التشوهات غير معروفة.

ومما ذكره الأطباء من أسباب تشوهات الجنين إصابة الأم أثناء الحمل بالحصبة الألمانية، وبعض الأشعة، وأنواع من الأخماق (الالتعبات والأمراض المعدية)، فهناك مجموعة الفيروسات، والطفيليات، والبكتيريا، قد تصل إلى الجنين وهو في بطن أمه وتسبب له بعض التشوهات، وبعض العقاقير، والمواد الكيماوية، والمضادات للأورام كالسرطان، والأدوية المستخدمة لمعالجة الصرع (عيوب في مادة الخلية الذر أو الأنثى التي يتكون فيها الجنين)، وحبوب وإبر منع الحمل المكونة من مشتقات البرجستون، والتبيغ (التباك)، والخشيش، والعقاقير المسيبة للإدمان، وبعض المضادات الحيوية، والإكثار من استعمال الحامل للمسكنات كالإسبرين، والزيق ومشتقاته، والسموم التي ترش بها المنتجات الزراعية، فإذا أكلتها الحامل ربما سبب تشوهات في الجنين، ومن أسباب تشوهات الجنين: إصابة كيس السلي الذي يحيط بالجنين إما بانفجاره، أو نقص السائل منه، أو غير ذلك، وأسباب وراثية أو بيئية، وأمراض وراثية.

ومن رام تفصيلاً فليرجع إلى الكتب التي ألفت في هذا الأمر: ككتاب «الجني المشوه والأمراض الوراثية».

والله تعالى يقول: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران:٦]، وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ نَقْدِيرُكُمْ ﴾ [آل عمران:٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الْإِنْسُنُ مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ ٦ ﴿ خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ ﴾ ٧ ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [الأنفال:٨-٩].

فعلى من رزق ولدًا مشوهًا أن يصبر ويحتسب، وهو ماجور إن شاء الله تعالى.

-٨- ومن سلبيات الزواج المبكر عند دعوة تحديد النسل: تعريض الأسر المشاكل الاجتماعية، وصعوبات في التربية، وتصاعد المشاحنات والمشاكستات التي قد تنتهي بالطلاق، وتشرد الأطفال.

أقول بتوفيق الله سبحانه وتعالى: المشاكل الأسرية والاجتماعية، وتصاعد المشاحنات، والمشاكستات؛ سببها الجهل بشرع الله سبحانه وتعالى، أو عدم العمل بذلك، أو بعض ذلك، قال تعالى: ﴿ فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣]، فيحصل من الفتنة والشر والعذاب الأليم بقدر المخالفه لشرع الله سبحانه وتعالى.

وروى البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) في صحيحهما، من حديث النعمان بن بشير قال: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿ لِتُسُونُ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بِيَنَّ وُجُوهَكُمْ ﴾ .

وروى مسلم (٤٣٢) في صحيحه عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

ففي هذين الحديثين بيان أن عدم تسوية الصفوف في الصلاة، وعدم العناية بذلك؛ سبب لاختلاف الوجوه والقلوب، فكيف بترك ما هو أعظم من ذلك من أمور الدين، والذنوب عموماً جالبة للمشاكل والشرور والفرقة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ما تواذ اثنان في الله عز وجل، أو في الإسلام، فيفرق بينهما، إلا بذنب يحدثه أحدهما». رواه البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس - رضي الله عنه -، وفي سنته سنان بن سعد أو سعد بن سنان، وهو ضعيف، ورواه أحمد (٦٨/٢) عن ابن عمر، وفي سنته ابن همزة، وجاء عن رجل من بني سليط، رواه أحمد (٥/٧١)، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وجاء عن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» (٥/٢٠٢)، وإسناده منقطع ضعيف، فالحديث بمجموع ما سبق حسن لغيره، وهو في «الصحيح» برقم (٦٣٧).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «الداء والدواء» ص(٨٧) ط: دار ابن الجوزي: من آثار المعاصي: الوحشة التي تحصل بينه (أي: العاصي) وبين الناس، ولا سيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة بعداً منهم ومن مجالستهم، وحرم بركة الانتفاع بهم، وقرب من حزب الشيطان، بقدر ما بعد من حزب الرحمن، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وبينه وبين نفسه، فتراه مستوحشاً بنفسه. وقال بعض السلف: إني لأعصي الله فأرى ذلك في خلق دابتي وامرأتي. اه هكذا تفعل العاصي.

فيجب على الزوجين ملازمة طاعة الله سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وكل واحدٍ منها يؤدي ما عليه من حقوق، وليسرا بالسعادة والحياة الطيبة ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِّيَنَّهُ حَيَّةً طِبَّةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ومن آيات الله سبحانه وتعالى أن جعل بين الزوجين - صغيرين كانوا أم كبيرين - مودة ورحمة، وأنسًا وسكنًا، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْقَرُّونَ﴾ [الروم: ٢١].

والإسلام قد أوصى بالنساء خيرًا، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ﴿اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَاعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَاعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرْكْتَهُ لَمْ يَزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ﴾. رواه البخاري (٣٣٣١) والله لفظ له، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ﴾. رواه مسلم (١٤٦٩).

وتقوى العلاقة الزوجية بين الزوجين إذا رُزقاً أولاً، وأيضاً إن حصل بينهما شيء، فكلُّ يصبر على الآخر من أجل الأولاد.

وإذا كان الزوجان قد ربيا أنفسهما بشرع الله، وعرفا ما لها وما عليهما، وأدّيا ما عليهما من حقوق الله ولخلق الله، فهما - بإذن الله - سيحسنان تربية ورعاية أبنائهما،

وإن كانا على العكس من ذلك، فقاد الشيء لا يعطيه، فالذي لا يربى نفسه بدين الله لا يربى غيره.

ومن الأساليب الشيطانية التي يسلكها دعاء محاربة النسل وتكثيره، أنهم يرسمون صوراً للأسرة التي كثر عدد أفرادها، فيصورون الأب نحيف الجسم، دقيق الساقين، له نعلان لها شراكان، والواحدة منها ما يقارب الذراع، منحنى الظهر، وبعض أولاده الصغار فوق ظهره، وبعضهم فوق رأسه، وقد فتح فاه من كثرة الإعياء والتعب، وعليه ثياب خلقة مقطعة، وهكذا يصورو الأم بجواره، نحيلة البدن ضعيفة البنية، وبجوارهما الأولاد من الذكور والإإناث، الصغار والكبار، ويبد بعض الصغار الرضاعة الصناعية، ومنهم القائم، ومنهم القاعد، عليهم الثياب الخلقة، وببعضها مقطعة، ويعملون الجميع الهم والحزن.

وفي المقابل يصورو صورة للأسرة قليلة العدد، فيصورون الأب ممتليء البنية، مبنطلاً، وعليه الكرفنة، وبيده الحقيقة، وبجواره الأم كذلك، ملء ثيابها، عليهما البهجة والسرور، وبجوارهما ولد أو ولدان سمينان، وعلى الجميع الثياب الجديدة... الخ.

وهذا من المكر والتلبيس، إذ أن الأدلة متکاثرة من الكتاب والسنّة في الحث على الزواج، وتكثير النسل، والأرزاق قد تكفل الله بها، ويسعد الأبوان ويستريحان في بقائهما مع أولادهما، وإن حصل لها شيء من التعب في أول حياتها في سبيل أولادهما أجرا على ذلك إن شاء الله، وإذا كبر الأولاد - لاسيما إذا كانوا كثيرين - فإنهم يتنافسون في خدمة الوالدين ومساعدتها على أعمالها، أو يكفيانها مؤنة العمل والنفقة، ويدعون لها بعد موتها، وإن حصل عقوق من البعض حصل البر من

آخرين، وإذا تزوجت البنات وتزوج الأبناء قاموا هم وأزواجهم وأولادهم بخدمة ورعاية الآبدين لاسيما عند الكبر، ويحصل التعاون والتضاد على أمور الدين والدنيا ونوابها. وإن قلت الدرية، أو عدمت، يلحق الآبدين من التعب والنصب والوحشة الشيءُ الكثير، لاسيما عند الكبر؛ لقلة الخادم والمساعد والتعاون، أو لعدم ذلك ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وفي تلك الصور دعوة ظاهرة إلى الانحراف والباطل، من التزهيد في الزواج المبكر، ومكاثرة النسل، وقومة المسلمين، والدعوة إلى تقليد الكفار و مشا بهم في أفكارهم وأشكالهم، وإن مناط السعادة والفرح والسرور على حد زعمهم في قلة النسل والتشبه بالكافر في زيه وغيره. والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قد قال: «وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص حين رأى عليه ثوبين معصفيين: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبِسْهُمَا» رواه مسلم.

وقال الإمام مسلم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تحت رقم (٢٠٦٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيَّجَانَ: يَا عُتْبَةً بْنَ فَرَقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدْكَ وَلَا مِنْ كَدْ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدْ أُمِّكَ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالَّتَّنَعْمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا» وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِصْبَاعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا. روى البخاري بعضه برقم (٥٨٢٨).

وتصوير ذوات الأرواح في حد ذاته محظوظ، والأدلة على ذلك كثيرة.

من ذلك: حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ». رواه مسلم (٢١١٠).

وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبٌ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». رواه البخاري (٢٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢١١٠).

وعن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَوْلُهُ: (أَشَدُ النَّاسَ عَذَابًا) فَقِيلَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ الصُّورَةَ لِتُعَبَّدُ، وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ، وَنَحْوُهَا، فَهَذَا كَافِرٌ، وَهُوَ أَشَدُ عَذَابًا، وَقِيلَ: هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُصَاهَةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِرٌ لَهُ مِنْ أَشَدِ الْعَذَابِ مَا لِلْكُفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابُهُ بِزِيادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُصَاهَةَ، فَهُوَ فَاسِقٌ صَاحِبٌ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَلَا يَكُفُرُ كَسَائِرَ الْمَعَاصِي. اهـ

فيكون معنى قوله في حقه (إن أشد الناس) أي: من أشد الناس، كما جاء في بعض طرق الحديث. وجاء بنحوه عن عائشة.

وقد لعن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - المصور، كما في حديث أبي جحيفة الذي رواه البخاري (٢٠٨٦).

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوَا مَا خَلَقْتُمْ». رواه البخاري (٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٨).

وعن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «تَخْرُجُ عُنْقٍ مِّنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبَصِّرَانِ، وَأَذْنَانِ تَسْمَاعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِلْتُ بِثَلَاثَةِ بِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رواه الترمذى (٢٥٧٤)، وأحمد، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وإذا دعت الضرورة إلى الصورة، مع كراهة المصور والمتصور، فلا بأس، وكان شيخنا مقبل الوادعي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يقول: والإثم على من اضطررك إلى الصورة.

وفي آخر هذا الفصل أقول:

ديننا فيه حُثٌ عظيم على الزواج المبكر؛ لكثرة فوائده ومنافعه ومصالحه، ولكن الأمر كما قال الشاعر:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وقد اجتمع في دعاء تحديد النسل الفهم السقيم والقصد السقيم.

وصاروا يتمحلون ويتكلفون اختلاق السلبيات والمعايير للزواج المبكر، ولم ينظروا بنصف عين إلى المفاسد الكثيرة والعظيمة المترتبة على تأخير الزواج أو تركه، من ذلك:

* تقليد الكفار و مشا بهم في تأخير الزواج - إن تزوج أحدهم - و غالباً ما يتزوج المرأة إلا بعد أن تنجذب له عدداً من الأولاد بالزنا.

* أنه سبب من أسباب العقم، وخاصة عند المرأة، كما في كتاب «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» لـ محمد بن علي البار صـ(٤٩٦).

* إضعاف المسلمين؛ بسبب تقليل نسلهم.

وقد جعل الله في الرجل والمرأة شهوة وغريزة، وجعل في كل واحد ميلاً عظيماً للآخر، وأقوى ما يكون ذلك في سن الشباب؛ ولذلك قال نبينا - صلى الله عليه وسلم - ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾. أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

فكـل واحد يحرص أن يلتقي بالآخر ما أمكن، فإن كان ذلك اللقاء عن طريق الزواج فنعم اللقاء هو، وإن لم يكن ذلك، أو تأخر، فقد تحمل قوة الشهوة كثيراً من الشباب والشابات على أمور منكرة، منها:

- ١- الاستمناء، وهو طلب إخراج المني باليد، أو معافرة الفراش، أو غير ذلك من الأمور الممنوعة.
- ٢- الاختلاط.
- ٣- نظر كل واحد للآخر.
- ٤- المعاكسة، والمغازلة، والمصادقة.
- ٥- المصافحة.
- ٦- الزنا.

- ٧- كثرة أولاد الزنا، وربما تخلصت الشابة من الجنين بقتله وهو في بطنهما، أو بعد خروجه، وهذه جريمة أخرى.
- ٨- اللواط، وهو إتيان الذكر الذكر.
- ٩- السّحاق، وهو إتيان المرأة المرأة.
- والأدلة في بيان نكارة هذه الأمور وبيان حرمتها كثيرة، تركتها رجاء الاختصار.

فيما أية الناس، من يحب أن تقع هذه الأمور أو بعضها من ابنه أو ابنته، أو أخيه أو أخته، أو من غيرهما من قرابته؟!

الجواب: لا أحد.

إذن، فلننادر لقطع هذه الأمور والشروع بإعفاف الشباب والشابات بالزواج المبكر، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يقول: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّا كَفِيلُ اللَّيلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». رواه مسلم (١١٨) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ولما فرغت من كتابة هذا البحث، وافاني أحد الإخوة - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بمقال بقلم المدعو إسلام بحيري، وفي آخر المقال مكتوب (باحث إسلامي أزهري، عن موقع اليوم السابع) وهذا المقال نشرته جريدة (١٤ أكتوبر) الصادر بعدها (١٤٢٨٢) يوم الثلاثاء. وهذه الجريدة - وللأسف الشديد - تصدر من اليمن تحت عنوان عريض (نبينا العظيم لم يتزوج عائشة وهي طفلاً!) وزعم صاحب المقال أنه بذلك يدافع عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وعمد بكل جراءة على حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها

وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً. رواه البخاري ومسلم وغيرهما وهو في غاية الصحة. وكتاباً البخاري ومسلم هما أصح الكتب المصنفة، وقد تلقتهما الأمة بالقبول إلا أحرف يسيرة انتقدتها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره. فوجه إليه ألواناً من الطعون، وزعم أنه يخالف كل ما لا يمكن مخالفته، فهو يخالف القرآن والسنة الصحيحة، ويخالف العقل والمنطق، والعرف والعادة، والخط الزمني لأحداث البعثة النبوية - أي التاريخ - ثم خلص إلى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوج عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي في الثامنة عشرة من عمرها، وما قاله في خلاصة هذيانه وهيجانه: هذه الرواية التي أخرجها البخاري فاسدة النص ومرتبة السندي... فلا يجب أن نجل البخاري ومسلم ^(١) أكثر مما نجل الرسول الكريم، فلنا أن نقبل ما رفضوه وأن نرفض ما قبلوه، فالإسلام ليس حكراً على الفقهاء والمحدثين، ولا على زمانهم فقط، لذا فإننا نستطيع - وبكل أريحية - أن نستدرك على كل كتب الحديث والفقه والسيرة والتفسير، وأن ننقدها ونرفض الكثير مما جاء فيها من أوهام وخرافات لا تنتهي. فهذه الكتب في النهاية محض تراث بشري لا يجب ولا ينبغي أن يصبح بالقدسية أو الإلهية أبداً، فنحن وأهل التراث في البشرية على درجة سواء، لا يفضل أحدنا الآخر، فصواب أعمالهم لأنفسهم والأخطاء تقع علينا. اهـ

وأنا ذاكرٌ بإذن الله مطاعن هذا الرجل على الحديث والرد عليها وبيان زيفها وباطلها.

^(١) هكذا في مقاله، وهذا لحنٌ، وصوابه ومسلمٌ، فهو معطوف على منصوب.

ذكر طرق الحديث عند البخاري وأنها ترجع كلها لراوٍ واحد وهو (عروة) هكذا قال، والواقع أنها كلها ترجع إلى هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة، ثم قال: وفي هشام تكمن المشكلة، حيث قال فيه ابن حجر في «هدي الساري» و«التهذيب» وقال عبدالرحمن بن خراش: كان مالك لا يرضاه، بلغني أن مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمه كان يقول حدثني أبي قال سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول: أبي عن عائشة.

والمعنى ببساطة أن (هشام بن عروة) كان صدوقاً في المدينة المنورة، ثم لما ذهب للعراق بدأ حفظه يسوء، وبدأ (يدلس) أي: ينسب الحديث لغير راويه، ثم بدأ يقول (عن) أبي وليس (سمعت أو حدثني) هي أقوى من قول الراوي (عن فلان) والحديث في البخاري هكذا يقول فيه هشام عن (أبي) وليس (سمعت أو حدثني) وهو ما يؤيد الشك في سند الحديث، ثم النقطة الأهم أنَّ الإمام (مالكاً) قال: إنَّ حديث هشام بالعراق لا يقبل. اهـ المراد من كلامه.

ما يدل على خيانة هذا الرجل وسوء قصده أنه حذف من كلام ابن خراش (فكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح) هكذا عبارته في «تهذيب التهذيب» وصاحب المقال نقل كلام ابن خراش من «تهذيب التهذيب» وأما المقدمة فقد ذكر الحافظ طرفاً من كلام ابن خراش فحسب.

ثم صاحب المقال أيضاً حرف بعض الكلام ليروج باطله بأن قال: إن الإمام مالكاً قال: (إن حديث هشام بالعراق لا يقبل) وكلام ابن خراش على خلافه. وما نسب إلى الإمام مالك في هذا من طريق ابن خراش، وابن خراش وإن كان حافظاً

ففي ترجمته من «اللسان» كان رافضياً ألف جزأين في مثالب الشيختين. وقال ابن عدي: إنما ذكر بشيء من التشيع فأماما في الحديث فإني أرجو أنه لا يعتمد الكذب، ثم قال الحافظ: هذا والله هو الشيخ المغتر الذي ضل سعيه... فما انتفع بعلمه. اهـ

وقال الحافظ الذهبي في «السير» (٥١٠/١٣): هذا معثراً مخدولاً كان علمه وبالاً عليه، وسعيه ضلالاً، نعوذ بالله من الشقاء. اهـ

وعلى فرض صحة هذا الكلام إلى الإمام مالك لا يدل على أن حديثه في العراق عند الإمام مالك لا يقبل، فالإمام مالك نفسه قد روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحاديث كثيرة جداً في «الموطأ» وفي الأمهات الست وغيرها كما في «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة»، لا يستطيع صاحب المقال أن يثبت أن تلك الأحاديث كلها إنما سمعها الإمام مالك من هشام بالمدينة، وغاية ما يفهم من الكلام المنسوب إلى الإمام مالك - وأنا أُفيد القارئ - وما قاله يعقوب بن شيبة في هشام بن عروة بأنه ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلاً بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أنَّ هشاماً تسهَّل لأهل العراق أنه كان لا يحْدِث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه. اهـ

يفهم منه أنه دلس، ولكنه لم يشتهر به، قال العلائي في «جامع التحصيل»: إمام مشهور لم يشتهر بالت disillusion. وقال برهان الدين ابن العجمي: هشام بن عروة إمام مشهور لم يشتهر بالت disillusion. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه ربما دلس، وعدَّه في كتابه «طبقات المدلسين» في الطبقة الأولى، وهي طبقة من لم يوصف بذلك إلا نادراً. فلا يضر تدليسهم عند كبار أئمة الحديث، وقد ارتضى حديث هشام بن عروة مطلقاً

أئمة الحديث، منهم البخاري ومسلم. قال الحافظ في المقدمة: وقد احتج بهشام جميع الأئمة. اهـ

وقول صاحب المقال - هداه الله -: والمعنى ببساطة أنّ هشام بن عروة كان صدوقاً في المدينة المنورة ثم لما ذهب إلى العراق بدأ حفظه يسوء.

أقول: التعبير بـ(بساطة) في هذا السياق خطأ؛ لأن البسيط في اللغة الواسع.

ووصفه لهشام بما سبق خطأً واضح يظهر بالرجوع إلى كلام الأئمة.

قال ابن سعد والعجلي: كان ثقة، زاد ابن سعد: ثبتاً، كثير الحديث، حجة.

وقال أبوحاتم: ثقة إمام في الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت... وذكره ابن حبان في «الثقة» وقال: كان متقدناً ورعاً، فاضلاً، حافظاً. ولما رماه ابن القطان بـ(الاختلاط والتغيير) دافع عنه الإمام الذهبي فقال: أحد الأعلام، حجة إمام، لكن في الكبر تناقض حفظه، ولم يختلط أبداً، ولا عبرة بما قاله أبوالحسن ابن القطان، نعم تغير قليلاً، ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا؟! أهو معصوم من النسيان؟! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسيرُ أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة ولوكيع ولكتاب الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين؛ فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان. اهـ فهو مجمع على تشهيه.

إذن، المشكلة ليست في هشام بن عروة، ولكن المشكلة في هذا الجھول الذي ساء فهمه وساء حاله ولم يعرف قدر نفسه، فجعل يتطاول على الأئمة الأثبات والجبال الشم الذين حفظ الله بهم وبأمثالهم الدين.

وحديث هشام هذا لم يرده أحد، بل هو مما تلقي بالقبول، سواء حدث به هشام بالمدينة أو بالعراق أو بغيرهما. وفي «مسند الحميدي» (٢٣٣) وكان - أي هذا الحديث - من جيد ما يروي هشام عن أبيه عن عائشة.

وقال صاحب المقال: (إِنَّا لَا نَجِدُ أَيِّ ذِكْرٍ لعُمُرِ السَّيِّدَ عَائِشَةَ عِنْ زَوْجِهَا بَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابِ «الْمُوطَأِ» لِإِمَامِ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى وَسَمِعَ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ مُبَاشِرَةً فِي الْمَدِينَةِ).

أقول: وهل الإمام مالك - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - التزم إخراج جميع الأحاديث الصحيحة في موطئه؟! وهل التزم إخراج جميع أحاديث هشام التي حدث بها بالمدينة أو غيرها؟! فالجواب: بلا شك لم يتلزم بذلك، ومن خالف فعليه البرهان، وهيئات!

ثم قد روى الحديث جمعٌ كبير من الرواة عن هشام، وإليك ذكرهم:

١- الثقة الثبت: حماد بن زيد عند ابن سعد في «الطبقات» (٦١/٨)، والطبراني في «الكبير» جـ ٢٣ رقم (٤٥).

٢- والثقة الثبت: وهيب بن خالد عند البخاري (٥١٣٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٦١/٨)، والطبراني في «الكبير» جـ ٢٣ رقم (٤٧).

٣- والثقة الثبت: عبدة بن سليمان الضبي عند مسلم (١٤٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١١).

٤- والثقة: علي بن مسهر عند البخاري (٣٨٩٤).

٥- والثقة: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عند مسلم (١٤٢٢)، وإسحاق ابن راهويه في «مسند» (١٧٩)، والنسائي (٣٢٥٥)، والكبري (٥٣٦٦).

٦ - وعبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني، وهو متوفى الحديث ضعيف الحديث جدًا، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (١٥٨/٥) روايته عند الطبراني في «الكبير» ج ٢٣ رقم (٥٠).

٧ - ويحيى بن هاشم بن كثير بن قيس الغساني كذاب، روايته عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٣٧٥).

سبعتم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا بنت ست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين، زاد وهيب بن خالد: وكانت عنده تسعًا.

٨ - وكيع بن الجراح، واختلف عليه فيه:

فرواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٧٨) عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - (تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا بنت ست، وبني بي وأنا بنت تسع).

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٨/٦٠) عنه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين أو سبع وبني بها وهي ابنة تسع.

وإسحاق بن راهويه ثقة حافظ مجتهد قرین أحمد، وابن سعد صدوق فاضل.

فرواية إسحاق بن راهويه هي المحفوظة.

٩ - أبوأسامة، واختلف عليه فيه:

فرواه مسلم (١٤٢٢) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء وأبي بكر بن أبي شيبة، والبيهقي في «الكبير» (٧/١١٤) من طريق أبي كريب، وابن حبان كما في

«الإحسان» من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ثلاثتهم ثقات حفاظ رwoo عن أبيأسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لست سين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.

ورواه البخاري (٣٨٩٦) من طريق عبيد بن إسماعيل وهو ثقة عن أبيأسامة عن هشام عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة بثلاث سنين، فلبت ستين أو قريباً من ذلك ونكرت عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بني بها وهي بنت تسع سنين. وهذا مرسل ورواية الجماعة أرجح.

١٠ - حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن سعد في الطبقات (٥٩/٨) أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست سنين، وأدخلت عليه وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب على المرجوة ملي جمة، فأتيت وأنا ألعب عليها، فأخذت فهيت، ثم أدخلت عليه، وأُرِي صوري في حريرة.

ورواه أبوداود الطيالسي (١٥٥٧) ط هجر، والطبراني في «الكبير» ج-٢ رقم (٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (٤١٠-٤٠٩/٢) من طريق حجاج بن منهال كلاهما - أي: أبوداود وحجاج بن منهال - عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست - أو سبع - بمكة، وبنى بي بالمدينة وأنا بنت تسع ...

ورواه أبويعلي (٤٦٠٠) حديثاً حوثة بن أشرس حديثاً حماد بن سلمة به بلفظ: تزوجني وأنا بنت سبع سنين، وبني بي وأنا بنت تسع.

فرواية الشك تحمل على رواية الجزم، لاسيما وأنّ يزيد بن هارون ثقة متقن عابد، وأما رواية حوثة بن أشرس فمرجوة، قال فيه الذهبي في «السير» (٦٦٨/١٠): المحدث الصدوق، وقال: ما أعلم به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

١١ - سفيان الثوري، واختلف عليه فيه:

فرواه البخاري (٥١٣٣)، والطبراني في «الكبير» جـ٢٣ رقم (٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٤١٠/٢) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ورواه أبونعم في «أخبار أصبهان» (١٠١/٢) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب الضبي، ورواه الطبراني جـ٢٣ رقم (٥٨)، من طريق الحميدي ^(١) ثلاثة عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً.

ورواه الشافعی كما في «مسنده» (١١٠٣) بترتيب سنجر، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (١٣٥٥٩) قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابنة سبع، وبني بي وأنا بنت تسع...) عند البيهقي في «المعرفة»: (وأنا

(١) الحديث في «مسنده» برقم (٢٣٣) وعنه (تزوجها وهي بنت ست أو سبع).

بنت ست أو سبع) ثم قال: الشك من الشافعى. اه المراد، والحديث مذكور في «الأم» بغير إسناد بلفظ: (سبع سنين) بدون شك.

ورواه البخاري (٥١٥٨) من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان عن هشام بن عروة عن عروة: تزوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا. وهذا مرسل.

وفي رواية قبيصة عن الثوري كلام، ورواية من وصله أرجح، وما جاء من شك فالقاضي عليه رواية الجزم.

الحميدى عبد الله بن الزبير ثقة حافظ فقيه، والفریابی ثقة فاضل، وأبوالجواب حسن الحديث، والشافعى ثقة مأمون.

إلا أن رواية الجماعة أقوى.

١٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٤١ / ٣٦٠) من طريق سليمان بن داود وهو الطيالسي، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٥٩-٥٨) من طريق محمد بن عمر الواقدي كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : تزوجني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا ابنة ست سنين بمكة متوفى خديجة، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة.

ورواه الطبراني ج- ٢٣ رقم (٤٦) من طريق سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم - وهو ثقة ثبت فقيه - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت سبع، وأدخلت عليه وأنا بنت تسع سنين...

وأحق بهذا الاضطراب عبدالرحمن بن أبي الزناد؛ لأنَّ به ضعفًا.

١٣ - معمر بن راشد عن هشام بن عمروة عن أبيه قال: نكح النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست، وأهديت إليه وهي بنت تسع، ولعبها معها. روایته عند عبدالرزاق (١٠٣٥٠) وهذا مرسل.

١٤ - يونس بن بکير عن هشام عن أبيه مرسلاً: تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي ابنة ثانية عشرة سنة. روایته عند البیهقی (٧/١١٤)، و«الدلائل» (٢/٤١٠)، ورواية الوصل أرجح وأقوى.

١٥ - سفيان بن عيينة رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت سبع سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين. روایته في «مسند الشافعی» (٤/١١٠) بترتيب سنجر.

١٦ - جعفر بن سليمان رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوج بي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا ابنة سبع سنين، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين... روایته عند ابن سعد (٨/٦١)، والنمسائي في «المجتبى» (٣٢٥٦)، و«الکبرى» (٥٣٦٧).

وقال صاحب المقال: فالحادي ثلم يره راوٍ واحد من المدينة، بل كلهم عراقيون.

اه المراد

لَا يُسَلِّمُ لَهُ، فَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ مَدْنِي مَوْلَى قَرِيشٍ قَدْمُ بَغْدَادِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى مَدِينِي، وَهَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَى عَدَةِ مَدَنِ، وَتَطَلُّقُ فِي
الْعَالَمِ عَلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، نَحْوُ هَذَا فِي
الْأَنْسَابِ.

وَهُمَا قَدْ رُوِيَا الْحَدِيثُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ سُلِّمَ لَهُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ
كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هَشَامِ عَرَاقِيِّ، فَالْحَدِيثُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ.

وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَهَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ أَبُوهُ
عَنْ عَائِشَةَ كَمَا أَوْهَمَ صَاحِبَ الْمَقَالِ، فَقَدْ تَابَعَ هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ:

١ - أَبُو الزَّنَادِ، عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٩٥٣) وَلِفَظِهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ:
تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بَنْتُ سَتِّ سَنِينَ، وَأَدْخَلْتُ
عَلَيْهِ وَأَنَا بَنْتُ تِسْعَ سَنِينَ، وَمَكْثَتْ عَنْهُ تِسْعًا، فَهَلَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بَنْتُ ثَمَانِي عَشَرَةَ سَنِينَ، ضَعِيفٌ لِكُنْهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

٢ - الزَّهْرِيُّ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

فَرِوَاهُ مُسْلِمٌ تَحْتَ رَقْمِ (١٤٢٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَنْتُ سَبْعٍ وَزُفْرَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بَنْتُ تِسْعَ سَنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا،
وَمَاتَتْ عَنْهَا وَهِيَ بَنْتُ ثَمَانِي عَشَرَةَ سَنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٢٥٨) وَهُوَ فِي «الْمَصْنُفِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ
(١٠٣٤٩) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَرْوَةَ قَالَ نَكْحُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست وأُهديت إليه وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

وهذا مرسلاً، وأخشى أن يكون سقط اسم الصحابية.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٦١ / ٨) أخبرنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر ابن برقان، عن الزهرى قال: ملك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عقدة عائشة وهي ابنة ست سنين، وجمعها وهي ابنة تسع سنين، وتوفى عنها وهي ابنة ثانية عشرة.

مرسل ورجاله ثقات، إلا أن أحاديث جعفر بن برقان عن الزهرى ضعيفة.

وقد تابع عروة بن الزبير عن عائشة جمع:

١- روى الطبراني في «الكبير» ج ٢٣ رقم (٥٢)، (٦٩) من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت ست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين، وبني عليًّا في شوال، فأي نسائكم كان أحظى مِنِّي؟ وكانت تستحب أن تدخل نساؤها في شوال. سنه قوي.

٢- روى أبويعلى في «مسنده» (٤٦٧٣) فقال - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: حدثنا عبد الله ابن عامر بن زرار الحضرمي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين زوجه إياها أبوبكر.

ورواه أَحْمَدُ (٤٥٠٤) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِهِ.

سَنْدُهُ حَسْنٌ، وَقَدْ حَسْنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

-٢- وَرَوَى: ١- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٧٦٢٦)، (٣٤٥٦٤). ٢- وَأَحْمَدُ

(٤٠/١٨٣). ٣- وَابْنُ سَعْدٍ (٨/٦٠). وَمُسْلِمٌ تَحْتَ رَقْمِ (١٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ: ٤-

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ٥- وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُوبَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ٦- وَأَبِي كَرِيبٍ،

وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٨) وَ«الْكَبْرِيُّ» (٥٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ، ٧- وَأَحْمَدُ بْنُ

حَرْبٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٤/٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

سَبْعُهُمْ عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ الْضَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ،

وَمَاتَتْ عَنْهَا وَهِيَ بُنْتُ ثَانِ عَشْرَةَ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالْبَيْهَقِيُّ (تَزَوَّجُهَا وَهِيَ بُنْتُ سِتِّ سَنِينَ). وَمَعْنَى: (تَزَوَّجُهَا وَهِيَ

بُنْتُ تِسْعَ) أَيْ: دَخَلَ بَهَا.

وَرَوَاهُ الطَّبرَانيُّ جَ ٢٣ رقم (٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَيَحْيَى

الْحَمَانِيُّ، وَهَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَعاوِيَةَ قَالُوا: ثَنا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

تَزَوَّجُهَا وَهِيَ بُنْتُ سِبْعٍ، وَبَنِي بَهَا وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ، وَمَاتَتْ عَنْهَا وَهِيَ بُنْتُ ثَانِ عَشْرَةَ.

وَرَوْيَةُ الْأَكْثَرِ عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ أَقْوَى.

٤ - وأخرج ابن سعد (٦٥/٨) أخبرنا هشام أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عائشة أنها قالت: أعطيت خللاً ما أعطيتها امرأة، ملكني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت سبع... وبني بي لتسع سنين.

ورواه الطبراني ج ٢٣ رقم (٧٤) من طريق سهل بن بكار - ثقة ربا وهم - قال: ثنا أبو عوانة به.

وفيه ملكني وأنا بنت ست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين.

٥ - وأخرج النسائي (٣٢٥٧)، و«الكبرى» (٥٣٦٩)، والطبراني ج ٢٣ رقم (٥٣) من طريق مطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قالت عائشة: تزوجني رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لتسع سنين، وصحبته تسعاً. سنته صحيح. قال النسائي في «الكبرى»: خالفه - أي: مطرفاً - إسرائيل في إسناده ومتنه.

وقال تحت رقم (٥٣٧٠): مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل، وحديثه أشبه بالصواب. وهو إسرائيل قد اضطرب فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وتابع مطرف بن طريف سفيان الثوري واختلف عليه فيه.

فرواه الطبراني ج ٢٣ رقم (٥٥) من طريق معاوية بن هشام عنه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عائشة قالت: أدخلت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وأنا بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسع سنين.

ورواه ابن سعد (٦٠/٨) من طريق وكيع، والطبراني ج ٢٣ رقم (٥٦) من طريق قبيصة كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوج عائشة وهي ابنة سبع سنين، وبني بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمانية عشرة. وهذا مرسل.

والمرسل عن الثوري هو المحفوظ، والله أعلم؛ إذ أن الذي وصله عنه معاوية ابن هشام حسن الحديث، قال ابن عدي: وقد أغرب عن الثوري بأشياء وأرجو أنه لا يأس به.

ورواه إسرائيل، واختلف عليه فيه:

فرواه النسائي في «الكبرى» (٥٣٧٠) من طريق يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه قال: تزوج رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع.

ورواه ابن ماجه (١٨٧٧) من طريق أبي أحمد، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: تزوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت سبع، وبني بها وهي بنت ثمانية عشرة سنة. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٦٠/٨) فقال: أخبرنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: تزوج رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عائشة وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي ابنة ثمانية عشرة سنة. وهذا مرسل.

ورواه ابن سعد (٦٠/٨) أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد مثله.

وعبدالوهاب بن عطاء صدوق ربيأ أخطأ.

وقد تابع إسرائيل على الوجه الأول الذي رواه عنه يحيى بن آدم شريك بن عبد الله القاضي عند الطبراني جـ ٢٣ رقم (٥٤).

٦ - أخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٩٤) أخبرنا يحيى بن آدم، نا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي ابنة ست، ودخل بها وهي بنت تسع.

الأجلح هو ابن عبدالله، وأبو بكر بن عياش حسن الحديث.

وقد خالقه أبوأسامة حماد بن أسامة عند الطبراني جـ ٢٣ رقم (٦٢)، وعبد الله ابن نمير عند ابن سعد في «الطبقات» (٥٩/٨) فروياه عن الأجلح بن عبد الله عن ابن أبي مليكة مرسلاً، فيحتمل أن يكون اضطراب فيه الأجلح فهو صدوق شيعي، قال فيه أحمد: وقد روی غير حديث منكر، وذكر في ترجمته أنه ما كان يفصل بين عليّ ابن الحسين، والحسين بن علي.

أو أن أبا بكر بن عياش أخطأ فيه، والمحفوظ المرسل. وعلى كُلّ فهو قوي في المتابعت.

٧ ، ٨ - قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» كما في المطالب العالية» (٤٥٤٩) ط مؤسسة قرطبة: حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الصحاك، عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، ثنا عبد الله بن صفوان، وآخر، معه، أنها أتيا عائشة، فقالت عائشة: يا فلان، هل سمعت حديث حفصة؟ قال: نعم، يا أم المؤمنين، فقال لها عبد الله بن صفوان: وما ذاك يا أم المؤمنين؟ قالت: في تسع، لم تكن في أحد من النساء، إلا ما أتى الله مريم بنت عمران،

والله ما أقول هذا أني أفتخر على أحد من صواحبتي. قال عبدالله بن صفوان: وما هن يا أم المؤمنين قالت: نزل الملك بتصوري، وتزوجني لسبعين سنين، وأهديت له تسعة...

عبدالله بن صفوان حسن الحديث، وعبدالرحمن بن محمد بن زيد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٠ / ٥) روى عن عائشة وروى عنه الصحاك وله ترجمة في «التاريخ الكبير» وذكره ابن حبان في «الثقة» وفي «التقريب»: عبد الرحمن بن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنده داود بن أبي عبدالله مولىبني هاشم، كذا وقع في رواية البخاري، وبين في «التاريخ» أنه عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، وعند الترمذى: عن ابن جدعان فنسبه إلى جد أبيه، وثقة النسائي.

وعبد الرحمن بن أبي الصحاك له ترجمة في «الجرح والتعديل» و«التاريخ الكبير» وذكره ابن حبان في «الثقة»، ويظهر من ترجمته أنه مجهول الحال، وعبد الرحمن هو ابن سليمان.

الحديث رواه الطبراني جـ ٢٣ رقم (٧٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومن طريق خلف بن هشام البزار ثنا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد به. وسقط عبدالله بن صفوان وأخر معه.

والحديث بهذه المتابعات لهشام بن عروة ولأبي يزداد قوة إلى قوته.

يظهر جلياً من سُوق طرق هذا الحديث أن الرواة اتفقوا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى بعائشة بالمدينة وهي بنت تسعة سنين، ومكثت عنده تسعاً، ومات عنها وهي ابنة ثانية عشرة سنة. واختلفوا في سنها وقت زواجه بها،

فأكثر الرواية على أنه تزوجها وهي بنت ست سنين بمكة، وهذا هو الراجح، وبعضهم روى أنه تزوج بها وهي ابنة سبع.

وتوسيع ذلك:

أن سبعة من الرواية رروا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه تزوجها وهي ابنة ست، وتابعهم على الراجح من روایتهم وكيع، وأبوأسامة، وحماد بن سلمة، والثوري.

وعبدالرحمن بن أبي الزناد في رواية.

ومعمر بن راشد، ويونس بن بكير عن هاشم عن أبيه مرسلاً.

وتابع هشام بن عروة على رواية (الست): أبوالزناد.

وتابع عروة بن الزبير على رواية (الست): القاسم بن محمد، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وابن أبي مليكة، والأسود على رواية الأكثر والأرجح، وعبدالملك بن عمير في رواية.

ورواه ابن عيينة، وجعفر بن سليمان، وعبدالرحمن بن أبي الزناد في رواية عن هشام عن أبيه عن عائشة أنه تزوجها وهي ابنة سبع.

وتابع هشاماً على رواية (السبعين): الزهري في الرواية الموصولة.

وتابع عروة بن الزبير على رواية (السبعين): عبدالمالك بن عمير في رواية، وعبدالله بن صفوان وآخر معه، وفي سندتها مجھول الحال.

وعلى فرض ثبوت رواية (السبعين) فيكون الجماع على ما ذكره الحافظ في «الإصابة» فقال: ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة. اهـ المراد.

وزعم الجوهر المطابق أنّ هذا الحديث يخالف القرآن، وهذا كذب مفروض، بل الحديث يوافق القرآن الكريم تمام الموافقة، والسنّة الصحيحة مبينة للقرآن لا تختلف عنه، فهو يوافق قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: ٤].

قال ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في تفسيره: يقول تعالى مبيناً لعدة الآية - وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها: أنها ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيسن، كما دلت على ذلك آية (البقرة) وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآية ثلاثة أشهر؛ ولهذا قال: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ . اهـ والعدة لا تكون إلا من طلاق بعد نكاح أو وفاة زوج.

وزعم أنه يخالف السنّة الصحيحة.

سبحان الله! هذا الحديث من صلب السنّة الصحيحة، كما بينا ذلك آنفاً.

وذكر صاحب المقال عدّة أحاديث زعم أنها تعارض حديث عائشة:

١ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿لَا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكر البكر حتى تستأذن﴾ قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: ﴿أن تسكت﴾ . متفق عليه. وجاء بنحوه عن ابن عباس عند مسلم، ففيه استئذان البكر في شأن الزواج، وحديث عائشة ليس فيه ذلك.

والجواب: أن هذا الحديث عام، وحديث عائشة خاص في أن الرجل له أن يزوج ابنته الصغيرة بغير إذنها من الرجل الكفاء، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم،

وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. وزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بعائشة صغيرة دون أن يستأذنها أبوها يدل على الجواز.

-٢- أخرج الإمام أحمد في مسند عائشة: لما هلكت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مطعمون فقالت: يا رسول الله، ألا تتزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا، قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب حلق الله عز وجل إليك عائشة بنت أبي بكر.

قال الجويهيل المتطاول: وهذا يتبيّن أن خولة بنت حكيم عرضت البكر والثيب على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) ^(١) فهل كانت تعرّضهن على سبيل جاهزيتهن للزواج، أم على أن إحداهما طفلة يجب أن ينتظر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) بلوغها النكاح. المؤكد من سياق الحديث أنها تعرّضهن للزواج الحالي؛ بدليل قوله: (إن شئت بكرًا وإن شئت ثيبًا)؛ ولذلك لا يعقل أن تكون عائشة في ذاك الوقت طفلة في السادسة من عمرها وتعرضها خولة للزواج بقولها بكرًا. اهـ كلامه.

أقوال: الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢ / ٥٠١-٥٠٤) ط دار الرسالة، وأخرجه غيره، وسنده حسن، وقد حسنها الحافظ ابن حجر في «الفتح» وهو حديث طويل، وذكر الجويهيل ما أراد التلبيس به، ولم يذكره بطوله؛ لأن في الحديث نفسه: (أن أبا بكر زوجها إيمان وهي ابنة ست، وبنى بها وهي بنت تسع سنين) ولكن الرجل

^(١) الجويهيل المتطاول لم يصل على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عند ذكره في مواضع من مقاله، مما يدل على بخله؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «البخيل من ذكرت عنده ولم يصل على». ^{عليه}

خائن ماكر ملبس، فيه شبه بذلك اليهودي الذي قرأ من التوراة ووضع يده على آية الرجم.

٣- قال الجوهر: أخرج الإمام أحمد أيضًا عن خولة بنت حكيم حدثاً طويلاً عن خطبة عائشة للرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، ولكن المهم فيه ما يلي: (قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد ذكرها على ابنه، والله ما وعد أبو بكر وعدًا قط فأخلفه... لعلك مصبي صاحبنا. اهد المراد.

أقول: قوله (أنخرج الإمام أحمد أيضًا عن خولة) يفهم منه أن هذا الحديث غير الحديث الأول الذي ذكره عن عائشة، وجعل هذا من مسنده خولة بنت حكيم، وهذا يدل على جهل عميق، وأن الرجل لم يشم رائحة علم الحديث، ومع هذا كله يتطاول على أئمة الحديث والعلم.

والصواب أن ما ذكره هنا قطعة من حديث عائشة السابق وفيه: (فَدَخَلَ أَبُوبَكْرٍ عَلَى مُطْعِمٍ بْنِ عَدَىٰ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قَحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبِبٌ صَاحِبَنَا^(١) مُدْخِلُهُ فِي دِينِنَا إِنْ تَزَوَّجْ إِلَيْكَ. قَالَ أَبُوبَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدَىٰ: أَقُولَ هَذِهِ تَقْوُلُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَقْوُلُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَّتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَتْهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتٍّ سِنِينَ. الحديث رواه أحمد (٤٢/٤٠١-٥٠٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٤١١/٢)، والطبراني جـ٢ رقم (٥٧) مختصرًا. كلهم من طريق محمد بن عمرو

(١) تعني ولدها جابر بن مطعم.

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، زاد أحمد: (وأبي سلمة) عن عائشة. وسنته حسن.

وما جاء عند الطبراني جـ٢٣ رقم (٦٢) وابن سعد في «الطبقات» (٥٨/٨) أن أبا بكر زوجها جبير بن مطعم فخلعها منه، وعند ابن سعد (فطليتها) فزوجها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

قال الجويه المطاول: وهنا نتوقف مع نتائج مهمة جدًا وهي: لا يمكن أن تكون عائشة خطوبة قبل سن (٦) سنوات لشاب كبير - لأنه حارب المسلمين في بدر وأحد - يريد أن يزوج مثل (جبير)، كما أنه من المستحيل أن يخطب أبو بكر ابنته لأحد المشركين وهم يؤذون المسلمين في مكة، مما يدل على أن هذا كان وعدًا بالخطبة، وذلك قبل بدء البعثة النبوية حدث كان الاثنين في سن صغيرة، وهو ما يؤكد أن عائشة ولدت قبل بدء البعثة النبوية يقيناً. اهـ

كلامه هذا متساقط متهافت.

فقوله: (لا يمكن أن تكون عائشة خطوبة قبل سن (٦) سنوات لشاب كبير).

أقول: لا مانع من ذلك، وقد دل حديث عائشة على ذلك، بل لا مانع من العقد على الصغيرة كما دل على ذلك القرآن والسنة، وعليه المسلمون علماء وغيرهم من لم تفسد فطرهم، وأما الجماع فيكون عند القدرة.

وقوله: (لأنه حارب المسلمين في بدر وأحد).

أقول: يا أيها الملبس المغفل، متى كانت بدر وأحد؟! ألم تكن بعد الهجرة؟!

وخطبته لعائشة ورد ذلك وزواج عائشة بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان بمكة قبل الهجرة؟! وكون أبي بكر وعد جبيراً في حال شركه على أن يزوجه هذا كان قبل نزول النهي عن تزويع المسلمة بالمشرك، ومن هذا الباب تزويع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أبا العاص بن الربيع بابته زينب ثم هاجرت مع أبيها فأسلم زوجها بعد ذلك فرداً له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زينب بالنكاح الأول.

وقوله: (وهم يؤذون المسلمين بمكة).

نعم، لكن لا نعلم عن جبير بن مطعم في ذلك الحين أذى للمسلمين، وأبواه مطعم بن عدي كان كافاً عن المسلمين.

وقوله: (ما يدل... الخ كلامه).

عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قبل البعثة وأول البعثة لم تكن موجودة، والأدلة الصحيحة الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار تدل على أن عائشة ولدت بعد البعثة بأربع سنين يقيناً، وما جاء هذا المتهوك بشيء يذكر في معارضتها.

٤- قال الجوهير المطاول: أخرج البخاري في باب قوله: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَنَ وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] عن عائشة قالت: (لقد أنزل على محمد بمكة، وإنني جارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَنَ وَأَمْرٌ﴾). والمعلوم بلا خلاف أن سورة القمر نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بما يوزاي (٦١٤) ولو صدقنا روایة البخاري تكون عائشة إما أنها لم تولد أو أنها رضيعة حديثة الولادة عند نزول السورة، ولكن عائشة تقول: كنت جارية ألعب، أي أنها طفلة تلعب، فكيف تكون لم تولد بعد؟ ولكن الحساب المتواافق مع الأحداث يؤكّد أن عمرها عام

(٤) من بدء الوحي عند نزول السورة كان (٨) سنوات كما بینا مراًأة، وهو ما يتفق مع كلمة (جاریة ألعب).

أقول - مستعيناً بالله -: الحديث في البخاري برقم (٤٨٧٦)، (٤٩٩٣)

وسورة القمر كلها مكية على قول الجمهور، وقال مقاتل إلا ثلاثة آيات من قوله (أم يقولون نحن جميع متصر) إلى قوله (والساعة أدهى وأمر) قال القرطبي: ولا يصح.

وحدث عائشة في البخاري يدل على أن هذه الثلاث الآيات نزلت أيضاً في مكة، وقول صاحب المقال بأن هذه السورة نزلت بعد أربع سنوات من بدء الوحي بلا خلاف.

هذا الكلام لم أره لأحد سواه.

والذي عليه أهل التفسير والسير وغيرهم أن انشقاق القمر كان بمكة قبل الهجرة، وعلى إثره أنزل الله السورة.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»: وقد روی حديث الانشقاق جماعة، منهم عبد الله بن عمر، وحذيفة، وجير بن مطعم، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعلى هذا جميع المفسرين، إلا أن قوماً شدُّوا فقالوا: سينشقُ يوم القيمة. وقد روی عثمان ابن عطاء عن أبيه نحو ذلك، وهذا القول الشاذ لا يقاوم الإجماع، ولأن قوله: **﴿وَانشَقَ﴾** لفظ ماض، و**حمل** لفظ الماضي على المستقبل يفتقر إلى قرينة تنقله ودليل، وليس ذلك موجوداً. اهـ

وليس عندنا دليل صحيح صريح يعين السنة التي انشق فيها القمر ونزلت فيها السورة، والذي وقفت عليه ما ذكره الحافظ في «الفتح» كتاب المناقب تحت باب (٢٧) سؤال المشركين أن يريهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَّى آلِهِ وَسَلَّمَ - آيةً فأر لهم

انشقاق القمر. وما ذكره الألوسي البغدادي في «تفسيره» تفسير سورة القمر: أن انشقاق القمر كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

هكذا بغير إسناد، ولا جزم أليضاً، ثم لا مانع أن يكون قوله تعالى: ﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةِ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] تأخر نزولها عن أول السورة، والذي نجزم به أن عائشة - رضي الله عنها - ولدت سنة (٤) بعد البعثة، وأنها كانت جارية تلعب حين أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةِ أَدْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجها وهي ابنة ست سنين، ولا تعارض بين هذه الأحوال البتة وما هناك ما يثبت في معارضة ذلك.

وزعم صاحب المقال - هداه الله - بأن حديث عائشة يخالف التأريخ الذي عبر عنه بالخطأ الزمني، وأطّال الكلام في ذلك، وظن أنه أتى بتحرير لا يغالب فيه، وهو عند التأمل والفحص كرمادٍ اشتدت به الريح في يوم عاصف.

وأنا - بمشيئة الله - ذاكر كلامه مع تصرف يسير وإيضاح واختصار.

قال: حساب عمر السيدة عائشة بالنسبة لعمر أختها أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين، تقول كل المصادر التاريخية السابق ذكرها - يعني (الكامل، تأريخ دمشق، سير أعلام النبلاء، تاريخ الطبرى، البداية والنهاية، تأريخ بغداد، وفيات الأعيان، وغيرها كثير) - إنَّ أسماء كانت تُكْبِرُ عائشة بـ (١٠) سنوات، كما تروي ذات المصادر بلا اختلاف واحد بينها أن أسماء ولدت قبل الهجرة للمدينة بـ (٢٧) عاماً يعني أن عمرها مع بدء البعثة النبوية كان (١٤) سنة، وذلك بإقصاص من عمرها قبل الهجرة (١٣) سنة وهي سنوات الدعوة النبوية في مكة (١٤=١٣-٢٧) وسبق أن أسماء

تكبر عائشة بعشر سنوات فيكون عمر عائشة ($14+10=24$ سنة قبلبعثة) ويضاف إلى هذه الأربع السنوات عشر سنوات من مدة الدعوة النبوية بمكة؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عقد على عائشة قبل الهجرة بثلاث سنوات ($14+10=24$) فيكون هذا سن عائشة وقت العقد عليها، ثم بعد ثلاثة سنوات وزعم صاحب المقال وبضعة أشهر أي في نهاية السنة الأولى وبداية السنة الثانية، فيكون عمرها حينئذ ($18=14+3+1$) ثم قال: حساب عمر عائشة بالنسبة لوفاة أختها أسماء، تذكر المصادر التاريخية بأن أسماء ماتت إثر حادثة شهيرة وهي مقتل ابنتها عبد الله بن الزبير سنة (٧٣) وأسماء تبلغ من العمر (١٠٠) سنة ($27=73-100$) وهو عمرها وقت الهجرة النبوية، وذلك ما يتطابق كلياً مع عمرها المذكور في المصادر التاريخية، فإذا طرحتنا من عمرها (١٠) سنوات - وهي السنوات التي تكبر فيها أختها (عائشة) يصبح عمر عائشة ($17=10-27$) سنة وهو عمر عائشة حين الهجرة، ولو بني بها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في نهاية العام الأول يكون عمرها آنذاك ($18=17+1$) وهو ما يؤكده الحساب الصحيح لعمر عائشة. اهـ المراد.

هذا الكلام فيه تهويل وعدم فحص وتحرير.

ذكر أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» ترجمة أسماء بنت أبي بكر أنها ولدت قبل التاريخ - أي الهجري - بسبعين وعشرين سنة، ولعله أخذه من سنهما بعد أن أنقص منه الزمن الذي ماتت فيه كما تقدم ونقل كلام أبي نعيم هذا الحافظ ابن حجر في «الإصابة» وابن عساكر في «تأريخه» (٦٩/٨) وابن الأثير في «أسد الغابة» وغاية ما اعتمد عليه الجهول المتطاول قول عبد الرحمن بن أبي الزناد: (وكانـتـ أـسـماءـ

أكبر من عائشة بعشر سنين)، وهذا الأثر ذكره ابن عساكر في «تأريخه» (٨/٦٩) بسنده، وعبدالرحمن بن أبي الزناد هذا ضعيف، وهو من الطبقة السابعة كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر، وقد ذكر الحافظ في مقدمة تقريريه أن من كان من الطبقة السادسة لم يدرك أحداً من الصحابة، فكيف بمن كان من السابعة؟! فبينه وبين الصحابة مفاوز، فهذا القول منكر، وقائله ضعيف، وفيه إعظام أو انقطاع، وقول صاحب المقال بأن كل المصادر التاريخية ذكرت هذا، كذب، وإنما بعضهم نقل قول عبد الرحمن بن أبي الزناد، وبعضهم ذكر قوله دون أن ينسبه إلى قائله، وبعضهم لم يذكره بالكلية، وبعضهم ذكر خلافه.

قال الذهبي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «السير» (٢/٢٨٧): كانت - أى أسماء - أسن من عائشة ببضع عشرة سنة. ثم قال: قال عبد الرحمن بن أبي الزناد... وذكره. اهـ وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة»: وكانت أسن من عائشة. ولم يقول لا بعشر سنين.

وكل المصادر التاريخية التي ذكرها أو أشار إليها صاحب المقال والتي لم يعرفها، وهكذا كتب التراجم التي تعرضت للسن الذي تزوجت عنه عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تذكر السن المذكور في حديث عائشة الذي ضعفه صاحب المقال من غير حياءٍ من الله ولا ملائكته ولا أهل العلم ولا عباد الله الصالحين.

وما ذهب إليه الإمام الذهبي في «السير» هو الصحيح أن أسماء أسن من عائشة ببضع عشرة سنة.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ترجمة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو^(١) خمس، فقد ثبت في الصحيح أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع، والذي يظهر أن أسماء تكبر عائشة بـ (١٨) سنة فعمر أسماء في بداية البعثة (١٤) وبعد مضي (٤) سنوات من بداية البعثة كان ميلاد عائشة، فتضاف هذه الأربع السنوات إلى (١٤) فيكون المجموع (١٨) سنة.

وهذا الذي يدل عليه حديث عائشة أن عائشة ولدت بعد البعثة بـ (٤) سنوات ثم تزوجها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهي بنت (٦) سنين فيكون عقده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عليها سنة (١٠) بعد البعثة = (٤+٦) وبعد ثلاث سنين اكتملت دعوته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - المكية فهاجر إلى المدينة فبني بعائشة هنالك وهي بنت تسعة سنين (٩=٣+٦) ثم مكثت عنده تسعاً، ثم مات عنها - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وهي ابنة ثمانية عشرة سنة.

وقال الجوهر المطاول: حساب عمر عائشة مقارنة (بفاطمة بنت النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -).

يدرك ابن حجر في «الإصابة» أن فاطمة ولدت عام بناء الكعبة، والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ابن (٣٥) سنة، وأنها أسن من عائشة بـ (٥) سنوات، وعلى هذه الرواية التي أوردها ابن حجر مع أنها ليست قوية، ولكن على فرض قوتها نجد أن ابن حجر وهو شارح البخاري يكذب رواية البخاري ضمنياً؛ لأنه إن كانت

(١) وهذا التردد بناءً على رواية أنه تزوجها وهي (بنت ست)، والرواية الأخرى: (سبع).

فاطمة ولدت والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في عمر (٣٥) سنة فهذا يعني أن عائشة ولدت والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يبلغ (٤٠) سنة، وهو بدء نزول الوحي عليه، ما يعني أن عائشة عند الهجرة كان يساوي عدد سنوات الدعوة الإسلامية في مكة وهي (١٣) سنة وليس (٩) سنوات، وقد أوردت هذه الرواية فقط لبيان الاضطراب الشديد في رواية البخاري. اه كلامه.

قال الحافظ في «الإصابة»: واختلف في سن مولدها، فروى الواقدي عن طريق أبي جعفر الباقر قال: قال العباس: ولدت فاطمة والكعبة تبني والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ابن خمس وثلاثين سنة، وبهذا جزم المدائني. اه

فأنت كما ترى الأثر من طريق الواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد السلمي متزوك، بل قال الإمام أحمد: كذب يقلب الأحاديث، وقال أبو حاتم والنسائي وابن راهويه: يضع الحديث. كما في «الميزان».

وقال الحافظ في «الإصابة»: ونقل أبو عمر عن عبيد الله بن محمد بن سليمان بن جعفر الهاشمي أنها ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين. اه المراد.

في «الاستيعاب» لابن عبدالبر: عبدالله بن محمد بن سليمان، وله ذكر في رجال المحاكم لشيخنا مقبل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وهذا الأثر معرض، والمعرض من قسم الضعيف.

وقد اعترف صاحب المقال أن هذه الرواية ليست بالقوية، ومع ذلك يحتاج بمثل هذه الواهيات والمنكريات وبمثل أثر عبد الرحمن بن أبي الزناد الضعيف المنكر

في أن أسماء تكبر عائشة بـ (١٠) سنوات يستدل بذلك على ضعف واضطراب وفساد حديث عائشة الذي بلغ في الصحة الذروة ورواه الشیخان وغيرهما، وتلقته الأمة بالقبول، ويزعم ظلماً وعدواناً أن حکایة ابن حجر لهذه الأقوال في كتابه تکذیب ضمیمی لحديث عائشة الذي رواه البخاری وغيره، وهذا الكلام في غایة البطلان. فالحافظ ذکر تلك الأقوال باعتبار أنها قد قيلت وقد برئت عهده بذكر شيء من أسانیدها يتضح بذلك حالها، لا أنه يقرها، بل قد ذکر غيرها، وأيضاً قد اعتمد على حديث عائشة في السن الذي تزوجها رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في كتابه «الإصابة» و«الفتح» فain هذا التکذیب منه أيها الظلوم المجهول؟!!!

قال صاحب المقال - هداه الله :-

نقد الرواية من كتب الحديث والسيرة

ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» عن الذين سبقوا بإسلامهم: (ومن النساء... أسماء بنت أبي بكر وعائشة وهي صغيرة، فكان إسلام هؤلاء في ثلاث سنين، ورسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يدعوه في خفية، ثم أمر الله عز وجل رسوله بإظهار الدعوة). وبالطبع هذه الرواية تدل على أن عائشة قد أسلمت قبل أن يعلن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - الدعوة في عام (٤) من بدءبعثة النبوية بها يوازي عام (٦١٤ م) ومعنى ذلك أنها آمنت على الأقل في عام (٣) أي عام (٦١٣ م) فلو أن عائشة على حسب رواية (البخاري) ولدت في عام (٤) من بدء الوحي، معنى ذلك أنها لم تكن على ظهر الأرض عند جهر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بالدعوة في عام (٤) من بدء الدعوة، أو أنها كانت رضيعة، وهذا ما

يناقض كل الأدلة الواردة، ولكن الحساب السليم لعمرها يؤكد أنها ولدت في عام (٤) قبل بدء الوحي أي عام (٦٠٦م)، ما يستتبع أن عمرها عند الجهر بالدعوة عام (٦١٤م) يساوي (٨) سنوات وهو ما يتفق مع الخط الزمني الصحيح للأحداث، وينقض روایة البخاري. اهـ كلامه.

صاحب المقال خلط وخطب في نقله. ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٢/٣) ط التي أشرف على تحقيقها مصطفى العدوبي، بعد ذكر إسلام ضماد قال: وقد سرد ابن إسحاق أسماء من أسلم قدیماً من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قال: ثم أسلم أبو عبيدة... وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر - وهي صغيرة...

قال ابن إسحاق: ثم أمر الله رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بعد ثلاثة سنين منبعثة بأن يصدع بها أمر، وأن يصبر على أذى المشركين. اهـ المراد.

قال ابن هشام في كتابه «السيرة» الذي هو مأخوذ من سيرة ابن إسحاق (١/٢٤٩-٢٦٢): إسلام أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وشأنه. ثم ذكر عن ابن إسحاق نسبة إسلامه ومن أسلم بدعائه. ثم قال: قال ابن إسحاق: ثم أسلم أبو عبيدة وذكر جماعة كثيرين منهم أسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت أبي بكر قال: وهي يومئذ صغيرة. وفي ص(٢٦٢) تحت عنوان (مبادرة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قومه، وما كان منهم) قال ابن إسحاق: ثم دخل الناس في الإسلام أرسلاً من الرجال والنساء حتى فشا ذكر الإسلام بمكة، وتحددت به، ثم إن الله أمر رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن يصدع بها جاءه منه، وأن يبادي الناس بأمره، وأن يدعوا إليه وكان بين ما أخفى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين - فيما بلغني - من بعثه؛ ثم قال الله تعالى له: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. اهـ

لا شك أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أسر بدعوته إلى الإسلام في بدء أمره حتى دخل كثير من الناس في دين الله أرسلاً، ثم جهر بدعوته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وليس عندنا دليل يبين المدة بين الإسرار والجهر، وأما بلاغ ابن إسحاق فلا يعتمد عليه، فلا ندرى من بلّغه، ثم هو أيضًا معرض، فلا يستدل به فضلاً أن يعارض به حديث عائشة الذي في الصحيحين وغيرهما، والذي قال به أهل العلم سلفاً وخلفاً من أهل الحديث والفقه والتاريخ والسير ومنه ابن إسحاق وابن كثير.

قال صحاب المقال: أخرج البخاري نفسه (باب جوار أبي بكر في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) أن عائشة قالت: لم أعقل أبي قط إلا وهم يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتيها فيه رسول الله طرف النهار بكرة وعشية، فلما ابتي المسلمين خرج أبو بكر مهاجرًا قبل الحبشة.

ولا أدرى كيف أخرج البخاري هذا. فعائشة تقول إنها لم تعقل أبوها إلا وهما يدينان الدين، وذلك قبل هجرة الحبشة كما ذكرت، وتقول إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان يأتي بيته كل يوم، وهو ما يبين أنها كانت عاقلة هذه الزيارات، والمؤكد أن هجرة الحبشة أجماعاً بين كتب التاريخ كانت في عام (٥) من بدءبعثة النبي فلو صدقنا رواية البخاري أن عائشة ولدت عام (٤) من بدء الدعوة فهذا يعني أنها كانت رضيعة عند هجرة الحبشة، فكيف يتفق ذلك مع جملة

(لم أعقل أبي) وكلمة أعقل لا تحتاج توضيحاً، ولكن بالحساب الزمني الصحيح تكون عائشة في هذا الوقت تبلغ (٤) قبل بدء الدعوة + (٥) الخ.

أقول - مستمدًا العون من الله - البخاري - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذكر حديث

عائشة هذا في مواضع من صحيحه منها برقم (٢٢٩٧)، وبرقم (٣٩٠٥) بسياق طويل، واقتصر صاحب المقال على ما أراد التلبيس به، ثم قال: (ولا أدري كيف أخرج البخاري هذا) أقول: أخرج البخاري هذا الحديث لأنَّه صحيح على شرطه، وقد تلقي بالقبول، ولا يُشكِّكُ في الأحاديث الصحيحة أو يردها إلا زنديق أو هو على طريقهم.

وأما ذكره أن هجرة الحبشة كانت سنة خمس منبعثة فقد ذكر ذلك ابن كثير - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «البداية والنهاية» تحت باب هجرة من هاجر من أصحاب رسول الله من مكة إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من الفتنة فقال:

وروى الواقدي أن خروجهم إليها كان في رب سنتين خمس منبعثة.

والآخر في «الطبقات» لابن سعد (١٥٩/١) ط دار الكتب العلمية من طريق الواقدي تحت باب: ذكر هجرة من هاجر من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ آلِهٖ وَسَلَّمَ - إلى أرض الحبشة في المرة الأولى.

والواقدي متوك وقد كذبه بعضهم، ثم هذا التاريخ للهجرة الأولى كما ترى في تبويب ابن سعد وغيره.

وقال الحافظ في «الفتح» شارحاً ترجمة البخاري باب (الهجرة إلى الحبشة) حديث رقم (٣٨٧٢) قال: أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة، وكان

وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث. اهـ

ولم يكن أبو بكر - رضي الله عنه - في الهجرة الأولى ولا في الثانية. وإنما عزم أبو بكر - رضي الله عنه - على الهجرة بعد ذلك.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠١/٣) ط أشرف على تحقيقها مصطفى العدوي، ذكر عزم الصديق على الهجرة إلى الحبشة ثم ذكر حديث البخاري بطوله.

وقوله في الحديث (خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٠٥) أي ليلحق بمن سبقه إليها من المسلمين. اهـ

وأبو بكر - رضي الله عنه - لم يصل إلى أرض الحبشة ولم يرها، وإنما شرع حتى بلغ بر크 الغماد لقيه ابن الدغنة فرجع إلى مكة تحت جواره، ثم رد إليه جواره ورضي بجور الله حتى أذن الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بالهجرة إلى المدينة، فهاجر معه أبو بكر - رضي الله عنه - كما في الحديث نفسه.

وزعم صاحب المقال بأن الزواج بالصغريرة يخالف العقل. وهذا كذب وباطل، بل العقل يحيز ذلك تبعاً لأدلة الشرع، ولا منافاة بين العقل الصريح والنقل الصحيح، كما أبان ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابة «درء تعارض العقل والنقل».

وفي تجويز نكاح الصغريرة وإنكاح الصغير رفع لحرج **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج: ٧٨].

وزعم صاحب المقال أن الزواج بالصغريرة يخالف العرف والعادة.

وهذا افتراء على العرف والعادة، فالمسلمون سلفاً وخلفاً وفي مقدمتهم علماء الإسلام من المحدثين والفقهاء وأهل السير على تجويز نكاح الصغيرة وإنكاح الصغير وذلك واقع في أوساطهم من غير نكير.

وإليك بعض الآثار من خير القرون.

قال الإمام البيهقي في «الكبرى» (١١٤/٧) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني بن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطب إلى علي - رضي الله عنه - أم كلثوم، فقال له علي - رضي الله عنه - إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي» فأحبيت أن يكون لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونسب، فقال علي - رضي الله عنه - لحسن وحسين: زوجاً عمركما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي - رضي الله عنه - مغضباً فأمسك الحسن - رضي الله عنه - بشوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاباه، قال: فزوجاه.

سفيان بن وكيع بن الجراح ضعيف، وبقية رجاله محتاج بهم، وحسن بن حسن هو ابن علي بن أبي طالب.

وللحديث طرق وشواهد يحسن بها كما في «الصحيح» للعلامة الألباني (٢٠٣٦).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٥١) عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تعلب مع الجواري عمر بن الخطاب.

عكرمة عن علي بن أبي طالب مرسل، قاله أبو زرعة. ولكن يشهد له ما قبله.

وذكر الحديث برقم (١٠٣٥٤) مرسلاً وهو شاهد قوي.

وأخرج عبدالرزاق - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «المصنف» (١٠٣٥٩) عن الشوري عن هشام بن عمرو قال: زوج أبي ابنه صغيراً هذا ابن خمس، وهذا ابن ست، فمات فور شهادة أربعة آلاف دينار أو نحو ذلك.

سنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق برقم (١٠٣٥٨) عن معمر عن الزهرى أن عروة بن الزبير أنكح ابنه صغيراً ابنةً لمصعب صغيرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٦٢٨) فقال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زَوَّج ابناً له ابنةً لمصعب صغيرة.

الأثر صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٦٢٧) فقال - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زَوَّج ابنتهً له صغيرة حين نفست، يعني: حين ولدت.

سنده صحيح.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠٣٥٥) عن معمر عن الحسن والزهرى وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباءهم جاز نكاحهم. قال عبدالرزاق: وبه نأخذ.

وروى الإمام أحمد بن مروان الدينوري في كتابه «المجالسة وجواهر العلم» (١١٣٣) فقال رحمه الله: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ جَدَّهَ بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً؛ قَالَ: وَأَقْلُ

أَوْقَاتِ الْحُمْلِ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ أَوَّلُ أَوْقَاتِ الْوَطْءِ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِعَاشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ.

سنده صحيح إلى الحسن، وهو ابن صالح بن صالح بن حيّ، وهو ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. وشيخ الدينوري هنا هو أحمد بن محمد، وهو ابن حنبل قرير إسحاق بن إبراهيم.

وذكر أول الأثر البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) ذكره معلقاً بصيغة الجزم.

وقال النووي في «المجموع» (٢/٣٧٤) ط: دار الفكر. في أقل سن الحيض:

قال أصحابنا: قال الشافعي رحمه الله: رأيت جدةً بنت إحدى وعشرين سنة، وقيل: إنه رآها بصنعاء اليمن، قالوا: هذا رأه واقعاً، ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة، فتحملت لتسع وتضع لستة أشهر بتاً، وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة أشهر. اهـ

وقال الحافظ: في «فتح الباري» شرح حديث رقم (٢٦٦٤): وقد ذكر الشافعي أيضاً أنه رأى جدةً بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بتاً لاستكمال عشر، ووقع لبنتها مثل ذلك. اهـ المراد.

وبعد هذا البيان يعلم أن هذا الجوهر المتطاول المنحرف الظالم جاء بباطل وفساد، خالف فيه كل ما لا يمكن مخالفته، فقد خالف فيه القرآن والسنة والتاريخ والعقل والعادة والعرف وسائر المسلمين علماءهم وعوامهم إلا من فسرت فطرته كخالد بن متصر المصري الذي أيد صاحب المقال في نفس الجريدة بكلام ساقط قبيح، ومع هذه الجنائية فقد اتهم صاحب المقال كتب الحديث والفقه والسيرية

والتفسير بأن فيها الكثير من الأوهام والخرافات التي لا تنتهي، وأن هذه الكتب في النهاية محض تراث بشري، وفي مقاله الطعن والتنقص لأهل العلم.

وهذا الكلام وبهذا الأسلوب لا يصدر إلا عن الزنادقة أو المستشرقين، لا يُبالي به ولا بقائه، ولا بملء الأرض من أمثاله، ولكن:

طنطن كما تهوى فليس بضائعٍ جبلاً طنيّنْ ذبابَةٍ في المزبلِ

والله للظالمين المفسدين بالمرصاد.

وهذه قصيدة لأنينا الفاضل حسين بن علي العسل،نظم فيها بعض شبهات تحديد النسل وجوابها،أذكرها للفائدة. فقال حفظه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فهذه قصيدة في التحذير من تحديد النسل؛ الخطة التي غزانا بها الأعداء لغرض التقليل من أعدادنا وإضعافنا ليسهل عليهم استعمارنا والقضاء علينا.

أردت بها المشاركة للدعاة المستقيمين الناصحين من خطباء ومؤلفين من حذروا من هذا الأمر الخطير، كونه قد أصبح يروج له الكثير من المسلمين خدمة لأعداء الإسلام شعروا بذلك أم لم يشعروا، وقد استفدت بعض ما فيها من رسالة شيخنا الجليل جميل الصلوى حفظه الله حول هذا الموضوع وغيرها مما أحلى عليه في الحاشية، وما تيسر أخذه من الإنترنت.

أرجو الله عز وجل أن ينفعني بها ومن بلغته من إخواني المسلمين ...آمين اللهم آمين.

وهي بعنوان:

مهلاً يا دعاة تحديد النسل فإنكم تخدمون أعداء الإسلام

وقد جعلتها على هيئة شبيه والرد عليها ليسهل فهمها والاستفادة منها

الشبة الأولى والرد عليها

قالوا مَاذَا لَا نحدِّد نسلنا
 لـنـنـالـ فـيـ الدـنـيـاـ لـذـادـةـ عـيـشـنـا
 مـنـ وـفـرـةـ لـلـهـمـ دـوـمـاـ دـونـاـ
 نـقـصـ نـذـوقـ بـهـ الـمـرـارـةـ وـالـعـنـاـ
 هـيـاـ إـلـىـ التـحـدـيـدـ أـنـجـحـ فـكـرـةـ
 فـتـكـاثـرـ الـأـلـاـدـ أـجـلـبـ فـقـرـنـاـ
 بـلـ زـادـ فـيـ مـأـسـاتـنـاـ وـهـمـوـنـاـ
 لـاـ سـيـاـ فـيـ ذـاـ زـمـانـ زـمـانـنـاـ
 زـمـنـ يـرـيدـ الـبـذـلـ مـنـاـ فـوـقـ مـاـ
 كـانـ الـأـلـىـ فـيـ بـذـلـمـ مـنـ قـبـلـنـاـ
 قـلـنـاـهـمـ :ـ أـرـزـاقـهـمـ مـكـنـوـبـةـ
 مـنـ حـينـ أـنـ كـتـبـ لـنـاـ أـقـدـارـنـاـ
 مـُذـ أـوجـدـ الـقـلـمـ الـمـسـطـرـ كـلـمـاـ
 سـيـكـونـ فـيـ ذـاـ كـوـنـ مـنـ خـلـقـنـاـ
 خـبـرـ (١)ـ اـبـنـ عـبـاسـ رـوـاهـ أـبـوـ نـعـيـ
 مـمـ فـيـ الصـحـيـحةـ (٢)ـ سـفـرـ أـلـبـانـيـاـ
 أـيـضـاـ وـقـدـ كـتـبـتـ وـنـحـنـ أـجـنـةـ
 فـلـمـ الـتـجـاهـلـ وـالـتـعـامـيـ قـوـمـنـاـ
 خـبـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـوـاهـ السـتـةـ (٣)ـ الـ
 عـلـمـاءـ مـنـ هـمـ مـنـ خـيـارـ رـؤـوسـنـاـ
 خـبـرـاـ يـؤـكـدـ أـنـ كـلـاـ رـزـقـهـ
 مـنـ جـمـلةـ الـمـكـتـوبـ سـالـفـ دـهـرـنـاـ
 بـلـ قـبـلـ ذـاـ آـيـ الـكـتـابـ دـلـائـلـ
 قـدـ سـاقـهـاـ لـلـاعـتـبـارـ مـلـيـكـنـاـ
 لـاـ تـقـتـلـوـ أـوـلـادـكـمـ مـنـ خـشـيـةـ الـ
 إـمـلـاقـ بـلـ مـنـهـ فـهـمـ فـيـ رـزـقـنـاـ
 فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ (٤)ـ وـالـإـسـرـاءـ (٥)ـ مـاـ
 يـكـفـيـ لـزـجـرـ الـجـاهـلـينـ بـدـيـنـنـاـ

(١) الخبر يراد به هنا الحديث.

(٢) بـرـقم (١٣٣).

(٣) البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٦٦٦٥) ، وأبو داود (٤٦٩٤) ، والترمذى (٢١٤٢) ، والنمسائي

(٤) إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ أـوـلـادـكـمـ مـنـ إـمـلـاقـ نـحـنـ نـرـزـقـكـمـ وـإـيـاـهـمـ»ـ [ـالـأـنـعـامـ:ـ ١٥١ـ].ـ

(٥) إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ أـوـلـادـكـمـ خـشـيـةـ إـمـلـاقـ نـحـنـ نـرـزـقـهـمـ وـإـيـاـهـمـ»ـ [ـالـإـسـرـاءـ:ـ ٣١ـ].ـ

سبب ازدياد الرزق من رزاقنا فالحمد للمنان مالك أمرنا من أغزر الأرزاق في أبنائنا سيكون خيرات على خيراتنا من تكاثر نسله في صفتنا فارعوا بعين الاعتبار كلامنا	يا قوم حقا إن كثرة نسلكم إذ كل مولود يجيء بربقه ولرب مولود يجيء بربقه فتصوروا يا إخواته حالنا ولقد سمعنا بالتواتر جملة قالوا تكاثرنا فزيده بربقنا
--	--

الشبة الثانية والرد عليها

تفضي على آمالنا وطموحنا نسعى لتأمين المعيشة عزنا في عيشنا وهنائنا ورخائنا نجني به إلا افتقار شعبونا قد سنها لل المسلمين رسولنا بكرا وأضحت بعد ذلك أمنا من ثم حين التسع كان بها البنا عند الجماعة ^(١) من أدل دليلنا عرضت بصدق نفسها لرسولنا إلا الإزار فكيف رد نبينا	قالوا وأخرى في الأنام جريمة هي أن نبكر بالزواج قبيل أن فبها سيعظم بؤسنا وعزاؤنا سيذكر الإنجاب والتبشير ما قلنا لهم هذى تعد فضيلة فلقد تزوج بنت صاحبه أبي وهي التي في السنت من أعوامها وعن ابن سعد سهل جاء حديثه في شأن من طلب الزواج من التي رجل بفقر مدقع ما عنده
---	---

^(١) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (٣٤٧٢)، وأبوداود (٢١١١)، والترمذى (١١١٥)، والنسائي (٥٥٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٩).

قال التمس مهرا لها فالمهر من
ما قال هل أمنت عيشك يا فتى
إذ أن تأمين المعيشة أمره
وروى الإمام الترمذى وغيره
من جاءكم ترضونه خلقاً وديـ
ما قال فاشترطوا يؤمن عيشه
مهلا دعوة الزيف مهلا إنكم
هذا من الغرب العدو مكيدة
حقاً فتبكير الزواج فضيلة
ونظنه حصنا حصينا مانعاً
والله يعطي كل نفس رزقها
إن الزواج يعد تأمينا لها
أنسيتم ما في الكتاب بسورة الـ
أجهلتم يا قوم واقعنا الذي

حق النساء ولو يسيرا هينا
لابد من تأمين عيش نسائنا
للله موجدنـا وموجد عيشنا
رفع الحديث أبو هريرة حبـ^(١)
نـا زوجـه ولا تردوا نـصـحـنا
لابـدـ منـ تـأـمـيـنـهـ لـبـاتـنـا
رمـتـمـ بـتـأـمـيـنـ المـعـيـشـةـ ضـرـنـا
ليـزـيدـ فيـ ظـهـرـ الـبـسـيـطـةـ شـرـنـا
سيـقـلـ فـيـهاـ الفـاسـدـونـ ذـوـيـ الخـنـا
لـلـشـرـ بـيـنـ ذـكـورـنـاـ وـإـنـاثـنـا
فـهـوـ المـدـبـرـ وـالـمـؤـمـنـ عـيـشـنا
بلـ إـنـهـ سـبـبـ الغـنـىـ فـيـ رـزـقـنـا
نـورـ^(٢) التـيـ قـدـ بـشـرـتـ عـزـابـنـا
يـحـكـيـ سـعـادـةـ مـنـ تـزـوـجـ بـيـنـا

الشـبـهـةـ الثـالـثـةـ وـالـرـدـ عـلـيـهـاـ

قالوا وفي القرآن أيضاً حجة
﴿أَلَا تَعْوِلُوا﴾^(٣) أي بمعنى لا يزيـ
فيـهاـ الإـشـارـةـ أـنـ نـحدـدـ نـسـلـنـا
دـعـيـالـكـمـ نـصـاـيـرـ كـدـ فـعـلـنـا

(١) في الترمذى برقم (١٠٨٤).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادَكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢]، والآيم هو الذي لا زوج له، ذكرًا كان أو أنثى.

من أحسن البرهان في استدلالنا	قلنا لهم هذا الدليل حقيقةً
أن المراد (الجور) معنٰى بـيَّنَا	إذ أن جمهور الأئمّة بيَّنوا
شِيخُ ابن تِيمِيَّةَ المُصْدَّقُ عندنا	بل مذهب السلف الكرام كما حكى الشّ
أمُّ الْأَنَامِ الْمُؤْمِنِينَ بـدِينِنَا	من ذلكم تفسير عائشة الرّضا
(٢) فُوعًا إلٰى خير الأنام نبِّينا	بل إنه عند ابن ناصر صَحَّ مَرْ
لاقى العناية من محدث عصرنا	ذا في الصَّحِّيحةِ (٣) ذلك السفر
أمرٌ من المندوب في قرآننا	وأبان جمهور الأئمّة أنَّ ذا
فِيهِ يُزَادُ إِذَا احْتَسِبْنَا أَجْرَنَا	أَعْنَى التَّعْدُدُ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
إنْجَابُ لِلْأُولَادِ فِي أَوْسَاطِنَا	لَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْمَقاصِدِ كثِيرًا إِذَا
سَنَسِيلُ الْكَثِيرِ فَهُلْ وَعِيتُمْ فَقَهْنَا	إِذَ أَنَّ تَعْدَادَ النِّسَاءِ مَظْنَةُ النِّ
مِنْ غَيْرِ حَدٍّ فِي شَرِيعَةِ رَبِّنَا	بِلْ بِالْتَّسْرِيِّ وَالتَّسْرِيِّ جَائِزٌ
فُؤُّ عَلَى التَّعْدُدِ بِازْدِيَادِ إِمَانِنَا	فَتَصَوَّرُوا فِي نَسْلِهِنَّ فَقَدْ يَفْسُو
فَتَفَهَّمُوا حَدِيثَنَا وَبِيَانِنَا	هَذِي مِنَ الْحَجَجِ الْوَضِيَّةِ نَبْذَةً

الشبيهة الملاعة والمد عليها

قالوا لنا إن السعادة فعلنا
كمثقفي المتحضرين بعصرنا
من عانقوا الجوزاء في أذواقهم
ومضوا بسير الفاهمين حالنا

الآية (٣) = النساء سورة (١)

(٢) وفائد هذه الشيئه موجودة بالتفصيل في كتاب الشيخ جمال الصلوي حفظه الله «فتح علام الغيب».

رقم (٣٢٢٢) عن عائشة مرفه عاً.

(٤) حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

يمشي المثقف منهم بغلامه
الكل أربعه سمان ندره
قالوا وفي التلفاز بعض مخاوف
رجل نحيل الجسم ذو فقر وذو
ونرى إلى غلاته ولزوجه
فدعوا التناسل واكتفوا باثنين أو
قلنا لهم يا قوم أين عقولكم
وهم الذين سعوا بكل وسيلة
من ذلكم تشويه كل مكاثر
راموا بمكر أن يقل رجالنا
أسفي يروج فكرهم سفهاؤنا
إلا من الأبواق أبواق العدا
كم برأروا العدونا شعبهاته
خانوابني الإسلام حقا دونها
وعدوانا في الغرب دعوتهم إلى التـ
منهم بلاد الكفر أمريكا التي
إنما سنعطي كل مولود لنا

(١) ذكر لي أحد الإخوة أنهم أظهروا في شاشة التلفاز رجلاً نحيل الجسم وله أبناء كثر حوله، وهم على مائدة الطعام، فانشغل لحظات يكلم غيره، فما التفت إلى المائدة إلا وهي فارغة، فائززعج ونظر إلى أبنائه كأنه يرى في حالي تلك، وهذا من التشويه.

حتى لمن يحظى بجنسياتنا
لكن بشرطٍ أن ينفذ أمرنا
كم شجعوا ذا الأمر رغم أنوفنا
آلاف بالدولار يا إخواننا
لُودِ فهل ذا الأمر في بلداننا؟!
بالمال كي يربوا على أعدادنا
بـشراك ألف جنيه إسترليني
فحضانة الأولاد من عاداتنا
بُشرى بنصف الألف من أموالنا
فيما حكاه البعض من صرّافينا
ويضاف مَعْها أربعون بنقدنا^(١)
يدَ نسلهم فوق الخيال بظتنا
ما دون خمسة عشر ألف بعدها^(٢)
يُدَّا ذا بإعلان أقض منامنا
كَلُّوا من التشجيع عكس فعالنا
لَتُنَا فقد والله طال سباتنا

في كل شهر راتباً لا مرةً
من أي بلدان البرية أصله
وأقول حتى في اليهود وغيرهم
أيضاً وفي اليابان أربعة من الـ
تعطى لمن في العائلات حظوا بـمَوْ
أيضاً ولندن كيف تشجع شعبها
وتقول يا من أنجبت لصديقتها
في كل مولود فلا تخوفي
أما التي إن جاها للزوج فالـ
ويقال إن جنيههم بريالنا
أضعافه فـة المئات ثلاثة
والـأستراليون في عام تـزا
ـفة المئات من الألوف ثلاثة
في عام سبعة بعد ألفين التـزا
هذا من التشجيع بالأموال ما
حتى متى يا أمة الإسلام غـفـ

(١) ثمن الجنيه الإسترليني ٣٤٠ ريالاً يمنياً.

(٢) في عام ٢٠٠٧ م بلغ عدد المواليد في استراليا (٢٨٥٠٠٠).

الشبة الخامسة والرد عليها

قالوا وتربيـة البنـين عـويصـةٌ إذـأنـكـثـرـتـهـمـ تـفـشـلـ جـهـدـنـاـ تـحـاجـ تـوـفـيـقـاـ لـنـاـ مـنـ رـبـنـاـ وـإـذـاـ توـكـلـنـاـ عـلـيـهـ أـعـانـتـاـ نـحـظـىـ بـخـيرـ فـيـ صـلـاحـ بـنـيـنـاـ فـعـلـ الـفـضـائـلـ وـاجـتنـابـ عـصـاتـنـاـ مـنـ وـاحـدـ لـأـغـيرـ مـنـ سـفـهـائـنـاـ أـبـنـاؤـهـ عـدـدـ كـثـيرـ يـبـنـتـاـ خـلـقـ رـفـيعـ مـنـ خـيـارـ رـجـالـنـاـ إـنـ كـانـ أـوـكـلـنـاـ إـلـلـهـ لـذـاتـنـاـ ـهـادـيـ إـلـىـ خـيـرـ الـأـمـورـ إـهـنـاـ	قلـناـ هـمـ هـذـيـ تـعـدـ قـضـيـةـ إـذـ لـأـعـتـبـارـ بـقـلـةـ أـوـ كـثـرـةـ وـمـنـ التـوـكـلـ بـذـلـ أـسـبـابـ بـهـاـ مـنـ ذـلـكـمـ تـعـوـيـدـهـمـ دـوـمـاـ عـلـىـ كـمـ مـنـ أـبـ يـجـنـيـ مـصـائـبـ جـمـيـعـةـ وـنـرـىـ إـلـىـ بـعـضـ الرـجـالـ يـحـفـهـ وـالـكـلـ أـخـيـارـ ذـوـيـ نـفـعـ كـذـاـ حـقـاـ فـتـرـيـةـ الـبـنـينـ عـوـيـصـةـ فـهـدـاـيـةـ الـأـوـلـادـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ الـ
--	---

الخاتمة

مـنـ كـلـ إـنـسـانـ يـدـيـنـ بـدـيـنـاـ بـشـرـيـةـ الرـسـلـ الـكـرـامـ هـدـاتـنـاـ طـلـبـ التـكـاثـرـ فـاسـمـعـواـ لـحـدـيـثـنـاـ مـاـ روـيـ الشـيـخـانـ فـيـ مـوـضـوـعـنـاـ تـسـعـينـ قـالـ لـأـجـلـ كـثـرـةـ جـيـشـنـاـ	إـنـ التـنـاسـلـ مـسـتـحـبـ فـعـلـهـ بـلـ صـارـ مـنـ أـسـمـىـ مـطـالـبـ خـيـرـةـ الـ مـنـهـمـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـودـ الـذـيـ أـعـنـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ جـاءـنـاـ إـذـ طـافـ بـيـنـ الـبعـضـ مـنـ نـسـوانـهـ
---	--

(١) وقد يبتلي الصالح - الذي يبذل السبب بتربية أبنائه على الفضائل - بعدم صلاحهم؛ كما ابتلي رسول الله نوح عليه السلام .

(٢) البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) .

وكذا الرسول المصطفى صلى الله مالكنا ومالك ملتنا
حث الأنام على الزواج من الودو
حقاً كثرة صالحهم عزنا
عن معقل بن يسار صح حديثه
هو في صحيح الجامع ^(٣) السفر الذي
والله أخبر في الكتاب بأنهم
في سورة الكهف ^(٤) التي فيها من الـ
وعلاقة الزوجين تقوى كلما
ومن المنافع في التناسل أنه
حقاً ما معنى أعدوا للعدا
أو ليس من هذى القوى التكثير من
أسفي على الأوباش أعون العدا
من ليس عندهم من الإدراك للـ
يا أيها الخطباء قوموا واصرخوا

وـ ^(١)وكذا الرسول المصطفى صلى الله مالكنا ومالك ملتنا
وكذا الولود سعادة حياتنا
ومسيرة لنبينا في حشرنا
عند النسائي مع سجستانينا ^(٢)
جمع الكنوز كنوز ألبانيا
والمال زينة عيشنا في أرضنا
أحكام والسير البديعة زادنا
كثر البنون وذا يؤيد قولنا
سيكون من أسباب قوة جندهنا
من قوة كي ترهبوا أعداءنا ^(٥)
عدد الرجال فحدثوا أوباشنا
من هم معاول هدمنا في دورنا
أخطر وزن الذر في ميزانا
فوق المنابر حذروا جهلاءنا

(١) كان البيت سابقاً: حقاً فكثرتهم سعادتنا كذا
فنبهني شيخنا يحيى حفظه الله أثناء قراءتي لها بأن السعادة تكون مع كثرتهم بصلاحهم، فجزاه الله خيراً.

(٢) أبو داود صاحب السنن.

(٣) برقم (٢٩٤٠).

(٤) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

يا أيها الشعراء أين قريضكم
يا من على الإعلام أين شعوركم
هلا نشرتم كل نص حنافع
لا سيفا والأكثرون تعلقوا
يا أمّة الإسلام هذى خطأ
فتيقضوا وعلى الإله توكلوا
صلى الإله على النبي وآلـه
في هجو أفكار تهدد أمننا
بخطورة التحديد في بلداننا
بين الشعوب إعانة لشعوبنا
بوسائل الإعلام في أزماننا
يسعى بها الأعداء في إضعافنا
 فهو المعين على جميع شؤوننا
وصحابه والتابعين نبينا

الله عزّالزوج

ومن أعظم مقاصده

طلب النسل

وتكتيره

الحث على الزواج

هو من سنن المرسلين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاحًا وَدُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْصَّابِرِينَ فَبَشِّرْنَاهُ بِعُلَمَاءِ حَلِيمٍ ﴾ [الصفات: ١٠١-١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طِبِّيَّةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وقال زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتْ أَمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ إِلَيْيَّ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّا يَتَزَكَّرِيَا إِنَّنِي نَبْشِرُكَ بِغُلَمٍ أَسْمُهُ يَحْيَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيَّا ﴾ [مريم: ٧-٥].

وقال الرجل الصالح لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَ فِي ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَّاجِدُّ فِتَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٢٧] قَالَ ذَلِكَ بَيْتِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا أَلَّا جَلَّيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُونَ عَلَى وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [القصص: ٢٨-٢٧].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً؛ تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا، إِلَّا وَاحِدًا

ساقطاً أحده شقيقه» فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ قَاتَاهَا جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رواه البخاري (٣٤٢٤) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فذكره ثم قال عقبه: قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ تَسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ . اهـ

وذكره في مواضع أخرى، ورواه مسلم، وفي بعض الروايات: «ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان».

وقد اختلفت الروايات في عدد هؤلاء النساء، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣٤٢٤) ثم قال: فَمُحَصَّلُ الرِّوَايَاتِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ وَتِسْعُونَ وَتِسْعَونَ وَمِائَة، وَاجْمَعَ بَيْنَهَا: أَنَّ السَّتِّينَ كُنَّ حَرَائِرَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سِرَارِيَ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا السَّبْعُونَ فَلِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا التِّسْعُونَ وَالْمِائَةُ فَكُنَّ دُونَ الْمِائَةِ وَفَوْقَ التِّسْعِينَ، فَمَنْ قَالَ تِسْعُونَ أَلْغَى الْكَسْرَ، وَمِنْ قَالَ مِائَةَ جَبَرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ . اهـ المراد.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أخبروا كائنة تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم - إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله، إني لا أخشاكم الله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». آخر جه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

الأمر بالزواج

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنِكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْئَنَ وَثُلَّثَ وَرَبِيعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْدِلُو فَوَجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وروى البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨) من طريق عروة بْن الزبير، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتَامَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَّهَا، تَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَا هُنَّا وَجَاهُهُ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنَهَا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ، وَيَبْلُغُوا هُنَّ أَعْلَى سُتُّهُنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَقْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ عَمَّنْ رَغَبُوا فِي مَالِهِ وَجَاهِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِكُحُوهُ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّنَاحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا إِيْكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ مُعِنِّهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٣٢] فيها أن الزواج من أسباب الغنى.

وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْيَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؟ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا

مضى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - **﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوْجِّهُ؛ فَإِنَّهُ أَعَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾**. أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) واللفظ له.

قوله: (الباءة) قيل المراد بها (الجماع)، وصححه النووي والمازري. وقال بعضهم: المراد به مؤن النكاح، وهو اختيار شيخ الإسلام، قال: لأن الحديث فيه خطاب لل قادر على الوطء، وكذلك قال: (فمن لم يستطع فعله بالصوم)، وقال الحافظ ابن حجر: لا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد القدرة على الوطء، ومؤن التزويج ...

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦)، و«شرح مسلم»، و«الفتح» (٥٠٦٥).

(الوجاء) قال النووي: (رضي الخصيتين) والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَرَوْجُهَا؟ قَالَ: **﴿لَا﴾ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: ﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمُمَ﴾**. رواه أبو داود (٢٠٥٠) وغيره، وهو حديث صحيح، قوله شاهد عن أنس رواه أحمد (٣/١٥٨، ١٥٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٠٢٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٤٠٠) وغيرهم، من طريق خلف بن خليفة، اختلط في آخره، ولفظ حديثه: **﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**.

وفي حديث الصنابح بن الأعسر عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «أنا على الحوض، وإنك مكاثر بكم الأمم، فلا تقتلن بعدي». حديث صحيح رواه أحمد (٣٥١ / ٤)، والحمidi (٧٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٩)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٦٤٤٦) وغيرهم.

وبعضهم جعل الصحابي الصنابحي، والحافظ في «الإصابة» يرجح أن هذا تابعي كما في ترجمة الصنابح بن الأعسر، وأن الذي روی عنه قيس بن أبي حازم هو الصنابح بن الأعسر.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٧٥) عن معمر عن الزهرى عن عروة وعمره عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهي بادرة الهيئة، فسألتها: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، فدخل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فذكرت ذلك له عائشة، فلقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: «يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في أسوة؟! فوالله إن أخشاكم الله وأحفظكم لحدوده لأننا». سنته صحيح.

وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرَوْجُتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَرَوْجُ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثُرُهَا نِسَاءً. أخرجه البخاري (٥٠٦٩). ومراد ابن عباس بخير هذه الأمة: النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

قال ابن أبي شيبة - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٤/١٢٨): حدثنا عبد الله، قال لنا إسرائيل، عن أبي عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة. صحيح.

وفي بعض المخطوطات - كما في حاشية الطبعة المحققة طبعة مكتبة الرشد:
عبدالرحمن بن يزيد، وهو الصواب، وهو النخعي الكوفي.

والأثر له طريق آخر عند ابن أبي شيبة، وأخرى عند عبدالرزاق (٦/١٧٠).

**الزواج من آيات الله العظيمة، وما جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس والمودة
والرحمة، وإن كان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب**

قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

من المقاصد العظيمة للزواج: طلب الولد والنسل وتكثيره

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا
لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّلَتْ حَمَلَتْ حَمْلًا حَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ
رَبَّهُمَا لِئِنْ ءَاتَيْنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ
وَجَعَلْنَاهُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

حين حصل منبني إسرائيل فساد عظيم، وعلوٌ كبير، سلط الله عليهم عدواً من الكفار، فجاسوا خلال الديار، أي: طافوا بين ديارهم يطلبونهم ويقتلونهم، فلما تاب بنو إسرائيل رد الله عليهم كيانهم ودولتهم وغلبتهم، وأمدّهم بالأموال والبنين، فكانوا أكثر نفيرًا، أي: عدداً من عدوهم.

وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الْصَّالِحِينَ فَبَشِّرْنَاهُ بِعْلَمِ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿كَتَبَهِ عَصَنَ ١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ٢ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الظُّلْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ يُدْعَ أَبِيكَ رَبِّ شَقِيًّا ٣ وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْلَى مِنْ وَرَاءِي وَكَانَتِ آمْرَأَنِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَتَا ٤ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ أَهْلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ٥ يَذَرَكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعْلَمِ أَسْمَهُ يَعْنَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِ سَمِيًّا ٦﴾ [مريم: ٧-١].

وقال الله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرِّنِي فَكِرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرَثَيْنِ ١١ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُمْ ٢ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ ٣﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزَقَكُم مِنَ الظَّبَابَيْنِ أَفِي الْبَطِيلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمِتُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ ٤﴾ [النحل: ٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَأَلَّكُنَّ بَدِيشُرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ٥﴾ [البقرة: ١٨٧]، المراد بقوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال كثير: الولد، وقال بعضهم: الجماع، وقال بعضهم: ليلة القدر، وقال البعض: ما أحل الله لكم. ذكر ابن جرير الطبرى ما يدل على أن الآية تشمل هذه المعاني كلها، وما هو أوسع من ذلك، حيث قال: وقد يدخل في قوله: (وابتغوا ما كتب الله لكم) جميع معانى الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعانى

بظاهر الآية قول من قال: معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد؛ لأنَّه عقيب قوله: (فَالآن باشرون) بمعنى جامعوهن، فلأنَّ يكون قوله (وابتغوا ما كتب الله لكم) بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالةٌ من ظاهر التنزيل، ولا خبرٌ عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - . اهـ

وقال الإمام البخاري - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: باب طلب الولد

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ فَلَمَّا قَلَّنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقْنِي رَاكِبٌ مِّنْ خَلْفِي، فَالْتَّقَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «مَا يُعِجِّلُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكُرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيَّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيَّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً؛ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» أَيْ: عِشَاءً؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ» قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ!» يَعْنِي الْوَلَدَ.

وقال - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - (٥٢٤٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ؛ حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ» تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكَيْسِ.

وآخر جهه مسلم (٧١٥) بغير ذكر الكيس.

في «الفتح»: قال عياض: فسر البخاري وغيره (الكيس) بطلب الولد والنسل، وهو صحيح. وقال بعضهم: أراد الحذر من العجز عن الجماع، فكانَ حثّ على الجماع. قال الحافظ: جزم ابن حبان في «صحيحة» بعد تخريج هذا الحديث بأنّ الكيس الجماع، وتوجيهه على ما ذكر. وذكر الحافظ معانٍ أخرى.

وحدث معقل بن يسار أن رجلاً أتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**. رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح قوله شاهد عن أنس.

ومعنى الولود كثيرة الولادة فإن كانت شيئاً فواضحة، وإن كانت بكراً فتعرف بالنظر إلى قرياتها.

فضل الوليد

ومنافعهم لا ينبع في الحياة

وبعد الممات

فضل الأولاد ومنافعهم لآبائهم في الحياة وبعد الممات

بعد أن علمنا أن طلب النسل وكثرة مأمور به، ومحظوظ عليه، وأنه قوة للمؤمنين، وإغاثة ونكاٌل على الكافرين، إلى غير ذلك من المصالح.

فكذلك كم يستفيد الأبوان من أبنائهما في حال حياتهما من الرعاية والخدمة والإحسان والبر، وبعد مماتهما بالدعاة والشفاعة في دخول الجنة، ورفع الدرجة فيها، والأبوان مأجوران على ما يقومان به من التربية والإحسان إلى أبنائهما.

ونذكر بعض الأبواب التي تدل على ذلك.

قال الإمام أحمد - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - (٣٨١٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أُرِيَ الْأَمْمَ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَتْتُ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ، قَالَ: «فَأُرِيتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هُؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوْنَ، وَلَا يَسْرَقُونَ، وَلَا يَتَطَرَّفُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهُمْ قَامَ - يَعْنِي آخَرُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ إِلَيْهَا عُكَاشَةُ». قال شيخنا في «الصحيح المسند» هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد برقم (٤٣٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص(٣١٤)، وأبويعلي والطیالسي.

وأخبر تعالى أن شعيباً عليه الصلاة والسلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَ كُمْ﴾ [الأعراف:٨٦]؛ ولذلك دعا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأنس بن مالك بأن يكثر الله ماله وولده.

روى مسلم في «صحيحه» (٢٤٨٠) عن أنسٍ - رضي الله عنه - عن أم سليم - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، خادمك أنس، ادع الله له، فقال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته».

وفي رقم (٢٤٨١) عن أنسٍ - رضي الله عنه - قال: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، فقالت أمي: يا رسول الله، خويدمك، ادع الله له، قال: فدعالي بكل خير، وكان في آخر ما دعالي به أن قال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيه».

قال أنسٌ: فوالله، إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

وقال سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة؛ كل تلد علاما يقاتل في سبيل الله» الحديث. متافق عليه، وقد تقدم.

وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٨٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت حفصة: أي أخي، تزوج، فإن ولد لك فهات كان لك فرطاً، وإن بقي دعا لك بخير. سنده صحيح.

وقال القاضي عياض - رحمة الله تعالى - : هو [أي: النكاح] مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - «إني مكابر بكم»، ولظهور الحض على النكاح والأمر به. اهـ من «الفتح» (١١١/٩) الطبعة السلفية.

من رزق بناتِ فأحسن إليهن كُنَّ له حجاباً من النار ووجب له الجنة

عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: جَاءَتِنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَاتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمَرَّةَ وَاحِدَةَ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَيْتَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرَّاً مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٩٩٥)، وَمُسْلِمُ (٢٦٢٩).

وَعِنْ مُسْلِمٍ (٢٦٣٠) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتِنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَّاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمَرَّةً، وَرَفَعَتْ إِلَيْ فِيهَا تَمَرَّةً لِتَأْكُلُهَا، فَاسْتَطَعَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمَرَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْنَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣١).

قوله: (من عال جاريتين) معنى علاهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه قوله: (ابداً بمن تعول).

وقوله: (أنا وهو وضم أصابعه) معناه: جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين.

أوجب الله على الولد الإحسان بوالديه

يكون ذلك بطاعتها في غير معصية الله، وبرهما، وخدمتهما، والنفقة عليهم إذا كانا محتاجين إلى ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًَا﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًَا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْعَلْ لَهُمَا أُفَيْ وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾٢٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. فقرن الله حق الوالدين بحقه؛ لعظم حقهما.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْنَسَنَ بِوَلَدِيْهِ إِحْسَنًَا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْنَسَنَ بِوَلَدِيْهِ حُسْنًَا﴾ [العنكبوت: ٨].

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، سأله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلوة على ميقاتها» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بِالْوَالِدَيْنِ» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». رواه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٨٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:

«أُمكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُبُوكَ». رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

وإن كان الولد صالحًا فدعا لأبويه انتفعاً بدعائهما حتى بعد موتهما؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في مسلم (١٦٣١): إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ.

و الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَرْفَعَ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». رواه أحمد، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبزار، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل - رحمة الله تعالى -.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٨٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقالت حفصة: أي أخي، تزوج، فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً، وإن بقي دعا لك بخير. سنه صحيح.

وإن كان الولد طالحاً وعاقاً فقد يخرج الله من صلبه من يعرف حق الله وحق خلقه، روى البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أتتها قالت للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: هل أتى عليك يوم كأن أشد من يوم أحد؟ قَالَ: لَقَدْ لَقِيْتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيْتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيْتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعِقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كُلَّالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرْدَتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةِ قَدْ أَظَلَّنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ

سَمِعَ قَوْلَ قَوْمَكَ لَكَ، وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَاهُ مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ» فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

الأَخْشَبَانِ: جبلان بمكة.

فَكَانَ مَا رَجَاهُ رَسُولُنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِ أُولَئِكَ الْكُفَّارِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينَ مِنْ رَبِّهِ.

فضل من يموت له ولد فيحتسبه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وعلـى آله وسـلم - قال: لا يمـوت لأحدٍ مـن المسلمين ثلاثةٌ مـن الولـد فـتمـسه النـار إـلا تـحـلـة القـسم .

آخر جـهـ البـخـارـي (١٠٢)، وـمـسـلم (٢٦٣٢) والـلـفـظـ لـهـ .

وـفـي روـاـيـةـ: أـنـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ - قـالـ لـنـسـوـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ: لـاـ يـمـوتـ لـإـحـدـاـكـنـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ فـتـحـيـسـبـهـ إـلاـ دـخـلـتـ الجـنـةـ فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ مـنـهـنـ: أـوـ اـثـنـيـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: أـوـ اـثـنـيـنـ .

وـعـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - قـالـ: جـاءـتـ اـمـرـأـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ - فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، ذـهـبـ الرـجـالـ بـحـدـيـثـكـ، فـاجـعـلـ لـنـاـ مـنـ نـفـسـكـ يـوـمـ مـاـ نـأـتـيـكـ فـيـهـ تـعـلـمـنـاـ مـاـ عـلـمـكـ اللهـ، قـالـ: اـجـتـمـعـنـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـاجـتـمـعـنـ، فـاتـاهـنـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ - فـعـلـمـهـنـ مـاـ عـلـمـهـ اللهـ، ثـمـ قـالـ: مـاـ مـنـكـنـ مـنـ اـمـرـأـةـ تـقـدـمـ بـيـنـ يـدـيـهـنـ مـنـ وـلـدـهـاـ ثـلـاثـةـ إـلاـ كـانـواـ لهاـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ: وـأـثـنـيـنـ، وـأـثـنـيـنـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ -: وـأـثـنـيـنـ، وـأـثـنـيـنـ، وـأـثـنـيـنـ .

آخر جـهـ البـخـارـي (١٠٢)، وـمـسـلم (٢٦٣٣) والـلـفـظـ لـهـ .

وـفـي روـاـيـةـ: ثـلـاثـةـ لـمـ يـبـلـغـواـ الحـنـثـ .

أـيـ: لـمـ يـبـلـغـواـ سنـ التـكـلـيفـ الذـيـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ الحـنـثـ، وـهـوـ الإـثـمـ .

ورـوـيـ مـسـلمـ (٢٦٣٥) مـنـ طـرـيقـ أـبـي حـسـانـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـي هـرـيرـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -: إـنـهـ قـدـ مـاتـ لـيـ اـبـنـانـ، فـمـاـ أـنـتـ مـحـدـثـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ

وَسَلَّمَ - بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ» أَوْ قَالَ: «أَبُوئِيهِ، فَيَأْخُذُ شُوَيْهَ» أَوْ قَالَ: «بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصِنْفَةِ شُوَيْهَكَ هَذَا» فَلَا يَتَنَاهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَآبَاهُ الْجَنَّةَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِصَبِّيٍّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتَ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقِدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم (٢٦٣٦).

قوله: (احتظرت) أي: امتنعت بهانع وثيق. وأصل الحظر المنع. وأصل الحظر
- بكسر الحاء وفتحها - ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط. اهـ
«شرح النووي».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةً يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ أَجَلُهُنَّ امْرَأَةً: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَصَاحِبَةُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «وَصَاحِبَةُ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». رواه أحمد، وقال شيخنا في «الجامع الصحيح»: هذا حديث حسن.

وَجَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَأَحْتَسِبُهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِثْنَانِ؟ قَالَ: «وَإِثْنَانِ» قَالَ حَمْمُودٌ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: أَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ: وَوَاحِدٌ، لَقَالَ: وَوَاحِدٌ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهُ أَظْنُ ذَلِكَ. رواه أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر، قال شيخنا في «الجامع الصحيح»: هذا حديث حسن.

وعن [أبي سلمى] مولى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **بَخْ بَخْ! حَمْسٌ مَا أَنْتَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّ فِي حِسْبَبِهِ وَالْدَّادُ**» الحديث. رواه أحمد واللفظ له، وابن أبي عاصم في «السنّة»، وابن سعد في «الطبقات» وهو حديث صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : **(مَا تَعْدُونَ الرِّقُوبَ فِيهِمْ؟)** قالوا: الذي لا ولد له، قال: **«لَا، بَلِ الَّذِي لَا فَرْطَ لَهُ»**. رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في «المطالب» (٥٠١ / ٢) بتحقيق الأخ باسم ابن طاهر - حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ومن طريقه أبو بيعلي، قال شيخنا الوادعي - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في «الجامع الصحيح»: هذا حديث صحيح.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٨٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج بعد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فقالت حفصة: أي أخي، تزوج، فإنْ وُلد لك فهات كان لك فرطاً، وإنْ بقي دعا لك بخير. سند هذه صحيح.

شفاعة الأولاد لآبائهم

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ . رواه أحمد، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبزار، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا مقبل - رحمه الله تعالى - .

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٦٣٥) من طريق أبي حسان قال: قُلْتُ لِأَبِيهِ هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي أَبْنَانِي، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِحَدِيثِ تُطَيِّبُ بِهِ أَنفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيْصُ الْجَنَّةِ، يَنْلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ» أَوْ قَالَ: «أَبَوِيهِ، فَيَأْخُذُ بِثُوْبِهِ» أَوْ قَالَ: «بِيَدِهِ» كَمَا أَخْذُ أَنَا بِصَنِيفَةِ ثُوْبِكَ هَذَا «فَلَا يَتَنَاهِي» أَوْ قَالَ: «فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ» .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَيْمُونٌ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْ لَادٍ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ» وَقَالَ: «يُقَالُ لُهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَحْيِيَ أَبَوَانَا» قَالَ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لُهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبْوَاكُمْ» . رواه أحمد (٢٥١٠)، والنمسائي (٤/٢٢)، رقم (١٨٧٦)، وغيرهما، قال شيخنا في «الشفاعة»: وهو على شرط الشيوخين.

وعن قرة بن إياس - رضي الله عنه -، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ ابْنُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - :

«أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبَكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبْتَهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِيهِ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْنَاهُ يَتَنَظَّرُكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَللَّهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رواه أحمد (٢٤/١)، وتحقق، والطیالسي (١٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٤)، والنسائي (٤/٢٢-٢٣)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

المحتويات

٣	مقدمة شيخنا المبارك يحيى بن علي الحجوري - حفظة الله - وزاده من فضله
٤	مقدمة.....
١٥	وسائل تحديد النسل وتنظيمه
١٧	وسائل منع الحمل الطبيعية
١٩	وسائل منع الحمل القديمة
٢٢	وسائل منع الحمل الحديثة
٢٣	أضرار وسائل منع الحمل الحديثة
٢٥	أضرار وسائل منع الحمل الحديثة
٢٥	المضاعفات الجانبية لاستخدام اللولب
٢٦	المضاعفات الجانبية للهرمونات المانعة للحمل
٢٦	سواء كانت عن طريق الحبوب أو الإبر أو كبسولات نوربلانت المحقونة تحت الجلد
٢٧	عيوب جميع الوسائل المهبالية
٢٨	المبحث الأول
٢٨	أقراص منع الحمل
٢٨	أ- مقدمة عن استعمال هذه الأقراص:
٢٩	ب- كيفية تناول الأقراص:
٣٠	ج- الطريقة التي تؤثر بها هذه الأقراص على منع الحمل:
٣٢	د- آثار غير مرغوبة بسبب تناول موائع الحمل الفمية:
٣٥	النوع الأول
٣٥	انسداد الأوعية الدموية ومانعات الحمل
٣٨	النوع الثاني
٣٨	السرطان ومانعات الحمل

٤٢	المبحث الثاني.....
٤٢	الحقن.....
٤٣	المبحث الثالث.....
٤٣	اللولب.....
٤٤	المبحث الرابع.....
٤٤	حاجز الكبوت.....
٤٥	المبحث الخامس.....
٤٥	استخدام المواد الكيماوية.....
٤٨.....	أضرار الإسقاط الاختياري
٤٨	ومن الأخطار في ذلك ما يلي:
٥٠	حكم الإسقاط أو الإجهاض الاختياري
٥٢.....	ماذا على من أسقط الجنين لغير ضرورة؟.....
٥٧.....	حكم تحديد وتنظيم النسل
٥٩.....	حكم تحديد النسل أو ما يسمى بتنظيم النسل تضليلا
٦١	مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٢) وتاريخ (١٣٩٦/٤/١٣ هـ).....
٦٢	قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن تحديد النسل
٦٤	وهذا قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
٦٦.....	قتل كثير من المشركين أولادهم من تزيين الشيطان لهم
٦٩.....	محاربة النسل وتحديده سنة فرعونية.....
٦٩	الدعوة إلى تحديد النسل من السعي في الأرض بالفساد
٦٩	محاربة النسل وتحديده منافٍ لفطرة الله التي فطر الناس عليها.....
٧١.....	حرم الاحتصاء للأدمي ونهيه عن التبتل
٧٤	العزل الوأد الخفي.....

٧٧.....	شبهات وجوابها
٧٩.....	شبهات وجوابها
٧٩	الشبهة الأولى:
٨٠	الجواب:
٨٦	الشبهة الثانية:
٨٦	الجواب:
٩٧	فائدة:
١٢٢	وفي آخر هذا الفصل أقول:
١٦٣	قصيدة في التحذير من تحديد النسل
١٧٣.....	الحث على الزواج ومن أعظم مقاصده طلب النسل وتكثيره
١٧٥.....	الحث على الزواج
١٧٧	الأمر بالزواج
١٨٠	الزواج من آيات الله العظيمة، وما جعل الله بين الزوجين من السكن والأنس
١٨٠	من المقاصد العظيمة للزواج: طلب الولد والنسل وتكثيره
١٨٥.....	فضل الأولاد ومنافعهم لأبائهم في الحياة وبعد الممات
١٨٧.....	فضل الأولاد ومنافعهم لأبائهم في الحياة وبعد الممات
١٨٩.....	من رزق بنات فأحسن إليهن كُنَّ له حجاباً من النار ووجبت له الجنة
١٨٠	أوجب الله على الولد الإحسان بوالديه
١٨٣.....	فضل من يموت له ولد فيحتسبه
١٩٦.....	شفاعة الأولاد لأبائهم
١٩٨.....	المحتويات